المقنع
في علوم الحديث
تأليف شيخنا العلامة الأوحد الحافظ مفتي الفرق
سراج الدين شيخ العلما المحدثين أبي حفص
ابن الإمام عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن

١

مخطوط طبعة

التقسيم في علوم الحديث

تأليف : سراج الدين ابي حفص عمر بن علي الانصاري المشهور بـ ابن الملقن

902

MS 3902

902

126

ولد السعيد بالله ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثاني سنة ثلاث
وعشرون بوما سنة الف وثمانمائة وسبعة عشر

مصور عن شستربتي
رقم ٣٩٠٢
هـ ١ - ١٢٣

902
MS 3902

ولد السعيد ابو الصفا خليل
في شهر جمادى الثاني سنة ثلاث
وعشرون يوما سنة الف وثمانمائة وسبعة عشر

من كتاب اقرب للعالمين
للداعي

الشيخ في علوم الحديث

الفه شيخنا العلامة الاوحد المحقق المدقق الزمن :
سراج الدين شيخ الحفاظ والحديث ابو حفص عمر
بن الامام العلامة ابي المعالي بن الملقن الشهير بابن الملقن
الشافعي ادام الله النفع بما به امين

امين

نحمده

وفي كتاب [illegible] الصف الاول

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي
أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين
أحمد الله على آلائه وأشكره على نعمائه وأصلي على محمد وآله وصحبه وأسلم وبعد
فإن علم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته من أشرف العلوم لأنه
ثاني الأساس والمبني على الإجماع والقياس وقد صنف فيه الأئمة [illegible]
في أيامهم وقبله الحاكم في أصوله ومدخله والخطيب في كفايته وجامعه [illegible]
ومن أجمعها كتاب العلامة الحافظ تقي الدين أبي عمرو بن الصلاح سقى الله ثراه
وجعل الجنة مأواه فإنه جامع لعيونها ومستوعب لفنونها وجعل [illegible]
زائدة على [illegible] ذلك وقد وقع الاختيار بعون الله وتوفيقه على
تلخيصه وتهذيبه وتنقيحه وترتيبه مع زيادات عليه مهمة وفوائد جمة ولا
[illegible] مسطورة ولا يكاد يوجد في الكتب المشهورة [illegible] الوقوف عليها
[illegible] المشهورين [illegible] الزيادة علامة [illegible] في أولها وآخرها
[illegible] في أولها [illegible] وفي آخرها [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] والمستعان [illegible] والقادر عليه وهو حسبي ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible] المشهور والتقسيم ولا شك أن الحديث ينقسم إلى صحيح وحسن
وضعيف فالصحيح المجمع عليه ما اتصل إسناده بالعدول الضابطين من غير
شذوذ ولا علة [illegible] احترازا عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ
وما فيه علة قادحة وما في رواته نوع جرح [illegible] الإدراج [illegible]
[illegible] على مذهب الفقهاء [illegible] الدليل [illegible]
لا تجري على أصول الفقهاء فإذا قيل حديث صحيح فهذا معناه لا أنه مقطوع
به في نفس الأمر إذ منه ما ينفرد بروايته عدل وليس من الأخبار التي أجمعت

الأمة على تلقيها بالقبول وكذا إذا قيل هذا حديث غير صحيح فمعناه
لم يصح إسناده إذ قد يكون صدقا في نفس الأمر قال [illegible] الشافعي إذا
روى الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت
ثم الصحيح ينقسم إلى متفق عليه ومختلف فيه كما في المرسل عند [illegible] وينقسم
إلى مشهور وغريب كما سيجيء [illegible] أن درجات الصحيح تتفاوت في القوة
لأن تفاوت مراتب الصحيح مرتب على تمكن الإسناد في شروط الصحة [illegible]
وجود أعلى درجات القبول في كل فرد فرد [illegible] بالنسبة [illegible]
بحسب تمكن الصحيح من الصفات المذكورة التي تبنى الصحة عليها [illegible] باعتبار
ذلك إلى أقسام يستعصي إحصاؤها على العاد الحاصر ولهذا نرى الإمساك
عن الحكم لإسناد أو حديث بأنه الأصح على الإطلاق وخاض جماعة في ذلك
فاضطربوا فقال إسحق بن راهويه أصحها الزهري عن سالم عن أبيه ونحوه
عن الإمام أحمد وقال [illegible] الفلاس وغيره أصحها ابن سيرين عن عبيدة عن علي
[illegible] محمد بن سيرين [illegible] أيوب السختياني [illegible]
[illegible] وقال يحيى بن معين أجودها الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
وقال أبو بكر بن أبي شيبة أصحها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي
وقال البخاري أصحها مالك عن نافع عن ابن عمر [illegible] أبو منصور [illegible]
[illegible] أجلها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لإجماع [illegible]
على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي [illegible]
أحمد عن الشافعي عن مالك به [illegible] في مسند الإمام أحمد بن حنبل
أحاديث [illegible]
وقال قوم [illegible] أصحها يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة [illegible]
الحاكم [illegible] شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عامر [illegible]
حكاه الحاكم أيضا وفي المتصل والمنقطع [illegible] الأحاديث [illegible]

الى اجمع اهل الحديث على صحتها من حديث القاسم مثل الزهري عن سالم عن ابيه
عن نافع والزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
مالك بن انس وابن عيينة ومعمر والربيدي وعقيل وموسى والاوزاعي في عالم مختلف
فيه فاذا وقع الاجماع في مثل هذا ابن مولا الذين ذكرناهم توقف عنه
وقد خالف نافع سالما في احاديث فالمحفوظ ومثل الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ومثل الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم من رواية الاوزاعي وغيرهم عالم يقع الاختلاف والاضطراب
فيه ثم اوضح ذلك وقال الحاكم الحكم الخلاف السابق في اصح الاسانيد
فقد في كل واحد منهم ما ادى اليه اجتهاده في ذلك واهل عراق وراء من الشافعي
وهم اشياع وانصارهم ثبات لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لمجال
واحد ويقول ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر عن محمد عن ابيه عن جده عن علي
اذا قال الراوي عن جعفر فيه اصح اسانيد الصديق بن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس
بن ابي حازم عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد
ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه وقال اصحها ابو الزناد
عن الاعرج عنه ولعبيد الله بن عمر بالك عن نافع عنه ولعائشة تميذ القاسم عن عمرة
عنها قال محمد بن يعين بن عمرة مستدلا بالذهب والزهري عن عمرة عنها
فان مسعود الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه واصح اسانيد
المدنيين سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس واصح اسانيد المكيين سفين
بن عيينة عن ابي هريرة واصح اسانيد البصريين ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن ابي هريرة الخوص عن عطية بن سعيد الكوفي اصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان
بن عطية عن الصحابة اصح اسانيد المراسيل الحسن بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه

من راى بعد هذه الازمان حدثنا صحيح الاسناد في كتابه او حرف لم يسبق اليه

حافظ متقن فلا عبرة بصنيعه لضعف اهل هذه الازمان

فيه ذهولا لجزم حافظه فيه النووي وكالسبكي الاظهر عندي جوازه لان كان
ونويت معروفة وهو كما قال لعدم المعنى الذي علل به الشيخ وقد صحح غير
واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده احاديث لم تعد لي بعد مهم منها
تصحيحها في الحسن بن الفرقان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم

اول من صنف الصحيح يعني المجرد البخاري ثم تلاه مسلم مع ما احدثه البخاري واستفاده منه ومع ذلك شاركه في كثير من شيوخه ... وادعى الغرطبي في اول مقدمته ان مسلما اخذ كتاب البخاري فخرجه في كتابه ولعل جوابه ما ذكره الشيخ من مشاركته له في كثير من شيوخه واحتوت الصحيح على موطا مالك فان فيه الصحيح وغيره من البلاغ والمقطوع والمنقطع وغير ذلك والله اعلم ذكر ذلك في صحيح البخاري ايضا وسنعرفه جوابه في السلسلة السادسة وكذا مسند احمد فانه بعد الموطا وفيه ايضا الصحيح وغيره وكذا هما اصح الكتب بعد القرآن اعني كتاب البخاري ومسلم وقول النسائي في مثل ذلك في الموطا ما في قدر الصحيحين ولا قريب منه ... كما قال النسائي صحيح وفي بعض النسخ وفي قوله ما في هذه الكتب احوذ من البخاري وغيره ذلك الاسماعيلي في مستخرجه وصاحح انه لا يعدل عن قول النسائي هذا وخالفه مسلم وابو علي الجياني وتكلم بعض مشايخ المغرب فيه على صحيح مسلم عليه وكالحافظ ابو علي النيسابوري ما علمت ادعى السماء منه فان اراد انه لم يجد غير الصحيح خلاف ما في البخاري فرده له في تراجمه اشياء لم يسند فيها الى الوصف المشروط في الصحيح فذلك لا يضر ولا يلزم منه التصحيح ايضا في غير الصحيح ان الحق ... وزاد ليس في غير كتابه فوق اليد وهو اما سهو او لم يعرف لاحد ... لم يسبق الى الصحيح ولا الزيادة ذلك ... الزام الدارقطني والحاكم لهما اسانيد

على شرطهما لم يخرجاها لعدم ما لزم عند قال البخاري ما ادخلت في كتاب الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول قال مسلم ليس كل شيء عندي صحيح وضعته
هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه ولعل مراده ما فيه شرائط
الصحيح المجمع عليها عند الاحتياج على وجودها في كل حديث منه فلا ينعدم
اي قارن بينه احاديث مخالفة عليها الدارقطني وغيره ثم ان ما عند الشيخين مجمل
من الامر المحافظ كان قل ما فات البخاري ومسلم مما ثبت
من الحديث اعني بسياقه كما بينها وبه نظر فان المستدرك على الصحيحين للحاكم
قال ابو عبد الله كان كبير شيوخنا فاخطأ على شيخين كبيرين في بعضه مثلك
بانه بعضه منه صحيح كبير وقد قال البخاري احفظ مائة الف
حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح — ولعل مراد ابي عبد الله
الاعم بقوله هذا الصحيح المجمع عليه لا الصحيح المطلق والصواب انه ليست
الاصول الخمسة الا البسيط من الصحيحين وسنن ابي داود والترمذي والنسائي
قال — ولعل بعض الغفلة الماضين ان مجموع ما صح عند صلى الله عليه وسلم
اربعة عشر الف حديث وهو من الحساب وقال قال — سمع هذا الصناعة
الامام احمد بن حنبل فقال ما يدخل في قلبي صح من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لشيء اجاب الف حديث ولكن هذا الفن يعني انه ربما تحفظ
سقاطه الف حديث واغرب من القائل الاول واعجب
منه ابن عبد البر في اصول الفقه لابن سريج فانه من اصحابنا انه قبل ان اكثر
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق الصحاح والرجال
الثقات المعروفين والاسانيد المتصلة لم تبلغ الالف حديث
واول بعض الفقهاء كلام البخاري السالف فكان مراده
والله اعلم ما كثر نصه الطرق والاسانيد والآثار الصحابة
والتابعين وغيرهم وصح للجميع حديثا وقد كان السلف

يطلقون الحديث على ذلك وان هذا اولى من ان يراد انه اراد المبالغة في ذلك
اذ لي احاط بذلك علما ولا ظنا * وخصه على صحيح البخاري سبعة الاف
وما ثاني وخمسة وسبعون حديثا ما الاحاديث المكررة وقد قيل انها بسقاط
المكرر اربعة الاف حديث الا ان هذه العبارة قد تدرج تحتها
عدد هم النار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث المروي باسناد بن حديثين
الف — ومن الغرائب ما في كتاب الجمع بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي
عن ابي القاسم البوشنجي نقل عن البخاري انه صنف كتابا اورد فيه ماتا الف
حديث صحيح ولم يذكر الشيخ عدد ما في مسلم من الاحاديث وانما ذكر
في خطبته التي له على صحيح مسلم ان جميعه اربعة الاف حديث اصول دون
المكرر كما ذكره عن صحيح البخاري وبه جزم النووي في مقدمته فقال
انما اسقاط المكرر فنحو اربعة الاف واما الحديث بسنده فقال هو اثنا عشر
الف حديث — وروى الخطيب البغدادي عن مسلم رحمة الله انه قال
صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة — قال
ابو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي في ايضاح ما لا يسع الحديث جهله الذي استدل
عليه كتاب البخاري من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة الاف
وستمائة واثنان — قال واشتمل كتاب مسلم على ثمانية الاف حديث — قال
واشتمل الدائر على الف حديث وما يحتاج من الاحكام مروي عائشة
رضي الله عنها من جملة الكتابين بالغ وسبعمائة حديث الصحيح غير الاحكام
منها الا يسير اكان الحاكم تحمل عنها اربع النسوة — قال وقد روى عن مجاهد وروت
التي وما بين حديث وعشرة احاديث الدر ودو الالوف اربعة ابو سورة
وابو عمرو انس وعائشة رجله ما في كتاب ابي داود اربعة الاف وما بلغ حديث
ثابت — قال — كنت عند ابي صلى الله عليه وسلم خمسة الف حديث اخترته
منها هذا السفر فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث ولم ار من جمع الاحاديث

المرتدي النسائي وابن ماجه فقال ابو الحسن بن القطان ما جمعت بين دفتيه
اردع الاف حديث * ثم ان الزيادة الصحيح على ما في الكتابين يوجد من السنن لابي
داود والنسائي وجامع الترمذي وصحيح وخزيمة وسنن الدارقطني وغيرهم
مضبوطا على ما يحدد لا يخفى وجوده في كتاب ابي داود والترمذي والنسائي وسائر
من جمع في كتابه بين الصحيح وغيره وانما عبرت بكونه موجودا في كتب من شرط الاقتصار
على الصحيح احتراز من خزيمة وابن المنذر حيث على الصحيحين كتابا سماه وابو بكر
الاسماعيلي وابي بكر البرقاني وغيرهما من نحو هذه الوجه وزاد شرح وهذا كبير لجمع
بين الصحيحين لابي عبد الله الحميدي واما الحاكم ابو عبد الله النيسابوري فانه ذكر في علوم
الصحيح على ما في الصحيحين وذكر عدة احاديث مما ذكر انه على شرطهما قد
اخرجا عنه وانما في كتابهما او على شرط احدهما وانا اذي اجتنبه الى الصحيح وان لم يكن
على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح فيما اجل في القسم الاول
موسط في ما يقول ما حكم بصحته ولم يجد ذلك بنفسه لتوفر من الائمة ان لم يكن من قبل
الصحيح فهو من قبيل الحسن صح وقبل به الا ان يطعن فيه طاعن بوجه صحيح *

قول السخ عن الحاكم انه اودع فيه على شرط الشيخين ما قد اخرجا
عن رواتهما في كتابهما سنه على ذلك النووي ونزع فيه البعض وغيرهما وعبارة الحاكم نفسه
في علوم سنذكر الصحيح منا قد له فانه كتاب وانما استعين الله على اخراج احاديث
رواتها ثقات قد اخرج سائر الشيخان او احدهما او هم على شرطهما او على الاصح لم اجد
في انما كما قال لما الخرج الخارج والسبر ولا بد لنا من نقل كلام من يحسن والواقف ولكن
الكلام في المنقول الى الاطيل ان شرط البخاري مسلم ان لا يخرجا الا ما رواه ثقاة
له رواة ثقات الى ان ثم مرويه عنه تابعي مشهور الرواية عن الصحابة له اصحاب وابا
ثقات فالمتروك مرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المشهور على ذلك الشرط
ثم لذلك قال والاحاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها مائة الا
وهذا الشرط الذي ذكره فاطرحه فانها اخرجا عنه احاديث ليس لها الا راو واحد

كتاب الى ما تعالى النوع السابع والاربعين واعرب زيدا قول الباجي ان شرطا
في صحيحها ان لا يخرجا الا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان كون
عن كل واحد من الصحابة اربعة من التابعين اكثر من ذلك وقال بن الصلاح ان الامر
الصحيح وقوف مسلم على عدد احدهم اذا كان شرطه ان يخرج في كتابه ما كان
على شرط الا ان لا يشترط ذلك شرطا على احد منهم فيوضح ما ذكرناه
احاديث الجمع على ترك عدالة ابي الحباب المشهور فان لكل منهما راويا وان وصف احدهما
وان لم يكن له الا راو واحد فرج ذلك الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه الا ان مسلما
اخرج حديث توضأ كما امرك الله وقد تفرد به شعبة وقد تابعه حماد بن سلمة وسهيل بن ابي صالح
وداود بن ابي هند وزهير الى الوزير والصلاة عبد الرحمن وغيرهم ح لما لم يكن في هؤلاء ما
يوجب العلم والفقه قولنا اخراج حديثهم استغنا عن غيرهم فكلوا في سهيل وسماعة قال
من ابيه فقيل عنه وكلوا في حماد بانه ادخل في حديثه ما ليس منه وعند مسلم
ما يوجب ضعف النظر فاخرج احاديثهم لان لها الشهرة عنده واما دس فان
كانا مما يقسم على ثلاثة اقسام الاول القسم الخرج في الصحيحين فحكمه
على ما ذكرنا الثاني صحيح على شرطهما وقال من شرطهما
اخراج الحاديث اذا لم يصح على تركهما اذا صح الحديث باتصال الاسناد
من غير قطع ولا ارسال فاورد هذا القسم من الصحيح لما فيها اسماء كثيرا
من الصحيح الذي حفظاه الثالث احاديث اخرجاها من غير قطع بينها
بعضها وقد ابانا علتها بما يعضده اهل المعرفة فاوردناها وبينا سقمها
لزوال الشبهة واما الترمذي فقسم كتابه على اربعة اقسام
قسم صحيح مقطوع به وهو ما اخرجه البخاري ومسلم وقسم على شرط
وهم كما بينا الثاني القسم الثاني لهما وقسم اخر كالثالث لهما اخرجه
وابان علته وقد اخرج ابو داود عنه وبعض ما اخرجت في كتابي الاحد بانا فيه علة

بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به صحيح او جعل موجبه عاملا
اخرجه سواء هو بنفسه او لم يعمل وقد اراح عن نفسه فانه تكلم على كل حديث
بما فيه وكان من طريقته ان يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي
بحكم فيدع الطريق اليه واخرج حديثه في الكتب الصحاح ويورده في الباب
ذلك الحكم من صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق
الى الاول الا ان الحكم صحيح ثم ينعته ان يقول وفي الباب عن فلان وفلان
ويعدد جماعة منهم الصحابي والاكثر الذي اخرجه ذلك الحكم من حديثه
وما سلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقد سئل مرة ان يترجم
الصحابي اذا روى عنه تابعي وان كان مشهورا مثل الشعبي وسعيد بن المسيب
ليست له الا رواية واحدة او اثنتان او نحو ذلك فاذا روى عنه رجلان فصاعدا مشهورا واحج بحديثه مثل
حميد الطويل وابي اسحاق ومن اشبههما فانه يترجم الباب باسم ذلك الصحابي
ويورد حديث الراوي عنه ويسكت عن الباقي اذا لم يكن عنده حديث اخر
يترجم به وان كان عنده حديث اخر ولم يجد الحديث على شرطه ترجم الباب
باسم الصحابي واورد فيه ما يليق بذلك الباب من حديث غيره مما هو على
شرط الكتاب او ما يقرب منه وهذا من ادق انواع علم الحديث وافقهه
وهو بمنزلة الترجمة للحديث الذي يورده بعد فيما يستنبط منه من الاحكام
وقد ترجم جماعة من الائمة تراجم على هذا النمط كالنسائي وابي بكر بن خزيمة
وابي بكر بن المنذر وغيرهم وهو دقيق المسلك جدا لا يفطن له الا الفقيه المتبحر
في العلم الخبير بمقاصد الكلام وقد اشار البخاري الى هذا المعنى في مواضع
من كتابه فقال في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ وقال انس حسر النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الفخذ في حديث انس وهو في حكم المرفوع
لانه من شرط ما يحتج به في صحيحه ان يكون ذلك الحديث بعينه قد اسنده
في موضع اخر من كتابه او اشار اليه اشارة تدل عليه لئلا يخرج عن
موضوع كتابه وقصده الى غيره وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه
في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه
ويشير الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه
من الصحة وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به
من التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان
عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث
الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي
يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه
من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه
في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير
الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة
وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به من
التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان
عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث
الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي
يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه
من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه
في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير
الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة
وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به من
التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان
عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث
الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي
يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه
من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه
في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير
الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة
وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به من
التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان
عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث
الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي
يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه
من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه
في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير
الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة
وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به من
التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان
عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث
الذي لم يجده على شرطه في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي
يجده على شرطه ويشير الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه
من عهدة ما التزمه من الصحة وقد يورد الحديث الذي لم يجده على شرطه
في الباب الذي يليق به من التراجم بالاسناد الذي يجده على شرطه ويشير
الى ما فيه من علة ان كان عالما بها ليخرج نفسه من عهدة ما التزمه من الصحة

الصحيح المتصور من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه
والمراد بموضوع الكتاب بناءه يرجع مطلق قوله ما ادخلت في كتاب الجامع الا ما صح وكذلك
مطلق قوله لفظا اي انه اشترط في الوارد في جامع اهل العلم الذين هم حجة الله على خلقه
وحملة شرعه ان يكون صحيحا لان كتاب البخاري تلقوه بعد كتاب الله بالقبول وكذلك
صحيح مسلم فصح عنهم وعن الشيخين رضي الله عنهم ما قاله لا شك فيه انه كما
قال لكن ما ذكره المحب الطبري من تخصيصه من قوله لم يجد من الائمة للشيخين
ذلك فيصح لنا وجميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين فانما المراد كما قلنا
مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها الا ربما
بعضها ما يبين ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس
وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في
اول باب من ابواب الغسل وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله احق ان يستحيى منه فهذا قطعا ليس لمن شرطه وان لم يورد الحديث
في جملة بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف [illegible] الصحيح اهتمام
اعلماء ما اتفق عليه الشيخان [illegible] واطلاقه ما اتفق عليه معظما ما في
الكتب السته وفيه نظر [illegible] ما اخرجه البخاري ثم مسلم ثم ما على شرطهما ثم ما
على شرط البخاري ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما واعلاها الاول على ما سلفت
وهو الذي قال فيه كثيرا صحيح متفق عليه يعنون به اتفاق البخاري ومسلم
الا اتفاق الامة عليه لان اتفاق الامة عليه لا يلزم من ذلك وحاصل معه لا اتفاق
الامة على لفي ما انفقا عليه بالقبول وكل اما انفرد به احدهما وهذا القسم حجة
مقطوع بصحته والعلم القطعي حاصل به خلافا لقول من يقوم لك محتجا بالاجماع
على اصله الا ظن وانما افتقته لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن
[illegible] الشيخ رضي الله عنه كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم ما رأيت لاحد من الائمة
الذين لقيتهم او لا هو الصحيح لا ظن من هو معصوم من الخطأ ولو كان الاجماع المبني

على الظن حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك فالمسألة
الفلانية خالف الشيخ المحققون لا كثرون وقالوا بخبر الظن ما لم يتواتر لانه
اخبار الاحاد لا يفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بها افادتهم اجماعهم
على انه مقطوع به من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشتملت كلام
برهان الامام على رد ما قاله الشيخ ورد عليه ما قاله على الشيخ الشيخ
عز الدين ايضا فقال ان المقبول ورد ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك
القطع بصحته وهو مذهب ردي وايضا ان اراد كل الامة فلم لا يحتج بسكوتهم
وان اراد الائمة الذين وجد بعد وقوع الكتابين فيهم معظم الامة لا كلها لا سيما
على قول اهل الظاهر فانهم لا يعتدون بالاجماع السكوتي خاصة وذلك الشيخة
وان خالفه غيره خلافهم على ما هو المشهور من قول العلماء وان اراد كل حديث
تلقي بالقبول من كافة الناس غير مسلم لان جماعة من الحفاظ تكلموا على بعض احاد
الصحيحين فاعلمه وقع فيها الحادث متعارضة لا يمكن الجمع بينهما والقطعي لا يقع فيه
التعارض ثم انا نقول ايضا التلقي بالقبول ليس بحجة فان الناس اجمعوا على ان الامة
اذا عملت بحديث واجمعوا على العمل به هل يفيد القطع او الظن قد حكى
اهل السنة انه يفيد الظن ما لم يتواتر واعترض عليه بظاهر المتدين بمثل الاجماع
ايضا على ما كان على شرطهما فقال في كتابه الصوف اجمع المسلمون على ما
اخرج في الصحيحين وما كان على شرطهما ثم قول الشيخ ايضا عن ابن الصلاح وغيره
فان الاجماع المبني على الاجتهاد تجد مقطوعا عليه بما فيه نظر ايضا فان الاجماع ان
وصل الينا ناخبار الاحاد كان ظنيا وان وصل الينا بالتواتر وهو قليل جدا لم يتحقق
الامام في الحصول والاستدلال به الاحكام وشق السؤال اعطى ايضا
الشيخ ثم رعيا الحرف بسبب كلام عابها بعض اهل الادب من الحفاظ كالدارقطني
وبنوه معروفة عند اهل الشان [illegible] في اول شرحه لمسلم وهذا مستفى
ما ذكرناه لعدم الاجماع على لفيه بالقبول [illegible] مراد العلماء

عن الصحة كما سلف وحواه ان حماه الدوري باسنادين احدهما بمعنى الحسن
والاخر فقوى الصحة لحسن لشبهه الى اسناد صحيح بالنسبة الى الحسن ذ
هذا لا يصح لانه يرد عليه ما ورد على الواحدي حيث يقول الترمذي في الحديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى لان مراد بقوله لا نعرفه
الا من هذا الوجه من حديث بعض الرواة لان العلم لا يعرفه الا من قبل الوجه
ذ قبل ان الترمذي نفسه لما خرج في كتاب البر حديث حاتم الطائي عن بن سيرين عن
ابي هريرة حين اشار الى اخيه عدي بالحديث قال هذا حديث حسن صحيح غريب
من هذا الوجه فيستغرب من حديث حاتم ؛ ـــــ الشيخ ويحتمل ان
المراد بالحسن اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحي
الذي يحتمل يعتد به ؛ ـــــ اعتذر عنه قاضي القضاء تقي الدين بن دقيق
بانه لا يلزم من وصفه ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ الخبر
وذلك لا يقوله احد في الاصطلاح وانك ان قول لا يرد على الشيخ ما الزمه به لانه ذكر
هذا التأويل الحسن الذي تلك مع الصحيح لا للحسن المطلق والوسط كما يقال انصح وادعا
بعصم بما ان احاديث الوعيد تحوم من توقي الشباب وتهب وشحه لا بوان القلب
وكما اوردا بجد منها كرما والمأمن الموقف ـــــ وهي من الاحاديث الحسان كما
قاضي القضاء في البيوع الذي قوله لجواز فلانه لا يشترط في الحسن فقد القصور من
الصحيح وانما محبه القصور ويعصم ذلك فيه اذا انضم على فرد حسن فقد القصور من قبله
الانتصار كما مر حيث هيئة وراجع شروح هذا وسيأتي ان هذا ضعيف للرواية
يقتضي قبول الرواية وتلك الصفات وجدت بعضها دون بعض كما يفقد والفقد
والاتقان مثلا نوجود الترجمة الدنيا كالصدق مثلا وعدم الفهم القلب لا ثانية
وجود ما هو اعلاه كالحفظ والاتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافي ذلك
وجود الدنيا كالصحة مع الحسن فيصح ان يقال في هذا انه حسن لاشتماله وجود الصفة
الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهو الحفظ والاتقان ويلزم من

أن يكون كل صحيح حسنا لوجود ذلك وتوبيخ قولهم هذا حديث حسن صحيح الاحاد
الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين ابتي كلا منه وقد يرد على هذا لو
كان السند ابعق الناس عدالة واتقنهم وعجب سد ذلك واعلم ان العدالة
والضبط ايما ان تبعضا في الراوي او تجمعا او توجد واحدة منهما فقط فان بعضا نبه
لم يقبل حديثه اصلا وان اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح الصحيح وان وجدت العدالة
وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم مطلوع على شاهد
منفصل يعتبر ما فات من وصفه الضبط وان وجد فيه الضبط دون العدالة لم
يقبل حديثه لان العدالة هي الركن الاقوى في الرواية ثم كل واحد من الضبط لم
مراتب عليا وسطا ودنيا وتحصل تراجم بمضاعفة بعض مراتب الحديث
في القوة فتنبه لذلك ترشد ـــــ تقسيم البغوي احاديث المصابيح الى صحاح
الى صحاح وحسان يريد بالصحاح ما في الصحيحين وبالحسان ما في ابي داود والترمذي
وشبههما اصطلاح لا يعرف وابن الحسن عند اهل الحديث عبارة عن ذلك
وهذه الكتب تشتمل على حسن وغيره ؛ ـــــ قال المترجم صاحب المصابيح
بيانها فانه قال ـــــ وجدت ذكرا نه يريد بالصحيح ما في كتب الشيخين
والحسن ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما وما كان بينهما من سعيف
او غريب اشرت اليه واعرضت عن ذكر ما فيه منكرا او موضوعا اصلا
لفظة ولا اراد عليه في اصطلاحه اذا ؛ ـــــ كتاب الترمذي رحمه الله
اصل في معرفة الحسن وهو الذي شفره ويوجد متوفرا في كلام من دونه
كاحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما وعلى الشيخ منه في قوله حسن او حسن صحيح
فيتبع الاعتناء بمقابله اصلا كما عامة اصول وتعتمد ما اتفق عليه وتعرف الباقي
في سننه على كثير من كتب ومن مطانه سئل ابو داود وذكرنا عنه انه ذكر
فيه الصحيح وما يشبهه ومقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه ذكر في كل
باب اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه

وهو شديد ضعيف وما لم يكن كذلك شيء هو صالح وبعضها اصح من بعض
هذا ما وجدناه في كتابه مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا غيرهما لفظ
هو حسن غريب او نحو ذلك فالبيهقي حسن عنده غيره قال
ابو داود في حد ما ذكر النسائي في ان يخرج عن احد من لم يجمع على تركه وغيره الاسناد
الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال
واما اقتصار الشيخ على كونه حسنا عند الاكثر فلا يرد عليه اعتراض
بالصحة اعترض عليها ابو الفتح القشيري فقال
فعلا الزم نفسه ايضا وجواب هذا ان مسلما الزم اضعف
في كلام ابي داود الا
الاشكال فان في سننه احاديث ظاهر الضعف لم ينبها مع انها تنفي على ضعفه
عند اهل الفن كالمرسل والمنقطع ورواية مجهول كشيخ ورجل ونحوه وقد قال
وما كان فيه وهن شديد بينه وابان النووي رحمه الله في كلامه على سنن ابي داود
التصحيح بالضعف ذلك لظهوره
الحسن وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما ورد فيها
داود الطيالسي عبيد الله بن موسى والاعمش احفظ واحق ان يؤخذ
والدارقطني كما عدة من الصلاح لكنه على الابواب وابي يعلى والحسن بن سفيان
واشباهها فاعادتهم فيها ان يجوا في مسند كل صحابي ما روته من حديثه
مقدمين الصحة فلهذا اغربت رتبتها وان جلت لخلو مصنفيها عن مرتبة الكتب
الخمسة وما التحق بها من الكتب المعتمدة على الابواب
راوي الحديث دون رتبة اهل الحفظ والاتقان غيرانه من المشهورين بالصدق
والستر ووري مع ذلك حديثه من وجوه فانه احتفت به القرائن الخبر
فيرتقي من رتبة الحسن الى الصحيح مالك عن نعيم المجمر عن ابي هريرة
مرفوعا لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فيحمل عن عمرو من الشافعي
بالصدق والصباغ ان لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم
لسوء حفظه وروايته

يعلم لعدم غيره وحمله انه احد به من هذه الجهة جنس هذا النظم الى ذلك لو روي من
اوجه اخر ان يدل ذلك فانكان عليه من وجه شرط حفظه واخرجه ذلك المخرج
فيصح هذا الاسناد والحق به رتبة الصحيح اذا روى الحديث من وجه صحيحه
مثل الاداء ان من الواضح فلا يلزم ان يحصل بخروجها وصفها بالحسن بل ان كان
ضعفه لضعف راويه الصدوق الامين الذي لم يجيء من وجه اخر وصار حسنا
وكل اداء ان ضعفه بالارسال ونحوه من وجه اخر
انجبر لا يقوم باسناده لكونه ضعيفا كما صرح به في المحصول وان كان ضعفه لانه
للراوي بالكذب او كون الحديث شاذا فلا يجبر ذلك بمجيئه من وجه اخر

ومن كل حديث لم يجمع فيه صفات الصحيح ولا الحسن وتفاوت ضعفه كصحيح
الصحيح ومنه ما لم يثبت كالموضوع والمقارب وغيرهما ما سبق وفي كتابه
واطلب ابو حاتم بن حبان فبلغ اقسامه خمسين لا واحدا والطرق فما يورده
الالفاظ عموم انواع علوم الحديث لا حصر من انواع القسم التي ذكرنا الان
اقسامه
اذا ورد حديثا باسناد صحيح ذلك ان يقول هذا صحيح
يثبت ضعف اسناده ولا يجوز ان نطلق ترتيبه ضعف سنويا بل يجرد
به ذلك الاسناد فقد يكون مروريا باسناد اخر صحيح فان قال امام انه
لم يرد من وجه صحيح او انه سيء بث ضعف مشيرا ضعفه جاز فان المراد نفيا
الكمال عليه اذا اراد بذلك رواية الضعيف فلا مثل قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امر بكذا او نهى عن كذا او قضى بكذا ونحو ذلك
او رد رأيا او روى بمعناه وما اشبه ذلك فانه يشكل في صحته وضعفه
الضعيف لا يحتج به في الاحكام والعقايد ويجوز رواية والعمل به في غير
الاحكام كالقصص وفضايل الاعمال والترغيب والترهيب كما ذكره النووي في غير
وضعه وقضية فانه لم يثبت فاسناد الفعل اليه توهم ثبوته وتوقع من لا معرفة له في ذلك

جمع بينهما وقد نقل عن العوني انه كان يحدث الصبيان لا يضع معلقاة في الليل
في ابن الشيرزي في شرح الالماع وعمل به فيما ذكر من الفضائل في نحو هذا فاذا ثبت
اصل شاهد ذلك كان راجحا في الجملة واما عند عليه واما في خبره ذلك فلا عبرة به
وحاصل ما ذكره ان اصل ذلك الفاعة او العود وهذا فيه مرجح ونقل عن الحاكم
جاء بالصحيح اذا لم يوجد غيره ولم يكن ثم ما يعارضه وقال [illegible] عرف الصحيح
عندنا الولي عن القياس وقد عمل على الخمسة فان المقدمين يطلقون عليه الصحيح
لم يذكر هذا الشيخ ابعاد ذكره الحاكم وغيره وفي الكلام على اوهى الاسانيد
وهي لطيفة ما يقدم في اسم الاسانيد فاوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر عن جابر
الجعفي عن الحارث الاعور عن علي واوهى اسانيد الصدوق صدقة الدقيقي عن
فرقد السنجي عن مرة الطيب عن ابي بكر واوهى اسانيد العراقيين محمد بن السائب عن
زاذان عن حفص بن عاصم عن ابنه عن جده قال احمد او القاسم وعبد الله لا يضع بهم
ولد وفي اسانيد ابي هريرة السوس زياد بن عبيد عن داود بن يزيد الأودي عن ابيه
عن ابي هريرة واوهى اسانيد عائشة نسخة عبد الصمد عن الحارث بن شبل
عن ابي العنبر عن عائشة واوهى اسانيد محمد الله بن سعيد بن شرقب عن علي فزاد
عن ابيه زيد عن عبد الله الا ان ابا فراره راشد بن سعد كوفي ثقة واوهى اسانيد
انس بن مالك داود بن المحبر عن حميد عن ابان بن ابي عياش عن انس واوهى
اسانيد المكيين عبد الله بن يعقوب الفتاح عن ابي عباس بن خواش عن ابراهيم بن يزيد الخوزي
عن عكرمة عن ابن عباس واوهى اسانيد اليمانيين حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان
عن عكرمة عن ابن عباس واوهى المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشيد بن عن ابيه
عن جده عن قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل عن كل راو بن قرة عنه فانا نسخة
كبيرة واوهى اسانيد الشاميين محمد بن ابي السلول [illegible]
عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن القاسم عن ابي امامة واوهى اسانيد
الحكم اسانيد محمد الله بن عبد الرحمن بن البيلماني عن سهل بن سعد عن الضحاك

عن ابن عباس وبن ثابت وعمل بما يوران [illegible]
قال الخطيب البغدادي وهو عند اهل الحديث ما [illegible] اتصل سنده الى منتهاه
واكثر ما استعمل فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقال [illegible]
ابو عمرو كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة متصلا او منقطعا فانه
عن الزهري عن ابن عباس فان الزهري لم يجتمع مع ابن عباس وقال [illegible] الحاكم
لا يستعمل الا في المرفوع المتصل وحكاه ابن عبد البر ايضا فعلى هذا ان قال محمد الله
وظاهر كلام صاحب الاقتراح ترجيح الاخير فانه قال هو ما
اتصل سنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فوله ابن عبد البر وصرح به
الطبري في المعتصر من المختصر من كتاب ابن الصلاح هذا احب قال السند
هو المرفوع المتصل وقيل المرفوع وان لم يتصل وقيل المتصل وان لم يرفع والاول
اصح ادلا يشترط الاتصال [illegible] الاسناد رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار
عن الطريق الموصلة للمتن ما خوذ من السند وهو المرتفع وعلا عن سفح الجبل لان المسند يرفعه
الى قائله ويجوز ان يكون ما خوذا من قولهم فلان سند اي معتمد في الاخبار عن
غيره لان سند للاعتماد النقاد في الصحة والضعف عليه والمحدثون يتعاورون
السند والاسناد لشيء واحد وفي ادب الرواية لعبد الباقي الى ابي محمد
بن عبد الله بن جعفر قال اسند في الحديث اسنده اسنادا واسند اسنادا
اشاده وغوره وعزيته الحزوره واغوره غورا وعزوا وذلك اذا رفعته الى
اسند في الشيء الى الشيء اذا وصلته وصلت عماده ومنه [illegible]
الاشج اسندت سيا الى صدرها غاشر ولم يقل الى فاير
والاصل في الحرف راجع الى المسند وهو الذي هو مبلور يعني اسناد
الحديث اتصاله في الرواية اتصال ارومته الذي هو بعضها بعض
ناسبه ما ذكر اليه السند من الكلا هو الذي ما خوذ امن الماشور وهو
الماعدة في الغابة لان المتن نامية السند وامامن قال الكشي اشتقت جلده

بعضه واسقط رجلها كان السند استخرج المرسل وان كان المرسل هو الذي اسقط
وارفع من الارض لان السيف يوجب السند ويرفعه الى قائله واما من قبل الوجه
العقب وقوشد فما يوصل اصلا حيفا لان السند يتوى الحديث بسنده

وهو المقبول وهو ما اتصل اسناده مرفوعا كان او موقوفا النوع
السادس الموقوف وهو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة لا يتعدى
على غيره متصلا كان او منقطعا او مرسلا وقال الخطيب هو ما انتهى
الصحابي عن فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قوله مختصا به اصحابه يخرج رسل

الموقوف على الصحابة رضي الله عنهم قولا لهم او فعلا او نحوه متصلا كان او
منقطعا ويستعمل في غيرهم مقيدا فيقال وقفه فلان على عطاء ونحوه وهو
في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين قسيم المرفوع باسم الاثر كالموارد
منهم الفقهاء يقولون الخبر ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاثر ما
يروى عن الصحابة وفي التقريب للنووي عن الحديثين ان كلا
يسمى اثرا واصل الاثر ما ظهر من مشي الشخص على الارض قال زهير

والمرء ما عاش ممدود الامل لا يترك الدهر حتى يترك الاثرا

وفي كتاب الخطيب من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده مرفوعا ما جاء
عن الله فهو فريضة وما جاء عني فهو حتم وما جاء عن اصحابي فهو سنة
وما جاء عن اشياخهم فهو الوورع وما جاء عن دونهم فموقوف عليه الخبر في الاصح
الاصولي هو الحديث المسند بزيادة الامام في المحصول مرة وقال
في باب الاخبار وقال ابن عبد ردين لان السند والتاريخ يسميان خبرا
عن الاخبار عن كون الخبر صدقا او كذبا بقرينة وهو دور وقال
والحق ان الخبر بصورة ضروري لا يحتاج الى حد ولا رسم وهو مختصر في العدد

والاكثر بخلافه الباعث حيث اثبت بنصها واسطة ويقسم الى ما علم
صدقه والى ما علم كذبه ومحل الخوض في ذلك كتب الاصول فارجع منه

وهو غير المنقطع الآتية ذكره ان شاء الله وسمعه المتصل والقاطع وهو
الموقوف على التابعي قولا له او فعلا واستعمله الشافعي في المنقطع
احد قولي الشافعي كذا نقله وقول كذا ان لم يضفه الى من
النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف والا فمرفوع على الصواب
لان الظاهر اطلاعه عليه وتقريرهم وكالاسماعيلي موقوف
والكلام والمخبر الزاني لم يفده عليه السلم وجعله مرفوعا كالمتن
من الشياع في العلو وهو الظاهر ومثله قول عائشة كانت اليد لا تقطع في
الشيء التافه والامر بالطلاق لم يقيده بعدد وكالمتن به كثير من الفقهاء
كما حكاه النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى
واذا اقتضى الحال الاطلاع لقول زيد كنا نقول ورسول الله بين اظهرنا
الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا ينكره رواه الطبراني وسنده صحيح واصله في الصحيحين وقول الجلاعمو عليه
السلم على ذلك قاله الشيخ ومن ذلك قول الصحابي كنا
نرى بأسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وكان يقال على عهده كذا
وكنا او كانوا يفعلون كذا وكنا في حياته وبحضرته كذا ونحو ذلك
فهو مرفوع وقول
الفقيه قالوا يقرؤون ما تيسر بالاطلاق مرفوع خلافا للحاكم وقد غلب وعلم الراوي
انه موقوف لفظا مرفوع معنى ونقل النووي في اوائل شرح مسلم في الفصول
المعقودة قبل كتاب الايمان عن جماعة من اصل المسألة ان كان ذلك الاصل لا يعني
غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا القول بعض الانصار كنا نتبايع فنكسل ولا
ولا نغتسل قال وقطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي من الشافعية وكالمتن

في المطلق الذي ادعى القاضي أنه ظاهره وكلام كثيرين من المحدثين والفقهاء أنه مرفوع
مطلقا قال … وهو قوي فإنه ظاهره … وإذا قال التابعي كانوا
يفعلون كذا قال الغزالي فلا يدل على فعل جميع الأمة فلا حجة إلا أن يصرح بنقل الإجماع
وفي ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام … بل هو خلاف مشهور
واختار الغزالي أنه لا يثبت وهو قول أكثر الناس واختار الرازي ثبوته وحكاه
الماوردي … قال … ولا يبعد أن يريد سنة الرسول وهي تثبت بقول الواحد وإن كان من
أهل الاجتهاد أو لا … أما إذا قال لا أعرف فيهم فيه خلافا فإن لم يكن من أهل الا
الاستقراء كالمحيط علما بالإجماع فاختلف فيه أصحابنا فأثبت الإجماع به قوم ورفضه آخرون
قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا …
… أن يشفع الأذان … مرفوع وحجة ولا فرق بين أن يقول في حياة
رسول الله وبعده … وإن كان يحتمل إذا قاله بعده أن يكون الآمر
والناهي من … من الخلفاء لكن احتمال إرادة رسول الله أظهر وقال الشافعي
في الأم في باب … عند ذكر ابن عباس والضحاك
… ابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم …
أصحابنا في شرح المختصر في كتاب الجنايات في باب أسنان الإبل
من الشافعي أنه كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي
ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقون … [illegible]
عن سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على
امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة فقال سعيد سنة
قال … يعني الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى القاضي أبو الطيب وجهين لأصحابنا فيما إذا
قال … التابعي من السنة كذا أصحهما وأشهرهما أنه موقوف على بعض

وأيهما أنه مرفوع مرسل وقال الغزالي إذا قال التابعي أمرنا بكذا احتمل
أن يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة فيكون حجة ويحتمل أن يريد بعض الصحابة لكنه
لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك إلا وهو يريد من تجب طاعته … إلى أن فيه خلافا
في أنه موقوف أو مرفوع مرسل وجزم ابن الصباغ في العدة بأنه مرسل وحكي
فيما إذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وجهين
إذا صرح الصحابي بالآمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا
فلا خلاف فيه … حكاه صاحب العدة عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون
ذلك حجة حتى ينقل لنا لفظه غريب مردود … إذا قيل عند
ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية كحديث الأعرج عن أبي هريرة
يبلغ به قال … رواية تقاتلون قوما صغار الأعين الحديث وبه عن أبي هريرة
يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وأمثاله مرفوع وإذا
قال الراوي عن التابعي يرفعه أو يبلغ به فمرفوع مرسل … تفسير
الصحابي إن تعلق بسبب نزول آية يخبر به … مرفوع وإلا فموقوف وألحق الحاكم
الأول بأن تفسير الصحابي مرفوع وقال … في المستدرك ليعلم
طالب العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند

الثاني: المقطوع

وهو قول التابعي الكبير كعبيد الله بن عدي بن الخيار وابن المسيب وأمثالهما
قال … رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله قلت …
عبيد الله هذا ذكره في الصحابة ابن حبان وأبو عمر وابن منده والمشهور التسوية بين
التابعين أجمعين في ذلك وله صور اختلف فيها أهي من المرسل أم لا أحدها إذا
انقطع قبل التابعي واحد أو أكثر وقال الحاكم وغيره من المحدثين لا يسمى مرسلا
بل الأول منقطع والثاني معضل … أن المرسل مخصوص بالتابعين والأشهر
في الفقه والأصول أن الكل مرسل وبه قطع الخطيب قال إلا أن أكثر

ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال تارة والتابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واما تارة فالتابعي التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبصورة المتصل
وسمى ابو نعيم الحافظ في مستخرجه المغلبي مرسلا فقال في قول البخاري قال
كثير هو ابن فرقد عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار هو مرفوع من حديث ابي هريرة
عليه وسلم فذكر حديثا رواه البخاري كذا مرسلا وسمى ابو داود المنقطع مرسلا فقال
حدثنا خالد بن خداش عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران
قول الزهري وابي بكر بن حزم ويحيى بن سعيد الانصاري في اشباههم من صغار التابعين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمشهور عند من خصه بالتابعي انه مرسل كما اكثر وقيل
ليس مرسلا بل منقطع لكونهم لم يرفعوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر رواياته
عن التابعين كما قاله عبد البر قوله كالواحد والاثنين كما نقل في قبله
ذلك والا فالزهري قد رأى عدة من الصحابة وسمع منهم انسا والسائب بن يزيد وسهل
بن سعد ومحمود بن الربيع وابا الطفيل وعبد الرحمن بن ازهر وسعيد بن عمار
الاسلمي ورجلا من بلي لهم صحبة وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير
وابا امامة بن سهل بن حنيف وعد في المعدن من اهل الكمال واهل مسعود
بن الحكم وذكر بن منده وعبد الله بن سعد وذكر ابو نعيم وعبد الله بن الزبير والحسن
والحسين ابني عبد الله بن سنة وانا زهير ومروان وثمان بن العباس وادعى الحاكم
ان الزهري من كبار التابعين لم يسمع مراده في العلم وابا الوجاز فروى عن جماعة من الصحابة
الشائع ابو هريرة وابن الزبير وابن عمر وابن عباس الخ اذا قيل في الاسناد
فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فقال الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا
وقال غيره مرسل وتبع الحاكم في الكتاب فقال انه منقطع
وقال الامام في البرهان وقول الراوي اخبرني رجل او عن رجل يوشك ان يكون مرسلا
ايضا قال وكذا قد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لم يسم جاهلا وفي المحصول ان
الراوي ادنى الاصل اسم لا يعرف به فهو كالمرسل وفي كلام غيره واحد من الحنفية

انه متصل في اسناده مجهول وحكاه رشيد بن العطار في الغرر المجموعة عن الاكثرين
وهو المختار بالموجب مسند عالم وضعيف مع كما قال محمول على المسند
المرسل ضعيف عند الجمهور كالشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة قال مسلم
في صدر كتابه المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم الاحتجاج بالمراسيل ليس بحجة نعم ان
صح الخبر المرسل كمثله من وجه اخر مسندا بان وان كان ضعيفا كما سلفناه في اخر
النوع الثاني او مرسلا ارسله من ليحدث عن غير رجال الاول
او قول صحابي او جماهير اهل العلم كما قاله الشافعي في الرسالة او اصل صحابي او قياس
او قول الاكثرين او يشيع من غير دافع او يعمل بمقتضاه العصر ولا يوجد كذلك سواه
كما قاله الشافعي في كتاب اختلاف الحديث كما افاده الماوردي وعرف ان المرسل الاعتضد
بما ذكر صحيحا وبين بذلك صحة المرسل اي واحدا صحيحا لو عارضها صحيح من طريق صحتها
عليه اذا تعدد والجمع وفي هذا رد على من زعم ان الاعتماد حينئذ دفع على المسند دليل
المرسل وذا احتج الشافعي برسل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسندة
من وجوه اخر اولان من كان لا يروي الا عن ثقة كما يعرف من عادة بعض الحفاظ انه اصح
التابعين اسنادا لا كما عهد ذلك عند مرسل بن المسيب
وقوله في اخر باب الربا من المختصر عجبت حديث سعيد بن المسيب انه عليه
السلام نهى عن بيع اللحم بالحيوان وذكرا ثرا بن عباس وبعده قول مالك من التابعين غير سعيد
ارسال بن المسيب عند نا حسن لانه ان اتفقنا الاقدمون في معناه على وجهين حكاه
الشيخ ابو اسحق والخطيب وغيرهما احدهما ان يتتبع اجمعه عند دون غيره فما سمعوه
واجمعوا انه ليست عنده كذلك عرفوا انه ارسله والمرجح المرسل
عند الشافعي انما ذلك اذا وجد شيء عضد ذلك المرسل بوجه حتى يترجح جانب
كما سلف لان المراسيل سعيد لم يوجد مسندة كلها من وجه صحيح كما قال الخطيب
كتاب الفقيه الحنفي قال وقد جعل الشافعي المراسيل باب الماهوم من مرسل
كما استحسن مرسل سعيد ذكره البيهقي لان المسيب مراسيله لم يعتبرها الشافعي حتى

ينظم البها ما يولد فما ومرا سيل ليتوجه قبلها حين يظم البها ما يولد فما من كلامه وتوفي
الا ما ذكر الفعال به شمع الخطيب قال الشافعي في الرسالة من ارسل عن المسيب
فجده حجة على اسلامه ١٢ هذا كلام في مرسل غير الصحابي اما مرسله والمسند
الصحابي مثل ما رويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمعوه منه فحكمه حكم روايتهم عن الصحابة والجهالة بهم لا تضر لانهم عدول
مراده بقوله لان روايتهم عن الصحابة اي عن الجهم والا فقد صرح
الخطيب كما في رواية الصحابة عن التابعين فانها نحو عشرة ثم زاد عددهم زيادة على العشرين ثم لا يخفى
قد يقبل ان مرسل الصحابي كمرسل غيره الا ان يتبين الرواية عن صحابي واختلف به
سبب ذلك فقال الغزالي لاحتمال روايته عن صحابي قام عنده ما يمنع قادحا وسكوت
رد صفوان وقبل لاحتمال روايته له عن تابعي كما اسنده له في المحصول فانه
سمع الصحابي يحدث فلم يسمع الا صل الذي رواه عنه وحب قبوله ايضا وهذا
هذا المصنف عن الجمهور في منع قبول مرسل التابعي وقد نقل الامام في المحصول
عن الجمهور قبوله ولا عبرة بخلاف ابن سيرين وابن الصلاح في نسبته الى المحدثين وكلام صاحب
المحصول في نسبته الى الاصوليين ونقل الآمدي قبوله عن احمد ايضا واختاره
بعضهم لخطه قوي من المسند لاعتماد المرسل فقد وكل امره الى الناظر وهم
وذهب عيسى بن ابان الى قبول مراسيل ومراسيل تابعي التابعين فما دونه النقر
مطلقا وقال ابن عبد البر وغيره لا خلاف انه ليس بحجة اذا كان المرسل لا يعتمد الا
عن غير الثقات ح

ما لم يصل اسناده الى آخره سواء كان يعرى الى رسول الله صلى الله
او الى غيره والغالب استعمال في روايته مرفوعا الى التابعي فمن بعده كمالك عن نافع
وقيل هو ما اختل فيه رجل قبل التابعي فقط وقال ابن معين قد يرسل الرجل احيانا
عن ابن عباس دونه فولا واحدا وفعلا وحديث عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
عن ابن بريح عن خالد بن دهقان وثقهما ابو بكر فقوى ابن الحديث اذا لم

الحديث في اسناده وجد مؤونة صورة الفصل وهو سقوط في موضعين لان عبد الرزاق
لم يسمعه من الثوري وانما سمعه من الحسن بن علي شبيب المكتب عن الثوري ولم
تسمعه الثوري ايضا من ابن جريج انما سمعه من موسى بن عقبة عن ابي سالم النيلم
حديث ابي الملاح الشهور عن رجل عن شداد بن اوس رفعه اللهم اني اسالك الثبات
في الامر الخ وقع عن رجل وصوابه عن رجل كما ذكره الحاكم في علومه وكذا
وهكذا اخرجه الترمذي والنسائي وقال الاعن رجل من بني عذرة قال
بعضهم وشبيه ان يكون هذا الرجل هو المطلب بن عبد الله المخزومي والله تعالى اعلم

الثاني المرسل

وهو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر مع التوالي ورواه التابعي ورواه من دونه مرفوعا
وموقوفا وسمي منقطعا ايضا كل معضل منقطع ولا عكس في قوله ثم يرويه من دونه مرسلا كما خالف
واصحاب الحديث يقولون اعضله بمعنى عضل بمعنى الضاد وهو اصطلاح مشكل
الاخذ من حيث اللغة وتحقيق فوجدت له ولهم امر عضيل اي مغلق شديد بل وكلا
الدلالات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى وقد يعضهم
ان يقول الراوي لغير اتوله مالك بلغني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الاول فعامة وقوعه الحديث سمي معضلا عند اصحاب الحديث

وقد وصله الدارقطني في غرائب مالك والخطيب في مختصره وقال لا اعلم
طريقا لهذا الحديث عن مالك غير هذا وقول الشيخ من الفقها
وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وعوده الى كله
من قبيل المعضل لما فيه من ترك اسناد الخطيب الوصل به بعض سكلا مع مرسلا وهو
وجب كما سلف ٥ وقد روى تابع التابعي عن التابعي حديثا وقف عليه وهو
عن قبيل المعضل ايضا وقد يقع المرسل في الموقوف كقول الحاكم سألته مرارا
عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيامة اذكر كذا فيقول ما عملته
عن ابن بريح عن خالد بن دهقان وثقهما ابو بكر فقوى ابن الحديث اذا لم

وهذا حيث حسن لازيد ان الانقطاع بواحد معتبر ما في الوقف يشترط
الانقطاع ما بين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك باستحالة
الاتصال اولي
قال المؤلف رحمه الله في الوجوه التي العقل بمجرده
حال الامر المقطع والمنقطع عندنا استواء حال الامر للرسل والمرسل بعد الاعتبار
احدهما الاسناد المنعنن كفلان عن فلان قبل انه من قبيل المرسل
والمتصل حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح وادعى ابو عمرو الداني الاجماع على ان المنعنن
المتصل بشروط ان لا يكون المعنعن مدلسا وبشروط امكان لقاء بعضهم بعضا وفي اشتراط
ثبوت اللقاء طول الصحبة ومعرفة الرواية عنه مذاهب احدها لا بد من اشتراط
ثبوت ذلك ونقل مسلم في مقدمة صحيحه الاجماع عليه وانما اشترط ثبوت
اللقاء احد وهو قول البخاري والمحققين فانه اشترط طول الصحبة ورأيه
اشترط ثبوته بالرواية عنه وكثر في هذه الاعصار استعمال عنعنة في الاجازة
قال احدهم قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظاهره انه قرأه عليه بالاجازة
ولا غرو ذلك من قبيل الاتصال
الخطيب في قولهم ان فلانا قال
لنا اكثر اهل ما لك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فالاصح ان ذلك
سوا بالشرط المتقدم
وقال احمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع
الذي يذكره الحميدي وغيره في احاديث من كتاب البخاري وسبب ايهامه
الدارقطني صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه بل له حكم الصحيح
كما تقدم في نوع الصحيح والتفاتات الى من جزم الطاهري بانه وصله
البخاري في المغازي والحربي والحرباء الانقطاع وقاله احفظ من ذكره والمذهب الصحيح
مردود الاتصال بشروط الصحيح والبخاري قد يفعل مثل ذلك الوان
ذلك الحديث معروفا من جهة التفات عن ذلك المعنعن الذي لقيه عنه وقد
يفعل ذلك لكونه قد ذكر الحديث في موضع اخر من كتابه مسندا متصلا

وقد يعلل ذلك اذا وجد ذلك من الاسناد الذي لا يعتبر اخلال الانقطاع انسوان لفظ
المعلق وجد به مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحدا فاكثر واستعمله بعضهم
في حذف كل الاسناد كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او قال
بن عباس او عطا او غيره كذا وقال ابو جعفر عن جابر بن عبد الله كل ما قال
البخاري قال لي فلان بن فلان او ذكر عن فلان وخالف بعضهم ما خرجه اهل الغرب فقال
هذا لم يذكره البخاري بل وجد الاحتجاج بل في وجه الاسناد ولم احد لفظ المعلق
مستعملا فيما سقط منه رجال اسناده من اوله او من اخره وكما في غير صحة الخبر
لكن روي وجد لروشه ما وكان هذا التعليق ما حوذ من تعليق الحدود والطلاق ونحوه
ليشمل الجميع فيه من قطع الاتصال
الحديث الذي رواه بعض الثقات
مرسلا وبعضهم متصلا كحديث لاحتكار الاربعين مرسلا شعبة وسفيان مرفوعا
عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن يعمر عن حذيفة واسرائيل بن يونس واخرون عن حكيم
بن حكيم عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة مرفوعا وصله اسرائيل بن يونس واخرون عن حكيم
بن حكيم عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة مرفوعا فالحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا
سواء خالف واحدا او جماعة لانه صححه الخطيب وهو الصحيح في الفقه واصوله
وقد حكم البخاري لمن وصل هذا الحديث وقال الزيادة من الثقة مقبولة قال
جماعة ان من ارساله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ وقيل الحكم للرسل
وحكاه الخطيب عن اكثر المحدثين لان الارسال جرح والمرجع عند هؤلاء
الخطيب الجرح وقال
وفي هذا نظر لان الجرح كان لكان
معه زيادة علم والزيادة هنا مع الفقهاء وقيل الاكثر وقيل الاحفظ فاذا كان
من ارسله احفظ ممن وصله فالحكم لمن ارسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله
واهليته وقيل من اسند حديثا قبل ارساله الحفاظ فارسال لم يقدح في
اسناده وفي سنن ابي داود والنسائي ويحيى بن سعيد هذا ارسله هو واوقفه في وقت
وارسله ووقفه في وقت اخر ووقفه بعضهم ورفعه بعضهم فالحكم في الاصح
في ذلك كله لما اراده الثقة من الوصل او الرفع لانه مثبت وغيره ساكت

وقد كان ابا حاتم متقدم عليه علما فيما يقع عليه والفرع تعلن بعمل زيادة الثقة
الحديث وبسبا فان شاء الله تعالى

القول الثاني عشر في [illegible]

التدليس دون ما تقدم لان الاسناد بان يروي عن لقيه او عاصره ما لم يعلم منه
موهما سماعه فيما لا قال فلان او عن فلان ونحو ذلك مما لم يسقط شيخا واسقط غيره
[illegible] ابن الشيوخ بان يسمي شيخه او كنيته او نسبه او وصفه بما لا يعرف به كقول
مثاله ما فعله ابو بكر بن مجاهد المقرئ الامام حيث قال حدثنا عبيد الله بن
عبد الله بن رزيد عبد الله بن داود السجستاني وقال حدثنا احمد بن
يزيد بن الفارس النحوي نسبة الى جده له [illegible] ومن امثلته ما فعله
الخطيب اذا خاف حيث قال [illegible] احمد بن علي بن جعفر المقري ومرة الورثاني
وهو هو وقال [illegible] نا علي بن علي المعدل ومرة البصري وهو هو وقال
محمد بن علي الحسن الساجي ومرة الشيرازي وهو هو وغير ذلك انما الاول
[illegible] ذكره حدا دمع الوثوق العلماء كان شعبة من اشدهم فيه
فقال مرة التدليس اخو الكذب وقال من لان ازني احب الي من ان
اوكذا ونحو هذا من اقواله محمول على المبالغة في الزجر عنه والتغيير فمن اطلق
منهم في قبول روايته من عرف بهذا التدليس لجعله قرينة من اهل الحديث
والفقها مجودا جابة ذلك وقال لا يقبل روايته مطلقا وان بين السماع
والصيغ المحتملة فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع والاتصال
حكمه حكم المرسل او اوعده وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
وشبههما فمقبول صحيح هو وفي الصحيحين وغيرهما من هذا القبيل
كثير جدا كقتادة والاعمش والسفيانين وهشيم من كثير وغيرهم
وهذا لان التدليس ليس كذبا وانما هو موهم من الايهام بانه
محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين اجراه الشافعي فيمن

عرفناه دلس مرة [illegible] وما وقع في الصحيحين وشبههما عن الذي لم يبين
يعين الحصول على ثواب السماع من جهة اخرى، اما الثاني فما وقع اخت وفيه
تصريح الموروي عنه وهو بطريق معروف على شرط الوقوف على حاله واهليته
وحلف الحافظ ابو احمد حسب العمر الحاصل عليه فقد عمله على ذلك كوقوف
شيخه الذي عرف سنه غير سنه او كونه متاخر الوفاة قد شارك في السماع منه
جماعة دونه او كونه اصغر سنا من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه
فلا يجب الاكتفاء مرة كونه غير راو عن مروي واحد وسمع بذلك جماعة
من الرواة المسقين منهم الخطيب فقد كان يجاب في ثبته
بما استفاده عنه ومن مقاصد المتاخرين بيان الذي ابين ارتكبوا صفا سنة محكما
لطائر في المشهور على غير الموضع الذي اراده كما اذا قال حدثني فلان بالعراق
موهما انه بالبصرة او بزبيد بزبيد موهما انه بمكة او على بزبيد مرسلا بالفاء
او عاوزا النهر ويريد انه انتقل من احد جانبي بغداد الى الاخر والقنطرة
كله اذا كان محققا في نفس الامر فليس بتدليس انما المقصود منه الاغراب وقد
يكون التدليس خفيا جدا وذلك مثل ان احدهما انهم اطلقوا في سماع
الحسن من سمرة ورد في بعض الروايات عن الحسن حدثنا ابو سمرة فحمل
انه اراد حدث اهل بلده وهذا ان لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من سمرة
لم يجز الرد صار اليه [illegible] قول ابي اسحق ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه فظاهره ان المراد سماعه من عبد الرحمن عن الاسود عن ابيه
لعدول عن سماع عبيده فضل اسناد الذي كما قال ابتدا عبد الرحمن عن الاسود عن ابيه
ولم يقل قبله ابن ابو عبيده ذكره بنحو ذلك صاحب الاقتراح وغيره وهذا ليس
مسندا وفيه مصلي اما مسنده فانه قد صرح فيه بسماع الراوي ممدوحا فيسقط العمل
بالحديث لكن الراوي محمولا عند السامع مع كونه عندنا مردودا في نفس الامر وهو
على مقتضاه كبرى واما مصلي فاسقان الادهان في اصطراح الناس

جنابة

والقادح الى من يراد اختبار حفظه وضبطه بعموم الرجال ودرء ذلك مستفاد من
مراعيها ارباب الصلاح والقلوب وهو باني التدليس من الثقة وقد نبه لذلك
العلماء العاملون رحمهم الله وكان من اكابر العلماء والصلحاء وفي ازمنته بعد
لا مرهم وهوان ثم قد ليس فيه خاص يعرف بذلك بل الشيوخ وهو لا يختص بسبب
المذاكرة بشيخ شيخه وقد رجع بذلك الوليد بن مسلم وغيره من الوليد مسائل
ان يجوز من الاوزاعي وتابع مثلا من اضعف مع ان الاوزاعي روى عن نافع فيما
عنه الصحيح وروى الحديث عن الاوزاعي عن نافع منتقد لذلك وقد تكلم الشيخ
في اول النوع اشاره الى هذا

[illegible] وهو عند الشافع
رحمه الله من الاخبار ما روى الثقة مخالفا لرواية الناس لا يروى ما لا يروى غيره
قال الخليلي والذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد
يتفرد به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة توقف فيه ولم
يحتج به وقال الحاكم هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع وذكر انه يطلق
من حيث ان العلل وقف على علته الذي جعله الوهم فيه والمرسل لم توقف
فيه على علته لذلك وما ذكره اعني الخليلي الحاكم ينقل ما تفرد به العدل الحافظ
الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح منه حديث
المرء عن الولاء عن صنيعة تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث مالك عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري
فكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد به ثقة ولم يقدح
الصحيح اشتماله لذلك غير قليله وقد قال مسلم للزهري يجمع تسعين حرفا يرويه
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشارك فيه احدا باسانيد جياد والصواب

المفصل وهو ان الراوي اذا انفرد بشيء نظر ان كان حافظا لما رواه من ضبط
احفظ منه واضبط كان ما يفرده شاذا مردودا وان لم يكن فيه ما يقتضي رده فان
كان المنفرد عدلا حافظا موثوقا بضبطه قبل تفرده وكان صحيحا كما
سبق من الامثلة وان لم يكن موثوقا بضبطه لكن غيره مثله في رتبة الحافظ
الضابط كان حديثه حسنا وان كان بعيدا من ذلك كان ما يفرده شاذا مردودا
فصل بهذا ان الشاذ المردود هو المفرد المخالف كما رواه ابن ماجه
من سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا يطلق
ارقاء وبقي هل ارجا في الجامع تفرد بها ابن عيينة ومثال ما رواه غير الموثوق
بضبطه وانفراده منفردا به حديث شريك بن عبد الله القاضي الكبير
عام قال الدارقطني لم يحدث به غير الحسن بن زياد عن شريك وهو مجروح عن غط
عنه قلت وهو صاحب مناكير ومثال البعيد من رتبة الحافظ
الضابط المقبول حديث ابي سعيد الخدري في الدعاء عند الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك قال الدارقطني تفرد به عيسى بن شعيب ومثال ما تفرد به
الحافظ الضابط المقبول لكن يشاركه غيره حديث مالك عن الزهري عن انس انه عليه السلام
دخل مكة وعلى راسه المغفر فانه كما تفرد به عن الزهري كما تقدم ومثل
المفرد الذي هو بعيد من رتبة الحافظ الضابط ومفرده حسن حديث
رافع مرفوعا المراة عورة ثلاث مواريت رواه ترمذي وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث محمد بن جحوب عن علي بن الوحيد

[illegible] المعضل

قال البرديجي الحافظ هو المفرد الذي لا يقوت منه من غير
رواته كالراوي الوحيد الذي رواه منه ولا من غيره ما طالت تلك ولم يحصل
والطلاق الحكم على المفرد بالرد او النكارة او السدد موجود في كلام جمع
من اهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بناه في الشاذ فتامل

القسم الاول وهو المفرد المخالف لما رواه الثقات رواه مالك الزهري عن سالم
بن المسيب عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان وانما هو عمرو قال مسلم في تمييزه لم يروه من اصحاب
الزهري غير مالك فيه عمرو وهو ان كان كما يشير اليه فالراوي عن عثمان كان
علم اعم فخالفوه وعمرو اخو عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن عثمان وعمرو مع العلم
وحكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه . مثال القسم الثاني وهو المفرد الذي
ليس له راو ثان من الثقة والضبط ما حدث به عمرو حدث ابي ذئب يحيى بن محمد بن ابي ذئب
عن شعبة عن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظه وتقول عائشة بن آدم
حتى اصل الحديث بالمطلق تفرد به ابو زرعة وهو شيخ صالح اخرج له مسلم غير
انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده فلذلك اخرج له مسلم في المتابعات
لا في الاصول وذكر الخوزي الحديث المذكور في موضوعاته وقال
النسائي حديث منكر وقال الحاكم هو من افراد الشيخين من الشيخين والله اعلم

و الشواهد وهي امور سدادا لو نقا في نظرهم في حال الحديث هل تفرد
جواد به ام لا وهل هو معروف او لا امثلة الاعتبار قال ما ذكره من حبان ان ابوب
حماد بن سلمة حدثنا الاسامع عليه عن ابوب عن سعيد بن جبير عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ينظر هل رواه غير حماد فقد رواه غير ابوب عن سعيد فان وجد ذلك
ان الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك بعد فقد تفرد حماد بن سلمة عن سعيد بن جبير عن ابي هريرة
والا فمتابعي غير ابي هريرة رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاي دلك
وجد علم ان الحديث اصلا يرجع اليه والا فلا [illegible] دليل ان وجد
ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد وهي المتابعة التامة فان لم يروه احد

غير ابوب لكن رواه بعضهم عن سعيد بن سعيد او عن ابي هريرة او رواه
غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قد يطلق عليه اسم
المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة الاولى بحسب بعد قاصرها وحجور
ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا [illegible] فان روى حديث اخر
ولم يرو الاول بوجه من الوجوه فهذا يسمى شاهدا من غير متابعة فان لم
يرو ايضا بمعناه حديث اخر فقد تعوزه فيه الغرابة المطلق عند بعضهم
عند ذلك الى مردود كما سلف واذا قالوا في مثل هذا تفرد به ابو هريرة
وتفرد به عن سعيد بن ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة فان ذلك
اسعارا سفا وحوى المتابعات فيه ليعلم اعلم انه يدخل في المتابعة
والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الصعفا
وفي الصحيحين جماعة من الصعفاء لروايتهما بمتابعات والشواهد وليس كل
صعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الصعفا فلان يعتبر به
ويقال لا يعتبر به . مثال المتابع والشاهد وحديث سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو اعدوا العصا فقد نهوا فاستفعوا به ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم
يذكر المتابع فقد تابع الهيثمي حديث بن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع
فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الا تزعم جلدها فقد ذكوها واستفعتم به واما الشاهد
فحديث عبد الرحمن بن عوف عن ابن عباس [illegible] انما الماء طهور
والله اعلم [illegible]

وهو من لطيف هذا النوع بحسب العناية بجمعه وقد كان ابو بكر بن زياد النيسا بوري
وابو نعيم الحرجاني ابو الوليد القرشي الامعة مذاكرين لحفظه زيادات
الالفاظ الفقهية ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبول زيادة الثقة

مطلقا ـــــ وادعى بن ظاهر في مسئلة الاستصحار الاجماع عليه وشرط الصيرفي والخطيب ان من رد واحدا فطاوعه الصباغ في العدد ان لا يجوز من نقلها واحد ومن استقطعها عامة لا يجوز عليهم الوهم فارتفع الدليل سقطت وقال دال فيما اذا رواه في مجلس واحد فاربعا في مجلس كاما جوز وعمل بها وقيل مطلقا وقيل ان زاد عليها عبر من رواه ناقصا فمنت والا لا وقال ن الصباغ في العدد اذا رد تانيا فان تعدد المجلس قبلنا والا فان ادعى نسيانها قبلت والا توقف وحكي عن بعض الشافعية اذا كانت الزيادة معربة للاعراب تعارضا لا قبلت وقيل لا تقبل الا اذا افادت حكما وقيل يعمل في اللفظ دون المعنى حكاها القطب قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح وقد رايت في تقسيم ما تفرد به الثقة ثلثة اقسام احدها ما زاده مخالف للناس فيرد كما سبق في نوع الشاذ ثانيها ما لا مخالفة فيه كتفرده بجملة حديث فمقبول وقد ادعى الخطيب فيه اجماع العلماء وقد سبق مثاله في نوع الشاذ ثالثها ما زاده لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته لحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا انفرد ابو مالك الاشجعي فقال وتربتها طهورا فمثل تلك الزيادة مقبولة عند الجماهير عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص وفي ذلك نظاره في الصنف ونوع المخالفة يحلف به الحاكم وشبهه ايضا القسم الثاني من حيث لا اساءه بها قال الثوري والصحيح قبول هذا الاخير ومثل الشيخ ايضا زيادة مالك عن نافع عن ابن عمر بعد حديث الفطرة من المسلمين وعلى الرقيق احد تفرد بها من بين اصحاب نافع عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما ورواة الحديث عن نافع بن عمر بدونها الزيادة واعترض عليه النووي فقال لا مع المثل فقد وافق الجماعة من نافع ابن بلى البخاري وابن الصحابة بن عمار ابن بلى مسلم ـــــ وروايته عشرة انفس ايضا وهم عبد الله بن عمر

كيوب وموسى كلاهما عن نافع صححها الحاكم الثالثهم المعلى بن اسمعيل صحبه زجاز ابهم عبد الله بن عمر العمري رواه الدارقطني في سننه ومن الطارد في منتقاه خامسهم ايوب بن عتبة تكلم فيه خرجه سابعهم يونس بن يزيد رواه الطحاوي في مشكله وذكره الدارقطني في سننه تاسعهم وعاشرهم عبيد بن سعيد وموسى بن عقبة وايوب بن موسى رووي حديثهم الباقي فصولا اثنا عشر نفسا تابعوا اما لكثرا فاستفده فانه من المهمات وقول الترمذي ان عبد الله بن عمر رواه بدون هذه الزيادة فيه نظر وقد علمت انها رواه بها شعبة اعلم بعد ذلك ان اهل الاصول قسموا المسئلة تقسيما حسنا غير ما سلف فقالوا اذا زاد احد الرواة وانفرد المجلس قبلت الزيادة وان لم يتحد وجاز الوصول على الاصح وان لم تغير اعراب الباقي فان كان خلافا لما بقي جنسه وان لم تغير الاعراب لم تقبل مثل مسح في ارجلي شاة وروى الاخر بصف شاة طلب الترجيح فان جهل الاعادة والعدد فالحكم في الاعداد قاله الامدي واما الامام فشرط في القبول مع ما ذكراه ان لا يكون المسك عن الزيادة اضبط من الراوي وان لا يصرح بنفيها وان صرح به وقالت عائشة عليها السلام وقف على قوله فراوانيه في حديث الفطرة ولم يات بعده بكلام الجوهري انصاري له فانها منكرة سارو وهو الشاذ او على بقول الزيادة من غير تعرض لهذه الشروط ومن بعدهم عامة اصابوا الحق وفي نزهته وفصل بعضهم فقال ان كان راوي الزيادة واحدا والباقون جماعة فلا واعتبار الاباري سابح البوهان ان الراوي اذا اشتهر نقل الزيادات في وقايع فلا يقبل وقيد ٢ غيرهم وان كان على سبيل الشذوذ قبلت قال ن الخاصة واذا اسند الثقات ارسلوه او رفعه ووقفوه او وصله وقطعوه فحكم الزيادة في المسئلة السابقة قالوا واذا زاد الراوي الواحد في الحديث مرة وحذف اخرى والحالة هذه تقدم من ايجاد المجلس والاعراب ذا الاعتبار بكونه المرات الا ان يقول الراوي سهوت فيها ثم تذكرت فيا خذ بالاول على قسما وبالزيادة والله تعالى اعلم ٢ ع

النوع الثاني والعشرون معرفة الافراد

وقد سبق لنا ذكر هذا النوع في الانواع التي قبله لكن افرد له بترجمة تتميما للفائدة والمراد بما يرويه منفرد الافراد قسمان احدهما فرد عن جميع الرواة وقد تقدم والقسم الثاني فرد بالنسبة إلى جهة خاصة وهو قريب من الاول وسيأتي بيان كل منهما حديث تفرد به اهل مكة او الشام او فلان عن فلان او اهل البصرة عن اهل الكوفة ونحو ذلك وليس منه ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يراد بمفرد البصريين مثلا انفراد واحد منهم فيكون اضافته اليهم كاضافة الواحد من القبيلة اليها مجازا فيكون من القسم الاول [illegible] وقسم الحاكم هذا النوع ثلثة اقسام احدها ما تفرد به اهل بلد بذكر عن صحابي وما ينبسط ما تفرد به رجل واحد عن امام من الائمة ثالثها ما تفرد به اهل بلد به عن اخوي والله اعلم

النوع الثالث والعشرون المعلول

ونسبه اهل الحديث المعلول رد الك منهم ومن العلة الى قولهم في باب القياس العلة والمعلول مردود عند اهل اللغة والعربية وهذا النوع من اجل علوم الحديث واد قها واما اصطلح بذلك اهل الحفظ والفهم الثاقب وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه فالحديث المعلل هو الذي اطلع على علة قادحة فتمنع في تحقق صحته بها مع وجود ظواهر السلامة منها وظهور ذلك بالاستقراء لجامع طرقه ظاهرا ويستعان على ادراكها تفرد الراوي ومخالفة غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك عند المعارف بهذا الشان في ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم تعبره لك عيث يغلب على ظنك به الحكم به او التردد فيه وقد قال لك من لقيته ما وجدت لكلمة منه وتيرا ما يطلق الوصول على المرسل سئل ازرعي عن حديث باسناده موصول وقد رواه باسناده منقطع اقوى من اسناد الموصول وهل استقامت لك علل الحديث على جميع طرقه [illegible] وقد ذكر حسين في كتابه علوم الحديث ان العلل ازيد في

عمن لم يجمع بينهما بطرق الشارح كما تقدم كذلك في مقدم وفاته عن بلاد مزيد وعنه واما بطريق الجمع بان يروي الخراساني عن العربي فلم يقل ان الخراساني اسفل من خراسان ولا ان العربي اسفل من العرب وهذا يرجع الى اول الشيخ او وسائط في الوصول قال الخطيب البغدادي والسبيل الى معرفة علة الحديث ان يجمع طرقه وتنظر في اختلاف رواته ونعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط قال علي بن المديني اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ثم يرتفع العلم في الامر وهو الاكثر وقد يقع في الوهم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد خاصة من غير قدح في المتن كحديث النفعة على بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما وسلم الجار للجار فهذا اسناد متصل سقط الرجال وهو معلل عند صحيح والموقوف كل حال الصحيح والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هذا رواه الائمة من اصحاب سفيان عنه وهم معلل عن عبيد وحدث عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار وكلاهما ثقة وشطال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة البسملة فقال قوم رواية اللفظ المذكور انما وهم الا كثرون انما قالوا فيه وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح وزادا ان مزيد فيه باللفظ المذكور ورواه بالمعنى الذي وقع له وهم من قوله كانوا يستفتحون انهم كانوا لا يجهرون فزاده على ما فهم وانما الامر في ذلك ان معناه ان السورة التي كانوا يستفتحون بها من السور هي الحامدة وليس فيها تعرض لذكر البسملة [illegible] ورواه احمد والنسائي بلفظ لا يعبرون وهكذا لا يعرفون قال الخطيب واسناده صحيح قال الشيخ وانهم الى ذلك امروا منها اخذت عن انس انه سئل عن الاستفتاح بالبسملة فقال انه لا يحفظ فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وفي اسناده ابطاء عليه وفي ان مسلما رواه عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عبد ان عمر كان يحمر حاكما الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك

كما اخرجه نزيك مرسلا انه وضع في فضايل القرآن سورة سورة لما يقول
سورة الفواتح اذا ادلة دليل على صدقه كحديث ابي بن كعب المرفوع في
فضايل القرآن سورة سورة بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من لا يوثق
بدينه وحاله وصدقه ولقد اخطأ الواحدي في التفسير ومن ذكره من المفسرين
اذ اعتمدوا عليهم او يقولهم كحال الواقدي في كتاب ابن ابرهيم للواحدي
لاجل الوشيجة في حديث لا تسوا الا في نحو الحديث او جامع الترمذي
الموطوي او اوايل يعتبره الى ابي الخير التيني القاضي او يقوله في الموضوعات
الطويله التي تشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها او يخالف
العقل ولا يقبل تاويلا بحال واعتبر ذلك بما قضاه نوح الدين ابن دقيق العيد
على كونه معروف بالقرار وواضعه فقال هو واضعه ليس بقاطع بوضعه لجواز
كذبه فيما اقوله وقد سلف جوابه قلت وفي مسند الفردوس باسناد
صحيح كما قاله القرطبي من حديث ابي جحيفة مرفوعا اذا سمعتم الحديث يعرف
قلوبكم وتلين له اشعاركم وتشاركم وتروون انه قريب منكم فانا اولاكم به
واذا سمعتم الحديث فتشمئز منه جلودكم وتنفر منه قلوبكم واشعاركم وتروون
انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه وفي الدارقطني من حديث ابي هريرة رفعه اذا
حدثتم عني بحديث تعرفونه فصدقوا به فانا اقول ما اعرف ولا يقول الا الحق
ما ينكر ولا يعرف قال عبد الحق وهو صحيح وقد اكثر جامع الموضوعات
في هذا الباب من ايراد احاديث ليدل على وضعها وانا احقاد
بذكر في كل موضع نطلق الاحاديث الصحيحة ثم الواهية ويقسمون اقسام العلم
صورا ثلاثة ينسبون الى الرعد وصوته حسبه فيما رعموا فقالت موضوعاته
فقد يتم وجوب الواجب الوضع في الترغيب والترهيب وهو خلاف
الاجماع قلت وسبق الملاطفة محمد بن سعيد الساعي المصلوب في الزندقة
بوضع حديث انا نبي لا ابغي الا ان يشاء الله سمعت الله تعالى الدين ولا كان

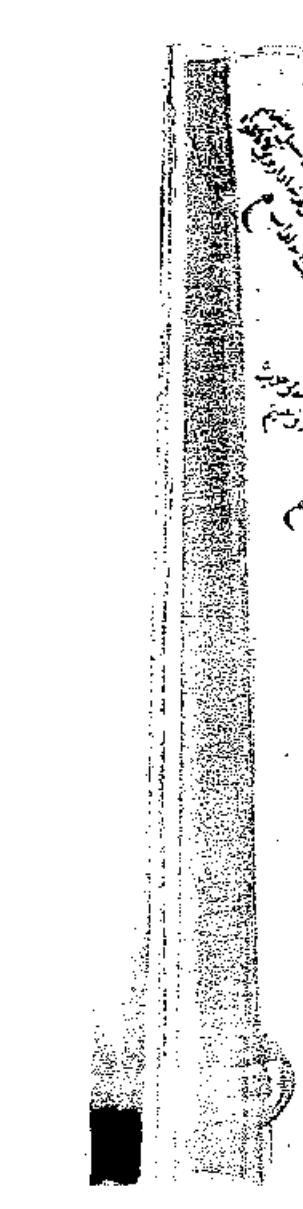

ندعوا الى الالحاد والزندقة ومحب من يرعد البرق كيف ذكر في تعبده هذا
الحديث ولم يتكلم عليه بل اول الاستثناء على الرواية ثم بعد صفحات الهاب
يكشف عوارها وهو عارها والله الحمد وربما اسند الواضع كلاما لنفسه او لبعض
الحكماء وغيرهم وربما غلط غالط فوضع في سمط الوضع من غير قصد كما وقع لبعض
من يروي الزواهد في حديث من اترك صلاة بالليل حسر وجهه بالنهار

هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع وعلة اهل سداد على الفاريابي
سوء حفظه واسانيد هذا الضعفاء حتى قدم عليهم فرد كل من الى اسناده فاد عوا ضعفه
قال صاحب الافتراح وهذا النوع على طريقة الدهماء يجوز ان يكون من كلام بعض
القوم عند الحديث قرار وطورون يحكمون بما على الحديث بانه مقلوب وقد يطلق
على راويه انه يسرق الحديث وقد يطلق المقلوب على الغلط في السند الى الاسناد
والاسناد الى المتن وقد ذكر الشيخ هنا فوايد ذكرنا في نوع الضعيف

ذلك من فتح وحرج وتعديل اجمع جماهير اهل الفقه والحديث على انه يشترط
لصحيح روايته ان يكون عدلا ضابطا لما رويه بان يكون سليما بالغا عاقلا سليما
من اسباب الفسق وخوارم المروءة متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه
ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه عالما بما يحيل المعنى ولا يشترط فيه
الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا العدد ولا العلم بفقه او عربية او بمتن الحديث
وشرط ابو حنيفة فقه الراوي اذا خالف القياس وابو علي الجبائي العدد وذكر الخطيب
وغيره ان المروءة لم يشترطها احمد غير الشافعية وهو عند الجمهور مسايل
عدالة الراوي سنة كان غير صغير عند ابن علمان وتاريخ الاسماعيلي قد اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او غيرهم من اهل العلم وشاع الثناء عليهم بالتحري فيما رووه عند اكثر
الصحيح في المذهب وعليه الاعتماد في الاصول ومثله الخطيب بالك وشعبه

واحد والشافعي ومن جرى مجراهم في مباحثهم الذكر واستفادة الامر فلا استدلال عربدانه هو لا واما نحن واما مسالك عربد الله من جرى امره على الطالبين ويوضح ان عبد البر في هذا كما يأتي علم معروف الصنايعه به محمول اما على العذر الذي حتى سبق حرجه لقوله عليه السلام محمل هذا العلم من كل خلف عدوله وانما قاله اتساع غير مرضي ونقل عن الصلاح في فتاويه عن عبد الله بن عبد الرحمن انه سأل عن حديث ابن عمر المتقدم بكماله شرائط الاحكام ان من اصحابنا من لم يجز الخبر ما تعبد في الدماء والفروج والاموال من التركيب بل اذا كان ظاهر الذين رواه صلى خبره ثم استغربه الشيخ وما احدثه بذلك ثم الحديث الذي استدل به جوبه الوردي من حديث اسامة وابي هريرة وابن مسعود وجابر وابن عمر وقال جماعة منهم الدارقطني لا يصح مرفوعا انما هو موصول بل قال ابن عبد البر منكر كلام جامع سأل العلم اورد الحديث بذي عن اسامة وابي هريرة باسانيد وكلها معلولة عن مسميه وليس مسوغ لداد ان يستدل به واما عبد الحق فانه قال بعد حديث ابي هريرة احسن من حديث عبد الله بن عمرو وما رأيته من القطان في ذلك لكن سئل الامام احمد عنه فقال حديث صحيح ونقله كتاب نقل الي في مؤلف الاشعري المسلول عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مجربا عليه شهادة الزور ظنينا في ولا او نسب وهو ازجد وان طعن من حرمه به وبني ان يحمل الحديث الاول على الامر لا على الخبر لما يعلم والبه الخلف وهو مجال قوي ... وافق ابن عبد البر المتقدم ابو بكر بن العربي فقال في كتابه معلب الشاذ اهل العلم محمولون على العذر الله حتى يظهر منهم خلاف ذلك ثم انا نصح الاستدلال بالحديث ان اراد انه جبر ولا يصح حمله على الخبر لوجود ان محل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلا نسبوك محل الا على الامر كما قدمناه اي اذا اسر النفات محله لا سيما اذا تقبل عدم رؤية راويه لا بريء حاتم لمحل هذا العلم بلام الاموات ... تصرف كويعلم لو افقد الثقات المتقنين غالبا ولو من تحت المعنى ولا يصح بحال منه الا ذرة قال ابو

لحائل ضبط دام تحج به الا الشيخ تفضل العذر يل من عرد كر سبه على الذهب المصحح المشهور لان اسناده كبرى نصعب ذكرها ولا سيما المخرج الامير الب لسنظر فيه او خرج اولا فقد نظر الب مخارج خارجا ولذلك احج البخاري ومسلم وابو داود دعاءه اشتهر طنهم لعكرمة واستعمل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن مرزوق وغيرهم واحج مسلم لسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الخروج لا يسقل الا اذا افتشر سببه وقد اتبل لمسلم تركت حديث فلان فقال رايته يرتعد على يزيد بن مرزوق وسبل مسلم بن ابراهيم عن حديث صالح المري فقال ما تصنع بصالح وانما عند حماد بن سلمة فاخطأ حماد ... وبجموع الخلاف في المسائل الاصولين اربعة مذاهب احدها ما ذكره الشيخ انه يجب لسبب الخروج دون العذيل لان الخروج يحصل بخصاله واحدة فيسهل ذكرها بخلاف العذيل ولا بد فيه نظر ما لبس بخارج خارجا كما تقدم وثانيها عكسه لان العذالة تكثر الصنع فيها ويسارع الناس الى الثناء على الفاسق بخلاف الخروج والبدعة لا يمكن ان يسمها الغير الساقع بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد نقل هذا المذهب عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني المعتزلي بعقله العقلي ابي بكر وغيرهم منها فالمعروف عنه الرابع كما سنعمل وقد حكاه عنه العراقي في الشرح وثالثها عكسه لان الخروج اسهل لوجوده وعدم دليله والا فلا واختاره القاضي ابو بكر ونقل عن الجمهور وقال امام الحرمين الحق ان كلا من الخروج والعذيل اسباب الخروج والعذيل اسبابا للطاعن والا فلا وهذا ما حكاه العراقي والامام فخر الدين والخطيب والاول هو ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ... قال قلت انما عدل الناس عن جرح الرواة وردحديثهم بمثل الخروج والعذيل وهل ما يقدح من فعل اللسان السبب بل قد صدر من بعض الناس ما هو اشد من بعض فعل اللسان كالقذف صريح وعلى ظاهر الامر ضعيف وقد لا يفسق ويحد كذلك او قد لا يحد مثل صوف او غوايت وشرب النبيذ فاشترط بيان السبب معناه الى تعذيل وذلك وسد باب الجرح في الاغلب والجواب ان غالب تهما التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما حصل من الوسوسة في ذلك ثم من

شرح مسلم المجمع بين القسم والذي يه ذكروه من المخضرمين واطلق الشافعي
اختلاف الحديث الا صح بالقبول وقد حكاه البيهقي في مدخله عن
في الصغير وجزم به في اصول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي في
الاصح قبول روايته وقد سلف فيما معنى ان المستور من يوثق ولا الذي
ولا تعرف عدالته في الباطن وان الشيخ نقله عن بعض اصحابنا وهو ما قال
الغزالي الرافعي وفي اختلاف الحديث للشافعي ما يعضده انه من حكم الحاكم
بشهادته اذا قال في جواب سؤاله اردده الا ان يقول ان عرفت الحاكم شهادته
اذا كانا عدلين في الظاهر نعم في كلام الرافعي في الصوم ان الاصح
هو ان يرجع فيها الى قول المزكين وقد جاء في الصحيح عن ابي
العالية وعلاء بن زياد لا يعرف حالهما في الفسق والعدالة الا عند الناس
فاما الان فالظاهر من المسلمين العدالة وانه شبيه بمجهول العين وقد نقل
رواية المجهول العين ومن روى عنه عدلان وعداه وقد ارتفعت عنه
الجهالة قال الخطيب والمجهول عند المحدثين من لم يعرفه العلماء ولا عرفت عدالته
الا من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وحبار الطائي وسعد بن ذي حدان
لم يرو عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل المهزار من ثور لا يروي عنه
غير الشعبي ومثل جري بن كليب لم يروه عنه الا قتادة قال الشيخ قد روى
عن المهزار النووي ايضا ه واستدرك قال النووي لم يرو عن السبيعي
فالذي يروي عن شيخه عند عليه الحافظ جمال الدين المزي نعم روى عن المهزار
الخراج بن منهال راوي حاتم وسماه اما مازنا بالالف لا باللام ولعل بعضهم
اما لم يكتبه كذلك وقال البرذعي الحافظ في كتابه المتصل والمنقطع اذا روى الثقة
من شيوخ شيخ رجل من الصحابة حديثا لا يصاب الا عند الرجل الواحد لم
يضره ان لا يروي عنه غيره اذا كان من الحديث معروفا ولا يكون منكرا لا معلولا
وهذا لا يخالف ما ذكره الخطيب عن الحديثين قال ابن الصلاح واول ما رأيت

البلخي رواية ابن مشهور من العلم قلت ونقل عن عبد البر عن اهل الحديث
نحوه قال الشيخ رد اعلى الخطيب فقد روى البخاري عن مرداس الاسلمي
ولم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم فلم يقدح لا فقد روى عنه زياد بن علاقة وقد وقع
في هذا الحاكم كما سيأتي في النوع السابع والاربعين قال ومسلم عن رجل
من بني اسد ولم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد الرحمن فلم يقدح لا فقد روى عنه
محمد بن عمرو عطاء وابو عمران الجوني ونعيم المجمر وخلائق من جلة قال وذلك انما
مصير الى ان الراوي قد خرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه
والخلاف في حال مضى نحو اتباع الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل
كما قدمناه والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه لما ذكر الشيخ من رواية
مرداس ورجعه فانهما ثابتان مشهوران والصحابة كلهم عدول
كلهم وقال ابو العباس الغزولي الصحابي انه متى عرفت عين الرجل قبل منه ما
روى عنه واحد ثم المزي على هذا كان الحال في العصر الاول من الصحابة
وتابعيهم الى ان يقع المجهول ومنع ابن القطان ايضا الاكتفا بواحد ذكره
في كلامه على احكام عبد الحق وذكر الشيخ في النوع السابع والاربعين عن
عبد البر انه قال كل من لم يروعنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول
الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد
وعمرو بن معدي كرب بالفتوة فيزيح لم يذكره الشيخ من عرفت
عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به واذا قال اخبرني فلان او فلان
وهما عدلان احتج به فان جعل عدد المحتجا بها او قال فلان او غيره ولم
ولم يحتج به ١١ ... منه من لم يوجد عنه لم يحتج به الا اتفاق ومن لم يكمل
فيه ما ذهب اليه احد فمسلم الا يصح به مطلقا لانه لم يوجد عنه وكما يشكل
في الكفر المتأول وغيره يستوي في الفسق المتأول وغيره ١٢ ...
نقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به في المحصول وانبهم اصح ان لم يكن

يستحل الكذب في نصره مذهبه او لاهل مذهبه سواكان داعيا الى بدعته
ام لا وحكى عن الشافعي رضي الله عنه انه قال تجوز شهادة اهل الاهواء الا الخطابية
من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم — قال الامام والمختار
وهذا هو القول الثالث عنه ان لم ترد داعيه الى بدعته ولا عرف بالكذب
داعيه وهذا مذهب الكثير او الاكثر من العلماء وحكي عن اصحاب
الشافعي حملة من اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وذلك
اما اذا كان داعيه فلا خلاف في عدم قبولها وفي السكوت عن حال اذا كان داعيه
لا يقبل روايته قطعا وهذا المذهب الثالث اعدل المذاهب والاول بعيد
فان كثيرا ممن احتج بالحديث طالما احتج بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة في الصحيحين وغيرهما
من اعاديم في الشواهد والاصول — ل وقع في الصحيح الرواية عن البدعة
الدعاة منهم عمد الحميد بن عبد الرحمن الذي خرج له في الصحيحين والبوداود
كان داعيه الى الارجاء وعمران بن حطان حديثه عند البخاري وقد زعم جماعة من ائمة
الشراح — فصيل رواية الباب من القسم الاول الثاني من الكذب بالطبع
متعمدا فلا تقبل ابدا وان حسنت توبته كذا قاله احمد بن حنبل والحميدي شيخ البخاري
وغيرهما واطلق الامام ابو نصر الصباغ في شرح الرسالة فقال كل من اسقطنا خبره
لم تعد لقبوله توبته وظهور ورعه وصلاحه لم يقبل بحال كالمرتد بالشهادة وقال ابو الفتح
الصحابي المكذب في خبر واحد يجب اسقاط ما تقدم من حديثه قال النووي
وكذا قاله غيره لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يجب الفرق بينه وبين الشاهد
ابو عمرو الذي قدمناه كما سبق قريبا وقال في شرح مسلم المختار الاطهر قبول
توبته كغيرها من انواع الفسق قال وحكمه مردودها ابدا وان حسنت حاله الفقياء ثم
العفو انما وقع منه والمبالغة في الزجر عنه كما قال عليه السلام ان لداعلى قبل
بعد الحكم — وقوله ان مذهب الشافعي انه اذا شهد فاسق او عدد ثم
واعاد الشهادة بعد ما لا تقبل ومذهب الحنفية ان قاذف المحصن اذا تاب لم تقبل شهادته

ابدا [illegible] اذا روى تلقه عن تقدمه ثم اورد حديث شاذ ومخالف المروي عنه وسقاه
ما اختاره انه ان جاز عارضا سقيه بان قال ما رويته او اذنب على او نحو ذلك اذ تعارض
الجرح والتعديل هو الاصل يوجب رد حديثه فرعه ذلك لم يكن رد حديثه
يوجب رد باقي حديثه لانه يكذب لشخصه فقط اما اذا قال المروي عنه
لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فلا قدح فيه ومن روى حديثا ثم نسيه جاز
العمل به على الصحيح وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين وخالف بعض اهل الحديث
رد واحتج سليمان بن داود الهاشمي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا نكحت المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان
خرج قال لم اسمع الزهري سمع الحديث عن عروة الحديث فلم يعرفه والحديث
رجعه الراوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه عليه السلام قضا
بشاهد ويمين فان الدراوردي قال ليت سهيلا سمعه منه فلم يعرفه والصحيح
ما عليه الجمهور كما سلف لان الزهري عنه بعد النسيان والنسيان الراوي عنه
عنه حادم فلا يرد بالاحتمال رواية والدراوردي عن سهيل بعد ان قال يحدثني
رجعه عني عن سهيل وبسوق الحديث وقد روى كثير من الاكابر احاديث نسوها
بعد ما حدثوا بها عن سمعها منهم فحفظ احدهم حدثني فلان عني عن فلان كذا
وضع الخطيب الحافظ مثالا في كتاب من حدث ونسي والاجل الانسان معذور
النسيان وقد روى مرفوعا من العلماء الرواية عن الاحياء منهم الشافعي قال الامام ابو عبد الحكم
ابن ابي ليلى والرواية عن الاحياء [illegible] من احدث على الحديث احوط من اصل
رواته عند احمد واسحق وابي حاتم الرازي وقبل عند ابي نعيم الفضل بن دكين
وصحح البخاري دعلي بن عبد العزيز المكي واخرون وذلك شبيه باحد الاجوبة على تعليم
القرآن ونحوه غير ان ما هيل من حيث العرف حراما للوقوع والا فربما فعله الا
ان يعوز ذلك بعد وسئل ذلك عنه فقال ما الحسين بن الوليد وفعل ذلك الكاذب ابا سعيد
الشيرازي اقناه بجواز احد الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمتنعون

البلوغ وروى بعده [illegible] والناس اول من الكافر وما علم ان الصحابة
في حال الكفر ثم رواه بعد اسلامه حديث حبر من مفهم انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم ابا لبي لهب بالطور وهو حديث اخرجه الشيخان وقد جاء في نظائره
بدر قبل ان يسلم وفي رواية للبخاري ذكر انه اول ما وقر الايمان في قلبي وهو
الثاني في رواية من سمع قبل البلوغ وادعى بعده قوم فاخطوا لان الناس قد رواه
رواية اعدات الصحابة كالحسن بن علي واخيه الحسين وابن عباس وابن الزبير
والنعمان بن بشير وامثالهم من عشر فوق بن ما يحاوز قبل البلوغ او بعده
ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس الحديث والسماع ويعتدان
روايتهم لذلك [illegible] وقاس من قبل روايته على شهادته وقد بين ان
الرواية تقبل سرعا ما لا تقبل به الشهادة وقد سحب الناس على
احضار الصبيان مجالس الحديث بان الاحضار قد يكون للتبرك او لسهولة الحفظ
او الاعتياد فلا زعد الخير [illegible] قال جماعة من العلماء يستحب ان يبتدئ
بسماع الحديث بعد عشر سنين لانها مجمع العقل قال موسى بن هرون اذا
اتم الصبي عشر سنين واهل الكوفة لعشر من واهل الشام لثلاث والصواب
ما هذا لاوان التحديد من حين يصح سماعه اذ المقصود انما سلسلة الاسناد
واما كتابته وضبطه فمن حين يأهله له ويختلف باختلاف الاشخاص والاشقاء
بسبب مخصوص [illegible] اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير
فقال موسى بن هرون اذا اتى عليه السنة والسنتان وقال احمد اذا عقل وضبط
وقد رحل اذ قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس سنين فانكر قوله وقال
يكفي القول وقال القاضي عياض حد داهل الصنعة ذلك ان اقله سن محمود بن الربيع
الذي قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين
وقد لوحظ في رواية اخرى انه كان ابن اربع وجزم عليه البخاري في صحيحه متى يصح
سماع الصغير قال ان الصلاح والحديث تخمير هو الذي استمر عليه عمل اهل

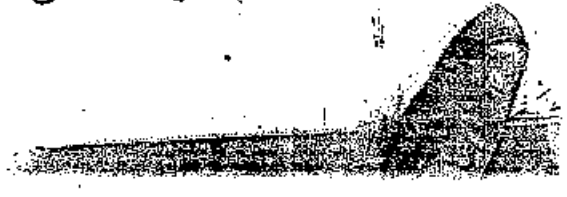

الحديث من المتاخرين فكثيرون لا يرضون ما علما سمع ذلك ودونه حجرا وابصر
والذي يقوى في ذلك اعتبار التمييز فان فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزا
صح السماع وان كان دون خمس وان لم تمر له ذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس
قال ابن سمير وقد نقلنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رأيت صبيانا ابناء اربع
سنين قد حملوا الى المامون وقد قرأوا القرآن ونظروا في الرأي غير انه اذا اجاع بلي
وحفظ القرآن ابو محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني ولد خمس سنين فامتحنه فيه
ابو بكر بن المقرئ وكتب له بالسماع وهو ابن اربع سنين وجلس يحدث محمود لا بد له
على الحديث مثل سنه [illegible] ومحامعها
عابه الاول السماع من لفظ الشيخ وهو املاء وغيره من حفظه ومن كتاب وهذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير قال القاضي عياض الاجماع ان له ان يحدث في هذا
ان يقول السامع منه سمعنا واخبرنا وحدثنا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان
وذكر لنا فلان قال بن الصلاح وفي هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه
الالفاظ مخصوصا بما سمع من لفظ الشيخ على ما سيأتي ان لا يطلق فيما سمع
من لفظه الشيخ ما فيه ضرر الايهام والالباس كالخطيب اذا روى العبارات سمعت
هم ما وجدت في فانه لا يجاد احد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة لا عند ليس
ما لم يسمعه وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجازه شاورني عن الحسن انه كان
يقول سمعت ابا هريرة وتناول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن انما دخل
بها بعد ان قدم بسمع منه شيئا وابت بعضهم سماعه منه [illegible] ودليل على
ان الذي قول الحسن انما حفظنا من عباس بالبصرة وقال انما هو قول ثابت
قدم علينا عمران بن حصين وسئل قول جاهد خرج علينا على وقال الحسن لم يسمع
من بن عباس وماراه وظن كان المدينة ايام كان بن عباس على البصرة قال بن الطلاع
وجد ثالث الحسن يقول في ما لم يسمع فقد سلم حديث الذي يقول فيه الرجل فعل
اب الدجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومعلوم ان ذلك الرجل

مناخرا لجفاف اي ما عراد حدث احمد وهو منهم وقد قال لهم اسلم لجنبه
كما مع من سماعه ثم تلوه لك قولا اما وهو لهم في الاستعمال وكان هذا قبل
ان يشيع تخصيصا اما بالقراءة على الشيخ كان عبد الرزاق يقول اما حدثنا
احمد وزرا هو يقفا لا له قل نا سمع تلوه لك قولا اما وانبا نا وهو قبل
في الاستعمال قال ابن الصلاح وساوا ما ارفع من سمعت من محمد انه ليس كما يحسب
دلالة على ان الشيخ خاطبه به وفي ما دلالة على ذلك او هو من تعريفه وذلك
كما رفع الاوزاعي مع محمد اني المناسم الاسد والي فاذ كان عسر الرواية فكان الاولى
بمجلس بحث لا يراه ابو القاسم ولا يعلم بحضوره فليسمع منه ما يحدث به فكان لا
سمعت ولا تقول حدثنا او انا لا ارتضى الرواية للداخل عند وحده قال
يرد ما ذكره ابن الصلاح بان سمعت صريح في سماعه خلاف ما لا استعماله في الاجازة
عند بعضهم قال واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فحدثنا اعم منه لا بين سماع المذاكرة
وهو اشبه من ساقلت خالف بن مندة في غيره فقال ان المحدث حيث قال
قال فلان لنا وجد ليس وهو بعيد فقد قال ابن القطان لما ذكر ان ليس الشيخ قال
لم يصح ذلك عن البخاري فظ واوضع العبارات في ذلك ان يقول قال فلان لنا او ذكر
فلان من غير ان يزيد كونه لي ولنا او نحو ذلك وهو ايضا محمول على السماع اذا عرف
اللقاء على ما تقدم في فرع المعضل لا سيما ان عرف انه لا يقول قال الا فيما سمعه
منه وقف مختصر الخطيب القول بحمل ذلك على السماع بمجرد ما عرف من عادته مثل ذلك
والمختار في المعروف انه ليس بشرط القراءة على الشيخ وبيحها الاكثر
المحدثين عرضا قراءة القارئ على المقرئ وسواء قرأت او قرأ غيرك وانت تسمع
من كتاب او حفظ حفظ الشيخ ما تقراءة عليه ام لا ان تمسك اصله قيل وتقدم
ولا خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكي عن بعض من لا يعتد بخلافه واحتجوا بانه
مساويا السماع من لفظ الشيخ في الرتبة او دونه او قد نص على حنيفة وزفر
في ب وغيرهما وقد عن مالك ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورد بان

ذلك وغيرها سواء وقيل انه مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب
مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم قلت
وحكاه الصيرفي في دلايله عن الشافعي والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ والقراءة
رتبة ثانية وقد قيل ارفع منه مذهب جمهور اهل المشرق ورد وسخطا الى ان سعد
ابا محمد بن حزم قال سالت مالكا وعبد الله العمري وعبد الرحمن بن يزيد الوزا د
وعبد الحكم بن عبد الله بن يزيد فروخ وعبد الرحمن بن زياد والليث بن عبد الله
بن يزيد سمع عن قراءة الحديث على المحدث ارحد ثنه هو يقفا لوا هو سوا
وهو علم بانا والاجود الاسلم ان الرواية بها قرات على فلان او قرئ على فلان وانا
اسمع وادريهم عبارات السماع مقيدة بحدثنا او اخبرنا قراءة عليه واشفاها
بالشيخ قراءة عليه قلت ولا يجوز في العرض سمعت على الاصح خلافا لبعضهم
واما الطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اطلق جوازه بعض من ذهب
احد هما المنع فيهما وقيل انه قول ابن المبارك وحكي عن يحيى القطان واحمد بن حنبل
والنسائي وغيرهم قلت وهذا ما صححه الامدي والغزالي وامام الحرمين
المتكلمين الصحابي في الجواز فيهما وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز الطلاق وقيل
انا واسا ما وذ قيل ان عدا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وبن عيينة وعن القطان والبخاري في الحرف من صح لا من اجاز فيها ايضا
ان يقول سمعت فلانا قلت وصح هذا المذهب عن الخطيب ونقل هو وغيره
عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وصححه الطحاوي جوازا وخالف عياض
عزا المزني قال بل ذا مذهب البخاري وغيره من المحدثين الفقهاء وبه قال الشافعي
حدثنا والحوالي اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور
اهل المشرق ونقل عن اكثر المحدثين ايضا منهم صالح ان يقول ابن الصلاح عنه
والذي حكاه الخطيب عنه الاول والاول ابو داود والنسائي وزر وهب وقيل انه
اول من احدث هذا الفرق وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث

والاجتماع لذلك من حيث اللغة عثار وخطر وحيرة قال ابن
الصلاح منهم اراد وابه القسم من الموعان وخصصوا الاول بحد التحمل
بالعارة بالنطق والمشافهة ومن الجوابي ان ابا حاتم الرازي روى عن بعض الشيوخ
عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري قال قرئ
على الحاجب سمع الشيخ يقول اسامع الكتاب من الفربري زاد عليه فاعاد
ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال في جميعه اخبركم الفربري قرئ
الاول اذا قال اصل الشيخ حال القراءة بيد غيره وهو موثوق به مراعاة لقراءة
له فان حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما سمعه اصله واولى بمقاصد وهو يحصل عليه
وان لم يحفظه فقيل لا يصح السماع والقارئ يحكمه وعليه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث
فان كان بيد القارئ وهو موثوق به دينا ومعرفة فذلك الحكم فيه واولى بالصحيح
واما اذا كان الاصل بيد من لا يوثق باسناده له ولا يوثق باهليته لما يقرأ فسوى ان يكون بيد
القارئ وغيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير حافظ للمقروء عليه
الساهي اذا قرأ القارئ على الشيخ فقابلا احدهما فلان او قلت له فلان ونحو
ذلك والشيخ ساكت ومصغ اليه فافهم له ذلك غير مقبول فيما كان فيه ذلك
والشرط بعض اهل الظاهر وغيرهم اقرار الشيخ نطقا وبه قطع صاحب المذهب
وابن الصباغ وسليم قال ابو نصر بن الصباغ لو ان رجلا قال لغيره حدثني واخبرني فلان بهذا كتاب
قرئ عليه واذا اراد روايته قال قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع
وبلى خطه له من المصنفين الخلاف في ذلك ان يعلم الظاهر به اعتبروا اقرار الشيخ
عند تمام السماع بان يقول القارئ للشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم
والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت الشيخ على الوجه المذكور كاف وهو الذي عليه
معظم المصنفين للخلاف في ذلك الحافظ الفارئ بالقرائن الظاهرة وعند مذهب الجماهير من المحدثين
والفقهاء وغيرهم وممن قاله من الصباغ من اطلق فيه حدثنا واخبرنا
وهو ما صححه الغزالي وحكاه الامدي عن المتكلمين وحكي جوازه عن الفقهاء والمحدثين وصححه

ابن الحاجب وحكي عن الحاكم انه مذهب الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او اصبعه
للاقرار به ولم ينطق فجزم صاحب المحصول بانه لا يقول فيه لا حدثني ولا اخبرني
ولا سمعت وفيه نظر الشاشي قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعليه
عليه الوشاحي رأيه عصري ان تقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني ومع
غيره سمعت وفيما قرأ عليه اخبرني وفيما قرئ عليه بحضوره اخبرنا ونحوه عن ابن وهب
صاحب مالك وهو حسن وارد في علل الترمذي عن ابن وهب قال ما قلت حدثنا
ابن لهيعة ما سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرنا فهو
قرئ على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام
العالم وزوهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال صاحب
الافراح القارئ اذا قال معه غيره يقول اخبرنا سوى بين مسألتي العدد والانفراد
في ذلك فان شك هل قال وحده او مع غيره فيحتمل ان يقول حدثني واخبرني لانه لم يجزم
بغيره هو الاصل لكن قال يحيى القطان بهما او الشك ان الشيخ قال نا فلان او حدث
انه يقول نا وهذا منصرف فيما اذا شك في سماع نفسه مثل ذلك ان يقول نا وهو
عندي توجه بان حد من الكمل مرتبة من نام فصعوبة على الناقص لان عدم الزائد هو
الاصل وهذا لطيف ثم وجدت السهيلي اشاد به والتها به الخطيب عن الفرقاني
احد رجاله في الحديث ه في قراءة القارئ وهو يسمع فيقول فيه قرأنا على فلان
وهو حسن على الاباس بقوله قرأنا على فلان اذا يحتمل ان سمع قراءة غيره صوح به احمد
رضا في حين سئل عنه وقال المعمل قرأنا على الشك وانما قرئ عليه وهو يسمع ثم
ان هذا التفصيل من اصله مستفاد كما حكاه الطيب عن ائمة العلم ظاهر اذا
سمع وحده ان يقول نا وغيره لجواز ذلك الواحد في لام الريب وجاز اذا سمع في
جماعة ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره قال الامام ابو
امر لفظ الشيخ في نا وحدثني وسمعت وانا ولا تحدثه قال الشيخ وابو بكر البالك
اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المؤلفة وان كان في اقامة احدهما مقام الاخرى تفصيل له

سبق لاحتمال ان يكون قابل ذلك لا يرى التسوية بينهما فانه كما تقدم
من باب جواز الرواية بالمعنى والذي يترجح ان الخلاف انما هو
في كتابة من اجاز ذلك الخلاف هنا محمول عند الناظر على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث
من صحيح او سقيم او زيادة او نقص او تغيير من صاحب الاصل فيقال هذا الكلام ليس
صحيحا فانه ان يتبين بحيث يعرف فيما يظهر من الصفات المتقدمة في القراءة
وبحارعنا فانه ليس فيه تعبير المصنف المتقدم قال وليس هذا جاريا على الاصل
ولا نسلم انه مقتضيه بل ظاهر الشيخ تسليمه اذا اتصل سند من كتاب وعزى
اليه لا يجوز فيه الابدال سواء التقياه في الكتاب او انتظار عبارة صاحب الاصل
الاصطلاح على ان لا يعبر الا لفظ بعد الا ما في الكتب المصنفة سوا روياها
فيها او نقلناها منها وفي كلام بعضهم ما يدل على انه متى وقع في السماع
اليها شيء ان يحفظ في اسماء رواتها الا تصرف اليها شروط الرواية بالمعنى فلا يجوز
في موضع الراوي بحالة ولا عرض عليه لم يجز قال وبعض المحدثين لا يلزم عدم الزيادة
والنقص في ما يتاح السماع وتعتبر القارئ والمخرج قال ولا يجوز ذلك على قانون
الاصول الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من سمع عند القراءة فقال ابو نعيم
الحربي وجماعة من المحدثين والاسماعيلي والاسوائي لا يصح السماع وقال ابو بكر الصيرفي
يقول حدثت ولا يقول اخبرنا وروي عن الحافظ موسى بن هرون نحو ذلك
وقال ابو حاتم عند عارم وغيره وهو قول ابن المبارك وهو يصح شيأ
اخر غير ما قرأ ولا فرق بين السمع من السامع ومن المسمع قال الشيخ وجزم بهذا
الاسماعيلي بالتفصيل فان فهم المقروء حالة القراءة جاز ان يقول حدثني والا فلا
قلت منها عن ابي مسعود الصوري انه حضر مجلس ورد بن هارون
على سالمي بمرو وهو يملي فاعاد المجلس كله الى ان عاد لزمانه في السمع
التفصيل يجري مثله فيما اذا حدث الشيخ او السامع او اقرأ القارئ بشيء
او صمم بحيث يعتبر الكلام او بعد السامع عن القارئ بما اشبه ذلك ثم الاولى

انه يعتبر في ذلك عرف الاقدر والبصير بحوالحلة والطريق ويستحب للشيخ تحرير
الجميع السامعين وكيفية حال القراء والكتاب وان يجري على كل اسم السماع وان
ذلك لاحدهم كتب سمعه مني واجزت له ورواته عني ونحو ذلك كما كان بعض الشيوخ
يفعل قلت اول من كتب الاجازة في طبقات السماع ابو الطاهر الاماكي
وهو حسن بالغ فقد يحصل ثبوت فلا يعتد على راويه الا بذلك كما وقع لابن
الصواف شيخ شيوخنا وابي غالب الفنائي عن زاهر وقال ابو الفضل
ابو محمد بن ابي عبد الله بن عتاب الاندلسي عن ابيه انه قال لا عنى في السماع
عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويعمل الشيخ او يغلط الشيخ او القارئ
ويعمل السامع فضيع له ما ناله الاجازة وقال الامام احمد في الرجل يدخل
الشيخ فلا يفهم او حوان لا يصغي راويه عنه وقال بن عيينة في قوله تعالى
عرفوا بعضه واعرض عن بعض لانه لم يسمع منه الا الساير الذي لكره الرجل وكان
الاملاء ان عظيما او لا حتى ربما يبلغ الوقا فاذا سمع عنه المستملي ذهب
جماعة من المحدثين وغيرهم الى انه غير ولي سمع المستملي ان يروي ما لم يسمعه
حتى قال بن سنده لبعض اصحابه باذا رأيتني من السماع سنه واناه اخبرني قال ابو
الوليد الباجي وهو الصواب الذي قاله المحققون قال الشيخ والاول فيه تساهل
بعيد وقد روي خلاف ذلك عن بعضهم عن زايده قال لا تحدث الا بما حفظ عليك وسمع
بذلك المستملي يسمع السماع من وراء حجاب او اعمى صوته ان تحدث بالفظ
او حضوره فسمع خلقه ان قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في المعرفة على صوته
وقد كان يسمع من عائشة وغيرها من امهات المؤمنين مرورا بحجابه
وروينا عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الرحمن بن مهدي الحافظ في ذلك
بقوله عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل الحديث وشرطه شعبة للحافظ زوج
وقال اذا حدثك المحدث فلم تزوجه فلا تزوجه فلعله شيطان قد تصور
بصوره وتقول سمعت ان السامع من سمع من شيخ حدثنا فله لا روي

عنى او لا اعرف لك فى روايته او لست احتج به او رجعت عن اخبارنى به
او نحو هذا فى غير مسند دلك الى ان احتاجه او نحو ونحوه لم يمنع روايته
لسماع السماع وقد سمع غيرهم غيره فحدث عنه والله اعلم
اما اذا قال اشهد ان هذا حدثنى بكذا وكذا فهذا يجزئه ان يحدث به
ان يجز لغيره ان يشهد على شهادته وهذا كما جزم به البخارى وما استحسنه عليه جمهور من بعده
او ايما المجوده عن الشافعى ورجح بعضهم عدم الاختلاف فى جوازها وزاد الثانى
الاختلاف فى جواز الرواية بها واما فى الاجازة وحكى الجلاف فى العمل بها وفى
الوجوب خلاف حكاه فى جواز الرواية بها جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول
وممن حكاه احمد فى الرواية عن الشافعى وحكاه الرمع وقال ما ظننا ان الشافعى
حسن والماوردى من اصحابنا وغيرهما الى عدد فيه الشافعى فى الاول وجازم
الاجازة لبعض الرحلة وحكى ايضا عن شعبة وجماعة من المحدثين حتى ابى اذا
اخبرك ان تروى عنى فقل لى اخبرك بكل ما لا يحوز شرعا واخبرك فى
كذب على لان الشيخ لا يبيح روايته ما لم يسمع ثم ان الذى استقر عليه العمل
جواز هذا النوع لجمهور المحدثين وغيرهم القول بجوازها واسمه الرواية بها وفى الاحتجاج
عموم وتحد ان سؤال اذا اجازله ان يروى عنه مروياته فقد اخبره بها جملة
كما لو اخبره بها تفصيلا واجازه بها غير موقوف على التلفظ بذلك كما فى الرواية
الشيخ كما سلف والغرض حاصل الاجازة المذكورة ثم انه كما يجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروى بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن
اسلاعن العمل به واذا جاز بحوز المرسل وهذا بالعمل به ليس فى الاجازة بل
فى المثال المقول بها وفى الغنية [illegible] ان يخبره بعض شيوخه
عامر بكتاب مسموع له او روايته فالخلاف فيه اقوى والقول بالجواز هو المشهور من المذهب
والدنيا وغيرهم جوزوا الرواية بها واوجبوا العمل بما روى بها بشرط السماع

ان يجز لغير معين يوصف العموم كاخبرت المسلمين او كل احد او لمن ادرك
زمانى وما اشبه ذلك وفيه خلاف المتاخرين ممن جوز الاجازة فان قيد
بوصف خاص او نحوه نحو لبنى المهوار اقرب ومن يحضرنى الفاضى او الطب والطب
او بعدد الله بن فلان وبن عباس والحافظ او العلاء او حرز ثم
وممن من الحاجب وجمع الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسين بن ابى الند والعطار
فالاجازة فى من حضرها وقت بها قال الشيخ ولم يقل احد عن احد يعتد به
به الرواية بذلك ولا عن الشرذمة المحجوجة والاجازة فى اصلها ضعف وزاد بذا
التوسع والاسترسال ضعفا اشرا فلا ينبغى احتماله قال الشيخ النووى والظاهر
من كلام مصححها جواز الرواية بها وهذا معتمد صححها ابى الغاية فى غير الرواية بها
قلت وحدثت بها طائفة من المتاخرين ادركناهم وقراتا بها على الوجيه الكوفى
فى طرفنا الاول الى الاسكندرية عن الحاسرى وبن رواح والسطوى والقيسى
الرابعة الاجازة لمجهول او لمجهول وبشرط بدايا الاجازة المطلقة ما يشترط فى تلك
مثل ان يقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم
والنسب او اجزت لكاتب السمع وهو يروى بسماعى السماع وهذه اجازة فاسدة
فان اجاز لجماعة مسمين معينين باسمائهم والخبر بها حال باعيانهم غير عارف بهم صحت
الاجازة كالا يضر عدم تميزه به اذا حضر بعضهم السماع وان اجاز لجماعة
مسمين فى الاستدعاء ولم يعرفهم ولا سمع اسماءهم فينبغى تصحيح النشأ كما عليه
والحالة هذه ح واذا قال اجزت لمن شاء فلان او نحو ذلك فيه جهالة وحكى
فالظاهر بطلانه وبه افتى الصباغى والشاشى معللا بانها اجازة لمجهول واعتمد
ذلك من المتاخرين الجنابى وبن حمزة بن الظاهرى ولو قال اجزت لكل من شاء الاجازة
فهو كما لو قال اجزت لمن شاء فلان والمرجع اليه من حيث انها معلقة بمشيئة
من لا يحصر عددهم ح فهل هذا اجازة لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز
لمن شاء الرواية عنه فعلى الاول الجواز لانه تصريح بمقتضى المثال لا تعليق حقيقة

وهذا اجاز بعض اصحابنا ان يقول لغلامه ان شئت فبع لزيد
[illegible] وهو الاصح في المذهب ووجب خطأ ابي الفتح الاردي الحافظ
احرف روايته ذلك لجميع من احب ان يروي عني كذا اما اذا قال له
لفلان كذا ان شاء روايته عني او لك ان شئت او احببت او اردت
فالاظهر الاقوى جوازه لاسماع المجاهيل وحقيقته التعليق ومن يروي
اجازة المعدوم كما جرت لمن يولد لفلان واختلف المتأخرون
في صحتها فان عطفه على موجود كما جرت لفلان ومن يولد له اولك وله
ما تناسلوا فالولي الجواز ولمنع ذلك اجازها صحابنا في الوقف القسم الثاني
الاول واجاز اصحاب مالك وابي حنيفه كلاهما وفعل الثاني في الاجازة
بن ابي داود واجاز الخطيب الاول وحكاه عن الفراء وابن عمرو
القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وهو الصحيح لا يبقى غيره فيه
الطفل الذي لا عمر تحصيله وبه قطع القاضي ابو الطيب والخطيب
بعضهم [illegible] وقياس سماع الصغار في حال كونهم
والفاسق والمتدع اولى بل والمحدود وصرح بها الخطيب والمحل
من المعدوم الاجازة لمن لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا
المجازله اذا تحمله المجيز بعد ذلك قال القاضي عياض لم ار من تكلم
ورايت بعضهم بصحته ثم حكى عن ناس شرطه الى الوليد يونس بن مغيث
منع ذلك قال القاضي وهو الصحيح قال الشيخ وينبغي ان يبقى
على الاجازة في حكم الاخبار فلا تصح او في حكم الادن فينبغي على الملاف
فيما اذا وكله ببيع عبد معلوم وقال اجازه بعضهم والصحيح بطلان
وقال النووي اذا اطلعت على ما ذكرته وعلى عدد يتعين على من اراد ان يروي عني
اجازة جميع مسموعاتنا او بعضها حتى يعلم ان كل ما سمعه شيخه قبل الاجازة
واما قوله احرف لك ما سمعت ويصح عندك من مسموعاتي فليس من هذا النوع

وقد فعله الدارقطني وغيره وجواز الرواية بها لما سمع عنه سماعه له قبل
الاجازة وجود ذلك وان اقتصر على قوله ما سمع عندك ولم يقل وما يصح لان المراد
احرف لك ان يروي عني ما يصح عندك فالعبرة فيه اذا فهم ذلك عنه حاله
الرواية [illegible] الاجازة لغائب احرف لك مجازاتي او ما احرز لي فقد بعض من لا
وبعده به من المتأخرين والصحيح الذي عليه العمل جوازه ولا تشبه ذلك بما امتنع
من بيع الوكيل بعد عزله الموكل ومن جوزه الدارقطني ومن بعده وابو نعيم
الفتح نصر المقدسي في قول الفتح وعماد ابي في روايته عن اجازات مالك وكذا
نقل ابن رشد وروى شيخنا عبد الرحيم الحلبي في تاريخ مصر عن محمد العتبي عن جده
الاردي بحضرة اجازة مشايخه وعقدها البلاذري ما لم يدخل عنها فان كانت
اجازة سمع شيخه احرف له ما سمع عنده من سماعي ورواي سماع شيخه
فليس له رواية عن شيخه عنه حتى يعرف سماع عند شيخه لوقته من مسموعاته
شيخه الذي لك اجازته ولا شرط يحمد تحمله ذلك عنه الان علا بذلك وتقييده وذكر
لا سقط لحمله واصله ذكر عشرة اقسام اجود انواع الاجازة التي لم يختلف في جوازها
الى ما تناه او يوجب منها الانواع احرف مرويات الحامل حكمها ثم ذكر الاجازة
قال ابن عبد البر اجاز مالك وجماعة من اهل العلم ان يقول الرجل لغيره اجزت
ما سمعت عليك من حديثي او ما رويته فلانا فسموا علي او سموا لي ما
فعند بغير حرف حرر وبجواز الاجازة اذا وهو المعروف فيه احتاج لذلك
فقول احرف لك روايه مسموعاتي ومن قال فهم احرف له مسموعاتي فغلط
سبيل الحدف الذي لا يحل [illegible] انما يستفسر اذا احتمل
المجيز ما عينه وكان المجاز من اهل العلم يتسع بتأهله لذلك اهل العلم لتسبيب حاجتهم
اليها وبالجملة بعضهم فجعل ذلك شرطا وحكى عن مالك وقال بن عبد البر انها لا تجوز

رسائل
مالك

الاظاهر الصناعه وفي شيء معين لا شكل استاده ثم الناس في الجواز
ان شاء قطع بما فان اقتصر على الكتابه مع قصد الاجازه صحت وكان كالاول
القسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه للطلبه
وهي على نوعين مقرونه بالاجازه ومجرده فالاولى اعلا انواع الاجازه مطلقا
ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعا مقابلا له وقوله
هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه او اجزت لك روايته عني ثم يملكه له او لغيره
او الى ذمته ويقابله بعد ومنها ان يدفع اليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عنده
مستمر ثم يعيده اليه ويقول هو حديثي او روايتي فاروه عني او اجزت لك
روايته وهل سماع غير واحد من اصحاب الحديث عرضا وقد سبق ان القراءه
عليه تسمى عرضا ايضا فليسم هذا عرض المناوله وذاك عرض القراءه وهذه
المناوله كالسماع في القوه عند الزهري ومالك وحلق والصحيح انها دونه
عن السماع والقراءه وهو قول جماعه منهم باقي الاربعه قال الحاكم وعليه
اصحابنا واليه ذهب او اكثر اهل الحديث ومن صورها ان يناول الشيخ الطالب
وجوزه له ثم يمسكه الشيخ عنده او لا يمكنه منه وهذا دون ما قبله وجوز ابو
محمد الكتاني اورعا مقابلا بالاصل مولوها فعدمه لما تناوله الاجازه به
ما هو معتبر في الاجازات المجرده عن المناوله ثم ان المناوله في مثل هذا
تكاد تطلق حصول سوء بناء على الاجازه المجرده في بعض وقد صار غير واحد
من العلماء الاصوليين الى انها لا تفيد لها ولا فائده غير ان شيوخ الحديث قد جعلوا
لها مرتبه متميزه ومنها ان يناوله الطالب ثم كان اوجره بقول هذا روايتي فاروه
روايته فيضبطه الحد من غير نظر فيه وعمل بروايته فهذا لا يصح فان لم يعلم
وعرفه اعتمده وصحت الاجازه كما اعتمده في القراءه ولو قال حدثني
بما فيه او حدثني شيخ مع الواو من الغلط كان اجازه حسنا قاله الخطيب
[illegible]

على صحة سماعي فلا يصح الروايه بها وعابها غير واحد من القراء والاصوليين
على المحدثين الذين اجازوها وهو سوغوا الروايه بها وسيأتي ان شاء الله
قول من اجاز الروايه مجرده اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب
سماعه من فلان وهل يزيد على ذلك ويقول جميع ما فيه من المناوله
فانها الاعلى ما مر شعارا بالاذن في الروايه وعبارة النووي يقربه
لا يجوز الروايه بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء والاصوليون قلت
ولم يشترط صاحب المحصول الاذن بل ولا المناوله بل الاشاره
كلاما خلافا لبعض المحدثين فهم كلام الامدي يقتضي اشتراط الاذن
فيما فرع في عبارة الراوي بطريق المناوله والاجازه جوز الزهري
الزهري وذلك وغيرهما اطلاق حدثنا واخبرنا في الروايه بالمناوله
وهو لا يقول منع جعلها سماعا وحكي عن ابي نعيم الاصبهاني وغيره
جواز في الاجازة المجردة وفعله ابو نعيم وفيه على ابي عبد الله
الموزاني في فعل ذلك والصحيح المختار الذي عليه الجمهور واهل التحري
والورع المنع وتخصيصها بعباره مشعره بها كحدثنا او انبأنا اجازه او مناوله
او اذنا وشبه ذلك وقد استرخص جماعة فقالوا في الاجازة انبأنا او كتابة
او في كتابه او فيما كتب الي ونحو ذلك وتوسع في تخصيص الاجازة بحقنا الشيخ
والقراءه ما ما واصطلح قوم من المتأخرين على اطلاق انبأنا في الاجازه وهو
اختيار الوليد بن بكر الغمري والعز الحنبلي صاحب الوجازه
في الاجازه وقد كان انبأنا عند القدماء تفيد مكاتبة والى هذا يحيى
اليهني اذ كان يقول اسانا اجازه وفيه ايضا عليه لاصطلاح المتأخرين
وقال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي رأيه
عصريا ان يقول فيما عرض عليه الحديث فاجازه شفاها انبأني وفيما
كتب اليه كتب الي وقال [illegible] ابو محمد نصر بن حمد بن كل قول الخازن

قال لي فلان عن عمرو مناولة وعن قوم عن الاجازة بها فلان ان فلانا حدثه او اخبره واشاره الخطابي الى حكاه وهو بعيد عن الاستعمال والاجازة واستعمل المتاخرون في الاجازة الواقعة في روايه مزيون الشيخ حرف عن فوق من سمع شيخا باجازته عن شيخ قرات على فلان عن فلان رد لك زيب فما فما كان قد سمع منه باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وعرفوه بان السماع والاجازة صادق عليها ثم ان المنع من اطلاق نبا واما لا يزول بالماحه المحمود لك كما اعتاده قوم من المشايخ في اجازاتهم لم يجز ذلك ازا قال سماعا وان شا قال انا القسم الخامس المكاتبه وهي ان يكتب سمعت لحاديث او احاديث بخطه او بامره وهي ايضا نوعان مجرده عن الاذن ومقرونه كاجزتك ما كتبت لك او به اليك ونحوه من عبارات الاجازة وهذه في القوه شبيهه بالمناوله المقرونه بالاجازه واما المجرده فمنع الروايه بها قوم منهم الماوردي واجازها اكثر من المتقدمين ومن المتاخرين منهم الليث وغيره واحد من اتباعنا وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في مصنفاتهم كتب الي فلان قال نبا فلان والمراد به هذا وهو معمول به عند هم بعد ود في الوصول لاشعاره بمعنى الاجازة وزاد المظفر السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة قلت وابه صار جماعة من الاصوليين منهم الامام فخر الدين في محصوله وفي الصحيح احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتب الي العلا بن سمره مع غلامي نافع ان اخبر بي شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عشيه رجم الاسلمي فذكر الحديث وقال في كتاب الايمان والنذور كتب الي عبد الله بن شداد وقال السيف الاسلمي لا يرجا الا تسليمه الى الشيخ كقوله فاروه عني اذا جزت لك روايته ردهب من الظان الى انتفاء الرواية

الكتابه فاله عقب حديث جابر بن سمره المذكور ورده ذلك عليه ابو بكر بن الوازع ثم يكون معروفه خط الكاتب وقيل لا بد من البينه لاحتمال استاه الخط ثم الصحيح انه تقول في الروايه في الكتابه كتب الي فلان قال نبا فلان او اخبرني فلان كتابه او مكاتبه ونحوه ولا يجوز اطلاق نبا واما اخبرني ونحوه فجوزه الليث ومنصور وغيره واحد من علما الحديث وكابرهم القسم السابع الوجاده وهي ان يقف على خط شخص لم يسمع منه او سمع ولكن لا يحفظ الان ما سمعه او روايته فيقرا ما وجده بخطه او بخط من يثق به من غير ان يقول اروه عني او اذن لي في روايته فيجوز الروايه به لمن يجوز له الاذن وراد بعض اهل الظاهر فقال لو قال هذه روايتي لا روها كان له روايتها عنه كالسماع والصحيح انه لا يجوز الروايه به لعدم الاذن وهذا كالشاهد اذا ادلى في غير مجلس الحكم شهادته شي فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يدله ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الروايه والشهاده وان افترقا في غيره ثم اختلف العمل به ان صح سنده وان لم تعرف رواته لان ذلك ملقى فيه عهدته في نفسه القسم السابع الوصيه بان يوصي عند موته او سفره لكتاب يرويه لشخص فيجوز بقول السلف الرضي له روايته عنه وهو باطل او متاول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده الا انه ولا يصح تشبيهه بقسم الاعلام ولا بقسم المناولة

القسم الثامن الوجاده وهو مصدر وجد على حد موالد غير مسموع من العرب وهي ان يقف على احاديث بخط راويها او بروايها الواجد فله ان يقول وجدت او قرات بخط فلان او في كتابه بخطه ولا يقول ثنا ولا يسوغ الاسناد والذي قرات بخط فلان عن فلان هو الذي يستمر عليه العمل وهو من باب المقطع وفيه سوغ ان اصاف قوله وجدت بخط فلان ونحوه ورعا دلس بعضهم فذكر الذي وجد بخطه وغالب فيه عن فلان او قال

فلان وذلك بدل على ضعف وجازف بعضهم فاطلق تارة واخرى اسند عليه
واذا وجد تارة في تاليف شخص وليس بخطه كان ذكر فلان او قال فلان انا
فلان وهذا منقطع لم ياخذ شيئا من الاتصال * وهذا كله اذا وثق
بانه خطه او كتابه والا فليقل بلغني عن فلان او وجدت عنه ونحوه او
قرات في كتاب فلان واخبرني فلان انه خطه او ظننت انه خط فلان
او قال ذكر كتابته انه خط فلان او قيل انه خط فلان * واذا نقل
من تصنيف فلان قال قال فلان الا اذا وثق بضبطه السمعه مقابلته او
نحوه لما مر على ما سبق في آخر النوع الاول فان لم يوجد هذا ولا ذاك
فليقل بلغني عن فلان او وجدت في نسخة من كتابه ونحوه وسامح
اكثر الناس في هذه الاعصار بالجزم في ذلك من غير تحرير والصواب
ما ذكرناه فان كان المطالع سمعا لا يخفى عليه عالما الساقط والمعيب
جوزنا جواز الجزم له والى هذا استروح كثير من المصنفين في تقسيم
وبالله التوفيق * هذا كله في كيفية نقل الوجاده واما العمل بما فيقل
عن معظم المحدثين والفقها المالكيين وغيرهم انهم لا يروز العمل بها
وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض اصحابه الاصوليين
المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة قال الشيخ ولا بعد
عنه في الاعصار المتاخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لادى الى ترك العمل بالمقول لتعذر شرط الرواية فيها وقال النووي في المقدمة
[illegible]

سلم وفي الاباحة اكثر الا في شاة قلت وفي ابي داود من حديث
عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك لرسول الله فقال
له اكتب وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان
يكتب ولا اكتب وذكر ابن عبد البر في كتابه بيان اداب العلم ان الصواب كان
ان يكتب قال والرواية الاولى اصح واسهل الاذن له حينئذ لضبطه وحفظه
وخوف اتكاله او نحو ذلك مما خاطبه بالقرائن واذن لغيره امن او ان النهي منسوخ
وعن الاوزاعي انه كان يقول كان هذا العلم كريما تلاعبه الناس بينهم فاذا دخل
في الكتب دخل فيه غير اهله فصار انه زال ذلك الخلاف واجمعوا على الجواز
ولولا ذلك ودونه ابن سيرين في الاعصار الخيرة تعين على كتابته وضبطه صونا
لهذه العلوم الشريفة عن الضياع والنقطاع من الشر في الانسان وهو من النسيان
واول ناس اول الناس واعمام المكتوب يمنع من استعماله وكله ممنوع
اشكاله وقد احسن من قال انما يشكل ما يشكل ونقل عن اهل العلم كراهة
الاعجام والاعراب الا في اللبس وقيل يشكل الجميع لاجل المبتدي وغير
العرب قلت وقال القاضي عياض انه الصواب ويريد انه قد
وقع الخلاف من مسايل مرتبة على الاعراب كحديث ذكاة الجنين ذكاة
امه وروي ذكاة وذبحه تذبيحا [illegible] احدها ينفي ان يروى احسان من
الملبس من الاسما اكثر فيها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل عليها مثل
وعبد تارة يستقيم ضبط المشكل من الكتاب وكتبه ضبطا واضحا
في الحاشية فانه لا بلغ في ايانها وما ضبطه في اثنا الاسطر واما اخله
بقطه عيره كخط لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر قال صاحب الافصاح
ومن عاده المتقنين ان يلغوا في اصلاح المشكل ويقولوا التصاح بحروف

الكلم في الحاشيه ويصفوها حرفا حرفا ثم ان بكر قد سقط من غير علم
تصبق الورق في صفحه الفصل في السفر ونحوه ورأى الامام احمد وصبل
ان يحتج وهو يكتب خطاه فقال لا تفعل اخرج ما يكون اليه حوجك اذا
عند اللزوم وتعطف البصر وانها عثاره في خطه الضبق ودون الشوق الفائق
وقد قدمت عربر الكتاب السوق وسر القراءه الهدى رمه وخير الخط اينه
قلت والكاتب بالخيار اولى من المداد لانه اثبت قالوا ولا يكون المسلم
صلبا جدا فاخرى بسرعه ولا رخوا فينصبى بريها قال بعضهم اذا اردت
اذا اردت جوده خطك فاطل جلستك وسمنا وحرف قطتك واعيانا ولكن
ما تقط عليه صلبا جدا وكل القصب الفارسي والخشب الابنوس جائز
ينبغي ان يضبط الحروف المهمله من الناس من يجعل تحت الدال والراء والزين
والصاد والطاء والعين النقط التي تدور نظائرها ومن هولا من ذكر ان النقط
التي تحت السين المهمله تكون بسوطه صفا خلاف الجهه ومنهم من يجعل
علامه الاهمال فوقها كعلامه الظهر وضعه على قفاها ومنهم من يجعل
تحت الحا المهمله حا صغيره وكذلك باقي الحروف المهمله يجعل تحتها مثلها وفي
بعض الكتب الذي يحبه من يجعل فوق الحرف المهمل حرفا صغيرا وفي بعضها
ضد هذه ساذكره مسالا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه وهو لا يعرفه
غيره فان فعل فليبين في اول الكتاب او اخره مراده ومع ذلك فالاولى
اجتناب الرموز وكتب عند كل رواية مثلا اسم راويها ولا ينبغي ترك الصلاه
كما يفعله كثير بعد ما وان ينبغي ان يعتني بضبط مختلف الروايات
وغيرها فيجعل كتابه على روايه ثم ما كان في غيرها من زياده الحق في
الحاشيه او نقص اعلم عليه او خلاف كتب معا في كل ذلك من رواه
خاتم اسمه لا راموا الا ان يزاول الكتاب او اخره لمعرفه وغيره وقد
ينسى هو ايضا الطول عهده به واكثر كتب وزان الغير يحرم فالزياده تحق

تحرم والنقص يحوف عليه تحرم بينا اسم صاحبها اول الكتاب او اخره
كما سلف تاريخا ينبغي ان يجعل بين كل عدد ثمن دايره ويفصل بينهما بقل عن
جاءت من المتقدمين منهم الامام احمد وزجر واستحب الخطيب
ان يكون غلا فاذا قابل بقط وسطها او خط خطا تاسع كما يكره في مثل عبد الله
وعبد الرحمن بن فلان كاسه عند اخر السطر واسم الله مع بن فلان او لسه
الاخر قلت وظاهر ايراد الخطيب منعه فانه روى بسنده عن بن
بطه انه قال هذا كله غلط قبيح يعيب على الكاتب ان سوداه وتاملوه وتحفظ
منه قال الخطيب وما ذكره صحيح يعيب احتاجه وجعله صاحبا لا ينبغي
انصاص الاداب ١٢ والذي يلزم ان يحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوله وكذا ما اشبهه تعاشرها ينبغي ان يحافظ على كتابه الصلاه
والتسليم ولا يسام من تكريره ومن اعتاد حرم خطا واقرا ولا يعيد في
ما في الاصل ان كان نقصا وكذا الثناء على الله عز وجل وشبهه كالتسبيح
والترضي والترحم على الصحابه والعلماء وسائر الاخيار واذا احتاجه
الروايه مسى منه كابت العنايه به اشد وما وجد في خط الامام احمد
من اعقاب ذلك فلعل سببه انه كان يرى التعيد في ذلك بالروايه وظنا
فان يلفظ بالصلاه فظفا وحافظه غيره من الايمه في ذلك وكره الاقتصار
على الصلاه او التسليم والرمز اليهما في الكتابه بل يكتبهما بكاملهما قال
حرم الكاتبي كتب عند ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكتب
وسلم فوابته في النوم فقال لي بالك لا تتم الصلاه علي قال فاكتبت بعد ذلك
صلى الله عليه الا كتبت وسلم حاذري بشره الخطيب فقابله كتابه باصل شيخه
وان كان اجازه بخطه قال عروه بن الزبير لابنه هشام كتبت قال نعم
قال غرمت كاتبك قال لا قال لم تكتب وقال الشافعي رضي الله عنه من
ترك ولم يبادر عرضه دخل الكلال ولم ينتفع وقيل اذا سمع الكتاب ولم يعارض

ثم ضع ولم يجاوز خرج العجماء ١٢ وافضل المعارضة ان يسئل هو نفسه
كما يعارض الشيخ وينبغي ان يحضر معه من لا يسعه معه الا سيما ان اراد
النقل عن نسخته وقال ابو الفضل الهروي احد في المعارضة مع نفسك
وهذا فيه الطلاق والاولى ما قدمناه وقال يحيى بن معين لا يجوز ان يروي
من غير اصل الشيخ الا ان ينظر فيه الشيخ في حال السماع والصحيح انه لا يشترط
نظره ولا مقابلته بنفسه بل يكفي مقابلته فمتى ما وقت كان حال الشيخ وقت
فتح قول اصل الشيخ ومقابلته اصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ المحمول
المطابقة ١٣ ولا يخرج الى عدد من قال لا يصح مقابلته مع احد غير نفسه
ولا قال غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وقال محمد بن حبيب يجوز
اما اذا لم يقابل كتابه اصلا فقد جاز الرواية منه الاستاذ ابو اسحق بن الا
والاسماعيلي والوقاني والخطيب ان كان الناقل صحيح النقل قليل السقط
ونقل من الاصل وبين حال الرواية انه لم يقابل ذكره هذا الشرط والذي قبله
الخطيب والباقي الشيخ اعني ابن الصلاح ١٤ ثم اذا رأى في كتاب شيخه من وقوع
ما ذكرنا في كتابه ولا يبين لكتابه فاذا رأى اسماع شيخه لكتاب قرأ او عليه من
من اي نسخة اتفقت وسبأتي فيه خلاف وكلام اخر في اخر النوع الاتي ان شاء
لو وجد في كتابه كلمة مهملة فاشكلت عليه جاز ان يعتمد في ضبطها وروايتها
على جهة اهل العلم بها فان كان فيها لحن او وقائع من الحال واحترز عند
الرواية كان يسرها الحناء في خرج الساقط وهو الحق بفتح اللام والحا
ان يكتب من موضع سقوطه من سطر طحا ما ان يعطوا بين السطور عطفه
لسير الى محله الحق ليلاحق بعد نقل اخر وكتب الحق قبالة العطفة
في الحاشية اليمنى بفصل اخر السطر فخرجه الى الشمال امرئه مرتاد لا تعا
المعنى السالف ولكتبه صاعدا الى اعلاه الورقة فان زاد الحق على سطور حقائر
الشيخ فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلا بل من اعلا الى اسفل فان كان

سير اسمت الى اعلاها لاخر وما طبر بوده في السطر نفسه بفصل اخر فان كان بسمة
الشمال ذال الطرفا ثم كتب عند انتهاء الحق صح ومنهم من كتب مع صح وضع
من كتب في اخر الكلمة المتعلقة بها داخل الكتاب في موضع الخرج ليودن
ما قبال الكلام ويسير بعيد ادرب كله يجيء الكلام مكرره حفظه
واحتاط الرامهرمزي ان يمد سطره حط الخرج من موضعه حتى يلحق اوله
الخرجة الحاشية ويسير بعيد ايضا لانه تسويب الكتاب لاسيما عند
من الاكثافات ١٥ واما ما يجيء في الحواشي من شرح وتنبيه على غلط او لحقات
رواية او نسخة او نحو ذلك فقال الخامس ياصر لا يخرج لخط خوف اللبس وعما
جعل على الحرف المقصود بذلك علامة كالصبة او الضبع اذا ناه قال
الشيخ والضبع اولى لكن من وسط الكلمة المخرج لاجلها فاذا بدء استفاق
الحق من الالحاق او الزيادة قال الجوهري الحق بالضم ثوب يلبس على الاول
قال والحق ايضا من الغرة الدرياق بعد الاول وقال ابن سيده الحق كل
شيء لحق شيئا او الحق من الجوارب والنعال وحمل النعل قال والحق الشيء
الزائد ووضع في شعر لبيد لاحد بابكار الكلام ولعله للمعروف شعر لا بأس
بكتابة الحواشي والشواهد على حاشية الكتاب بكاله اولا عاكد بالاذن
وكتب عليه حاشية اوفايده ولا كتب الحواشي من الاسطر فان تعذرها
من شان الحذاق التصحيح والتنبيب والتمريض فالتصحيح كما مر على ظاهر صح
رواية ومعنى وهو عرضه للشك او الخلاف فكتابة ايده مع اعترافه
لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه ١٦ فاما التنبيه والتمريض
انما التقرير فيجعل على ما صح نقلا وقد اخطا او سهو او ضعيف او كان
ناقصا فان الاولى ان يذكر غير ما من جهة الوجه او كون شاذا عند اهلها باد الله
او مستقما او مصحفا وسعى من جله الظالم كله او اكثره وما اشبه ذلك فيعد
على ما هدا سلمه خط اولا كالصحة ولا يلزم الهدد ذلك في السطر

صرلو كانه صاد الصحيح عند تاد وزكاها ليفرق بين ما هو مطلقا ومن جهة
الرواة فقط وصحت عنه لانها على كلام فيه خلل فنبه بها الى ان محل ذكر
او وظن قاله الشيخ وقال ن الاقليلي اللغوي سميت بذلك لتوز الحرف
مقولا لاحد اقواه كما ان الصحة تقبل عا ❁ ومن مواضع الصحيف ارفع
في الاسناد ارسال او انقطاع ونوجد في بعض الاصول المعتمدة بها
الاسناد الجامع جاءه معطوفا بحصا على بعض فلانه تشبه الصحة بين
اسنامهم وليست صحة وكانها علامة اتصال ثم ان بعضهم رمها اختصارا علامة
الصحيح فاشبهت الصحة والظنه من غيرها وشبه الانسان ابه عند
اداوقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفي عنه بالضرب او الحك او المحو والضرب
حو سمها وقد قال جمهورهم الحك اقصى وكثر بعضهم حضور السابق على
السماع لسلا يحك ثم يطلع عليه في رواية اخرى فيلحق بخلاف الحظ عليه
سرقال الاكثرون يخط فوق المضروب عليه خطا بتاد الا على ابطاله احتاطا
جد ولا يطمسه بل يلون ان القراء وبسي الشق ابصارهم من لا يحاظه بالمضروب
عليه بل يلون فوقه معطوفا على اوله واخره ومنهم من يرى عدل بسوبذ بل يجوز
على اوله لنصف دايره والى اخره واذا انوا المضروب عليه فقد يفعل ذلك
اول كل سطر منه واخره وقد يلتبس التحويز على اول الكلام واخره وهم
من لكفي دايره صغيره اول الزياده وانحوها وشبهها صعوبا كما شبهها اهل
الحساب ورمما كتبه عليه بعضهم لا في اوله ولا في اخره ومثل هذا يحسن
مجامع في روايه وسقط في اخرى ❁ واما الضرب على الحرف المكرر
فصل بضرب على الثاني لان الاول كتب على صواب ومثل بقي لحسنها
صورته وانما لان الكاتب علامه لما تقرا وفصل الفاصي عما ليس بقصيدا
حسنا فقال ان كانا اول سطر ضرب على الثاني ضمانه لاول السطر
عن التسويب وان كانا اخر سطر فعل الاول ضمانه لاخره ايضا وان اتفق

احدهما في اخر سطر والاول في اول سطر اخر فعل اخر السطر فان
اول السطر اولى المراعاه فان كان التكرير في المضاف او المضاف اليه
او في الصفه او في الموصوف او محو ذلك لم يراع حينئذ اول السطر
واخره بل يراعى الالتباس بينهما فلا يحصل الضرب بينهما ويضرب على الحرف
المطرف من المتكرر دون المتوسطه واما المحو فيقارب التشطيب
في حكمه الذي قدمناه ذكره وتنوع طرقه ومن اغربها ما يحكى انه اصلها
ما روى عن حصون المالكي انه ربما كتب الشيء ثم لعنه والى هذا نوى ما قاله
النحوي من المرده ان يرى ساقوب الرجل او شعثه مداد قلت واذا
اصلح شيئا فقد قال الخطيب ينشرح نهاية السماع وسوى الضرب خامس
ذكرها غلب على كتبه الحديث الاقتصار على الرمز في حد ثنا واما وساع
عن لا لمتبر مكتوبا من حد ثنا والنا والالف وقد يحذف الفا
ومن اخبرنا فلا يحسن زاده الفاضل النون وان فعله البعض وفي غيره وقد يزاد
في ملاه نا دا لكن في اداه وفي اخبرا راتبول الالف ووجدت الالف في خط
الحاكم والسلفي والبيهقي واذا كان الحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ح وهي مهمله ولم ا سا عز اجل من بعضهم سالت
لاي شيء هو فلم يعرفه نعم كتب جماعه من الحفاظ موضعها صحشهرا بها صح ليلا يتوهم
ان الحديث هنا الاسناد سقط وقيل انها اخذا من الحول من اسناد الى اسناد
اخر وكالسهما الزهاوي كانها تحول بين الاسنادين فلا يكون من الحديث فلا
يحتاج شيء عند الانتهاء اليها في القراءه واذا كونها من الحديث وقيل هي رمز
الى قولنا الحديث وان اهل الغرب كلهم يقولون زاد او صلوا اليها الحديث
والمختار انه بقوله صح كما عرفناه احوط الاوجه وحكى عن جمع المحدثين ايضا
سادس شيء هو شبيه للطالب ان كتب جعل البسمله اسم الشيخ ونسبه ولقبه
وكتب فوق البسمله اسما السامعين وتاريخ السماع او كتبه في حاشيه اول

ورثته او احد الكتاب او لهم او جب لا يخفى منه وعلى ان يكون بخط نفسه
حروف لفظ ولا باس بخط غيره اذا لم يصح الشيخ عليه ولا باس ان كتب
سماعه بخطه نفسه اذا كان موثوقا به قال ما اصل الشقاق ذلك * ولا باس
بان يسنده على ابي احمد الغوطي جواز اله خطه ليكون بخطه له فقال له باي علة
تعتمد في قوله اذا عرفت به لا يكذبك احد واذا كان يجيزه لك فلو قبل لك
اذهب حتى ابي احمد الغوطي واذا نقول لم * ثم على كاتب السمع الحضور والقراءة
وبان السامع والمسمع والمسموع منه بلفظ غير محتمل يحاسبه المتساهل فيبرئ
سمعه والحذر من اسقاط بعضهم او حرف فان لم يحضر فلا باس باعتماد خبر
ثقة حضر ثم ان يرتب في كتابه سماع غيره فيتبع به كما تبعه وسمعه نقل سماعه
او سمع الكتاب واذا اعاره فلا يبقى عليه بعد قال الزهري ايك وعلوك
الكتب فنل وما علولها قال حبسها على اصحابها فان منعه فان كان سماعه منا
رجونا صاحب الكتاب لزمه اعاريه والا فلا كذا قاله ابن معلم بن ابراهيم
قاضي الكوفة حفص بن غياث الحنفي واسمعيل بن اسحق المالكي القاضي بحكايه وابو
عبد الله الزبيري السامري خالف فيه بعضهم ورجحه الاول اذ ذلك من تزكية شاهده
اه عنده تعليه اذا وهاذا كان فيه بذل ماله كابذل الاصل بنفسه بالسفر
فاذا سمعه فلا نقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضيه ولا ينقل سماعا
الى نسخه اونسخه فيها عند السماع ابتدا الا بعد المقابلة المرضيه الا ان يبين في
غير مقابلة ـــــ واذا قابل علم علامه ان لك وان كان في السماع كتب بلغ في
الخامس الاول او الثاني الى اخرها والله اعلم ـــــ
ـــــ
قد سبق ان كره بعضه في صر النوعين قبله وغيرها وقد سدد قوم في الرواية
فاوطوا وتساهل اخرون فغرطوا فمن السدد بين من قال لا يجيء الا فيما
رواه الراوي من حفظه وبذكره روى عن مالك وابي حنيفه وابي بكر الصيرفي

السافي ومنهم من جوزها من كابه الا اذا خرج من يده لغيبته عنه واما المتساهلون
فتقدم ان جعل منهم في النوع الرابع والعشرين قوما سمعوا اكثر مصنفه
وبها وتواصى اذا طعنوا في السن واحتج اليهم حاجتهم للمال والشرة الضعيف
على ان رووها من نسخ غير مقابله اي كما هو لهم فقد هجر الحاكم في طبقات
المجروحين كالـــ وهذا ان تعاطاه قوم من اكابرنا علما والصلحا قالت
السمع ومنهم من يتبعه ذا ـــ فيه نظر فانه امام حافظ وقد سلف
في التنبيه الحادي عشر من النوع الذي قبله ان النسخه التي لم تقابل يجوز الرواية
منها بشروط فتحمل ان الحاكم يخالف فيه ويحمل ما اراد اذا لم توجد الشروط
والجواب التوسط من الافراط والتفريط فاذا قام الراوي بما في الاخذ والنقل
بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كابه وضبط سماعه على الوجه السالم
جاز له الرواية منه واعاره وكاب عنه اذا كان الغالب سلامته
من التغيير لا سيما ان كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا فروع احدها الغير
اذا لم يحفظ ما يسمعه فاستعان به في ضبطه وحفظ كابه واعتماد عليه
القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير صحت روايته وهذا
اولى بالمنع من مثله من الصيرفي ـــ الخطيب والبصير الاعمى كالصحيح
وحفرضه بعضهم وسمعه غيره واحد فانه يسأل اذا اراد الرواية من نسخته
لبصر فيما سماعه ولا اولى مقابله به للن سمعت على شيخه لم تجزه ذلك فقط
بد من اصباغ وذلك لو كان فيها سماع شيخه اوروى فيها شيء عن شيخه
فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا بد من ان يكون فيها واجد
نسخ في نسخه سماعه وقد ذكر الخطيب فيما اذا وجد اصل الصدت
ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخه كتب على الشيخ كتاب بخطه الى
صحتها ان عامه اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك فرع غير
ابو بكر الصباغ ابي محمد بن بكر البرساني فقال ـــ الخطيب والذي يوجبه

الطحاوي فيعرف ان هذه الاحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز ان يرويها اذا سكنت نفسه الى صحتها وسلامتها قال الشيخ وهذا اذا لم يكن لما اجازه عامه من شيخه لم يروه انه اوجد الكتاب فان ثبت جاز له الرواية منها اذا لم يجد فيه اكثر من رواية تلك الزيادة والاجازة في جواز الاخبار بها والاصل فيه ان ترتيب وتقديم الاجازة في كل سماع من الاحاديث لا يحل السهو او ان كان الذي في النسخة سماع شيخه او مسموعه على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فصح ان يكون له اجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها من شيخه ثابتا اذا وجد في كتابه خلاف حفظه فان كان حفظه منه رجع اليه وان كان حفظ من لم الشيخ اعتمد على حفظه ان لم يشك وحسن ان يخبره بهذا وقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فعل شعبه وغيره وان خالفه غيره قال حفظي كذا وقال فيه غيري وظاهر فيه فلان كذا وشبهه كذا فعل سفيان الثوري وغيره رأيته بتأنا واذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن مالك حيفه وبعض الشافعية انه لا يجوز له روايته وبه قال بعض الشافعي واكثر اصحابه وابن يوسف ومحمد جوازها قال الشيخ وهذا الخلاف ينفي ان يكون خلاف السابق فوق بالجواز اعتماد الراوي على كتابه اذا ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون عنده على الدوام عليه من التغيير ويسكن اليه نفسه فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه اخذ من اذا اراد روايته ذاكرة على معناه وروايته فان لم يذكر الا الفاظ ومقاصدها جاز ايضا عند بعضهم اعتبارا بالمعنى الا ان الخلاف اذا لا يجوز له ذلك بل يعين روايته باللفظ الذي سمعه منه فان كان ذاكرا لما يجب ذلك فاقوال احدها المنع ايضا وبه قالت

طائفة من المحدثين والاصوليين والفقهاء وتأولها الاخرون في حديثه على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحي في نومه واصحابه عند حضور سر الجواز اذا وقع باذا المعنى هو الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف قال وروى رزين في مؤلفه الصحابة من حديث عبد الله بن سلمة عن الحجبة النبي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اؤديه كما اسمع منك ربما ذهبت حرفا او يتغير حرفا قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا بأس فقد كان لك الحسن نقال لولا هذا ما حدثنا واخرجه الطبراني في الاوسط عن حديث يحيى بن عبد الله بن سليمان عن الحجبة النبي عن ابيه عن جده قال قلنا يا رسول الله نسمع منك الحديث فلا نقدر ان نؤديه كما سمعناه قال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم معناه فلا بأس وعبد الله بن سليمان في الصحابة وكذا والده وجده شر الخلاف في هذا الصنف فاما ان فلا يجوز تصرف اذا كان المعنى فان من يخطئ نادرا خطر له الجزم بالالفاظ من الجزم وهو سيأتي هنا قال الشيخ وفي المثل المشهور على كلام فيه ضعف واقل ما فيه انه يقتضي جواز هذا فيما قل من المصنفات في احرا واما وغيرها فانه لم يسرع في تغيير المصنف كذا وليس هذا بارا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد الاثبات في الكتب المصنفة مرويا منها او ظنا فانا نقول لا نسلم انه يقتضي جواز الاغير بعد ان نقله الى غير بخلاف الاجزاء فقد عرف ان الكتاب الالفاظ دون معناه سرا في صفاتنا وغيرها السادس هل الراوي المعنى ان يقول عقبه او كما قال او نحو او شبهه من الالفاظ روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعن اصحابه واذا اشتبه على القاري فقال بعد لفظه او اما قال الملك او ما قال نحو ليعلم انه اجازة من روي واذا في رواية صوابا عنه اذا ان السامع فعل يجوز

اختصار الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض فيه اقوال احدها
المنع مطلقا سدا على باب الرواية بالمعنى وقيل بمنع جوازها اذا لم يكن رواه هو او
غيره تامة مرة اخرى بها والجواز مطلقا وقال ابو بكر الحميدي محافظ اندلس من اهل
الحديث من اختصر حديثا او اخذ فيه ولا يعرف ذلك منه فاذا ادرك المحذوف
منه فانما يأتي به قلقا محيلا بالمعنى جدا نحو كالاستثناء والحال ونحوه لان
كلا منها في الغالب لا يستقل بنفسه بل هو ابو بكر الصيرفي وغيره وهو
لائح واما جواز من عارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه نحن لا نعلم
السائر ولا نعرف الدلالة عليه وسواء حوزنا ما بالمعنى ام لا رواه هل يأتي
ام لا هذا ان ارتفعت ثقته عن ريبة فاما من يرويه اذا ما خاف ان رواه ناقصا
اخطأ ان يهم ويزاد او لا او لنسيان لفظه وقد ضبط ناسا نوجب عليه ان يتقي
هذه الظنة عن نفسه قاله الخطيب وقال سليم الرازي ان من روى بعض
الخبر واراد ان يعمل بتمامه وكان ممن يتم اذا زاد في حديثه كان له حكم ما له
في تركه الزيادة قال السبع من كان يحدث حديثا فليس له من الامتناع ان يروي
الحديث بعد تمامه اذا كان قد تعين عليه اداؤه واما سماع المصنف الحديث
وسوقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك
والبخاري وغيرهما واحد من ائمة الحديث قال الشيخ ولا نخلو من كراهة قال
النووي وهذا الذي نوافق عليه وحرر الشيخ بهي الدين الشيرازي المسألة فقال
ان كان بغير المعنى لو اختصره لم يختصره وان لم يغير مثل ان يذكر لفظين مستقلين
في معنيين فيقتصر على احدهما فالاقرب الجواز لان عهدة الرواية مرفوعة
هو الصدق في التحديث هو الكذب والصدق حاصل فلا وجه للمنع فان
اشتباه ذلك الى تغيير الاعلى المعنى فهو طارح على جواز الرواية بالمعنى الثاني ينبغي ان
لا يجوز الا لعالم بالعربية لان المصنف قال الا معنى ان اخوف ما اخاف على طالب
العلم اذا لم يعرف النحو ان يدخل في حد من يقول على الله عليه وسلم من

كذب علي فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يعلم ما روت عنه وانت تسمعه
كذب فيه قال الشيخ ينبغي على طالب العلم الحديث ان يتعلم من النحو واللغة
ما يسلم به من اللحن والتصحيف كما يلزمه من طالب الحديث ولم يصر العلم به
مثله مثل رجل عليه برنس ليس له رأس او كما قال وقال حاذق يسلم مثل الذي يطلب
الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها اهـ واما التصحيف
فيسلم السلامة منه الا احد من انواه اهل العلم والضبط التأسيس اذا وقع في
رواية سلفي او نحوه فقيل يرويه كما سمعه والاكثر على روايته على الصواب
قلت وقد نقل الشيخ تقي الدين الشموني عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه
كان يرى في هذه المسألة مالم يرد لاحد وهو انه لا يجوز روايته بوجه من منهما
اما الصواب فلانه لم يسمعه من الشيخ لان كل واما الخطأ فلانه عليه السلام لم
يقله واما اصلاحه في الكتاب فالصواب تركه وتغيير في الاصل على حاله مع
التنبيه عليه وبيان الصواب في الحاشية وقد رأينا ان بعض المحدثين يزيد في
الكلام وظاهر انه من سقطه او لسانه ثم يقبل له وقع لك فقال لفظة من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عقيقا او ان يفضل في عمل وينقص وله وجه
صحيح وان لي لاسمع الحديث من غير واحد فاحدث به الحرف كما تقرأ العرب
وسمعها كلها عبد الله بن احمد اذا ما في فاسمر عنه واذا كان يسقط شيئا تركته
وقال عياض الاكثر على عدم التغيير واهل المعرفة يلتزمون ضبط الفاظ عند
السماع والقراءة وفي الجوائي منهم من جوز على الاصلاح فقط في اشياء
والاولى سد الباب لئلا يعسر على من لا يحسن فيدع عند السماع كلمة وقع
تغييرها لوجه من وجوه العربية او من وجه الرواية وازاء اجراء او لا
على الصواب ثم قال وقع في روايتنا او نقص شيئا او وضع من غير ذلك فان
وجد اولى من الابدال لئلا يستدرك على النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس منه
الاصلاح ما جاء في حديث ام حبيبة انها كانت الاصلح بزيادة ما لا تحل

فان لم تعارض معنى الاصل فهو على ما سبق كنحو ما روى عن مالك انه سئل عن زيادة
الواو والالف مع اتفاق المعنى فقال ارجو ان يكون جميعها واسعا وان عارضت اصل الحكم
ذكر الاصل معزوا ما اليه ليسلم من معرة الخطإ ومن اريد قول على شيخه مالم
يقل حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له يحدث قال فيه من يحدثه
فقال ابو نعيم انما هو ان يحدثه ولكنه قال يحدثه فان علم ان بعض الرواة
اسقطه وجده فاد ايضا ان لمحته في نفس الكتاب مع كله نحو كما فعل الخطيب
في حديث عمرو بن علي عن عائشة في الترجيل فانه كان في اصل زيد بن الحباب
اسقاط عائشة والنسائي رواه انا بها وقال وكيع انا اسقين في الحديث
بعزة لسنه الشيخ وخطإ اذا لم ازجحه رواه على الخطا فاما اذا وجد ذلك في
كتاب شيخه وعلم على الجملة انه من كتابه لا من شيخه وبعد اصلاحه كتابه
وروايته كذا او دس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز اسناد ذلك
من كتاب غيره اذا مرت به معرفة شيخه وسكنت نفسه الى ان ذلك هو الساقط
وان كان بعضهم منع من ذلك كالخطيب ولم يزد ذلك حال الرواية كان
اولى وهذه كلها الحكم في استيناف الحاق ما شك فيه من كتاب غيره او سقط
وقد حمله غير واحد من الائمة احد وكان بعضهم يقول حدثنا فلان وسمى
فيه فلان وهذا الامر فيما اذا وجد في كتابه كله غير معتوط عليه
جاز ان يباح عنا اهل العلم بما رووها على ما يجدونه في دواوينهم كما روى هوة
وغيره الحادث عشر اذا كان الحديث عنده عن ابن اذا كثر واتفقا
في الجزء وان اختلفا جمعهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما
ويقول ان فلانا وفلانا واللفظ لفلان او هذا لفظ احدهما وحسن لفظ فلان
كذا او قالا ان فلانا ونحوه من العبارات ولمسلم في صحيحه عبارة احرى حسنة
كقوله نا ابو بكر وابو سعيد الاشج كلاهما عن وكيع قال ابو بكر نا
ابو اسامة عن الاعمش فظاهره ان اللفظ لابي بكر فان لم يجمعهما قال ان فلانا وفلانا

وهما رجلان في اللفظ قال ح فلان يجاز على جواز الرواية بالمعنى وقول ابي داود
ح مسدد وابو توبة المعنى والا ح ابو الاحوص مع اشباه لهذا يحمل ان يكون
من قبيل الاول ومن قبيل الثاني ذا اجمع بين جماعة رواة قد يعطوا في المعنى
وليس بها اورده لفظ كل واحد منهم وسئلت عن البيان لذلك فربما عنت
به القاري او غيره وكل ما برجه على جواز الرواية بالمعنى اذا سمع من جماعة
مصنفا فقال فيه باصل بعضهم نحو رواه عنهم وقال اللفظ لفلان فصحة الى آخر
وعلى هذا لانه لا علم عنده بكيفية روايته الآخرين وقال غير الشيخ من المتأ
خرين
صل بفصيلا آخر وهو النظر الى الطرق فان كانت ستابينه باعادة ذلك على
لم نحو وان كان بعاد شها في الفاظ او لفات او لخلاف ضبط جاز الثاني عشر
لبيان ان يرد في نسب من فوق شيخه من رجال الاسناد على ما ذكر شيخه الا
ان يره ومقول هو من فلان الفلاني او يعني من فلان ونحوه فان ذكر شيخ شيخ
شيخه او صفته في اول حديث ثم اختصر في ما في احاديث الكتاب على اسمه
او نحو فيه فالاكثر على جواز روايته تلك الاحاديث مفصولة عن الاولى
مسوقة باسناب شيخ شيخه وقيل الا ولى ان يقول يعني بن فلان وقال علي بن المديني
وغيره يقول حدثنا فلان بن فلان رفلان احدثه وقيل يقول ان فلانا حدثني فلان
واسقطه الخطيب لان قوما من الرواة كانوا يتحرجون مما اختبر لهم ان فلانا
ان فلانا حدثهم قال الشيخ وكلها جائز واذا قال هو عن فلان او يعني بن فلان ثم
قوله ان فلان بن فلان ثم ان ذكره بكماله من غير فصل الثالث عشر حذف
العاده بحذف فقال وبحوه من رجال الاسناد خطا ولا بأس للقاري ان يلفظ
بها واذا كان فيه قوي بن فلان اخبرك فلان او قوي على فلان ح فلان فليقل العاشر
في الاول قبل له اخبرك فلان وفي الثاني قال ح فلان واذا تكررت كلها قال
كقوله في كتاب القاري ح اصلح قال قائل الشيخ فانهم حذفوا احد هما
خطا وعلى القاري ان يتلفظ بما قالت فان لم يتلفظ قال في حدثنا كلاهما خطا

والظاهر صحة السماع كما قاله النووي وسبقه اليه ابن الصلاح في فتاويه قال
وقد سئل عن ترك القارئ قال انه خطأ من فاعله قال والاظهر انه لا يقدح في
السماع به لانه حذف الفول جايز اختصارا وقد جاء به القرآن العظيم ثم
الرابع عشر السبع والاجازة الشمولة على احاديث باسناد واحد كقوله
هام عن يسلم فهو من مسند الاسناد اول كل حديث وهو احوط وهم
من يلتزم اول حديث او اول كل مجلس وربما يرجع الثاني عليه قائلا في كل
حديث وبالاسناد او به وهو الاغلب الاكثر ثم هذا فاراد رواية
الاول باسناده جاز عند الاكثر وهو ما به قطع المتن الواحد في ابواب
باسناده المذكور في اوله ومنعه ابو اسحق الاسفرايني وغيره على هذا طريقه
ان يقول سلم بن محمد زنا فع بن عبد الرزاق انا معمر عن همام قال هذا ما
قال ابو هريرة وذكر الحديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام
فعل كذا حتى تم الجنة ان يقول له متن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين واما
اعاده بعضهم الاسناد اخر الكتاب فلا يرجع هذا الخلاف لانه لا يقع متصلا بكل
واحد منها الا المتصل احتياطا واراحة النفس في اعلا انواعها الخامس عشر
اذا قدم المتن على الاسناد كقال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او المتن وبعض
الاسناد كروى نافع عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول
اخبرنا به فلان عن فلان نحو ما هو كان متصلا فاراد من سمعه هكذا ان يقدم
الاسناد ويؤخر المتن فجوزه بعضهم وخوان كون فيه خلاف كغيرهم بعض المتن
بعضا على الرواية بالمعنى السادس عشر اذا روى حدثنا باسناد ثم ابتدء
اسنادا اخر الى اخره مثله فاراد السامع رواية المتن الاسناد الثاني فالاظهر
منعه وهو قول شعبة واحمد والنووي وبه جزم ابن الصلاح ان كان الحديث مختلفا جاز
الاختلاف وكان جامعا من اولها اداروى احدهم مثل ذلك ذكر الاسناد ثم قال
الحديث قبله بالاسناد ثم رسوله وذلك اذا كان الحديث كذا قال نحوه

واختار الخطيب واجاز النووي في نحوه ومنعه شعبة ومن معه قال
الخطيب فرق بعض من مثله ونحوه على من ذهب من لم يجز الرواية بالمعنى
فاما على جوازها فلا فرق قال الحاكم ومما يلزم الحدثي من الضبط
والاتقان ان يفرق بين مثله ونحوه فاصل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم
انهما على لفظ واحد ونحو نحوه اذا كان معناه السابع عشر اذا ذكر الشيخ
اسنادا او متنا بن كر من متنه الاطرف قائم قال وحكم الحديث لو ذكر
بطوله فاراد السامع روايته كماله وبطوله فله ذلك ومنعه بعضهم من مثله ونحوه
وصح بالمنع الاستاذ ابو اسحق وحالف الاسماعيلي وقال اذا عرف
الحديث والقارئ ذلك للحديث فاجوا ان يجوز ذلك والبيان اذا ان
يقول كما كان قال الشيخ والطريق ان يعتبر على الذكور ثم يقول قال
وذكر الحديث وهو كذا ونسوقه بكماله كذا واذا جوزا الاطلاق والتعليق
انه يطرد ان الاجازة القويه فيما لم يذكره الشيخ ولا يضطر الى اعاده بالاجازة
الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وسلم
الى الرسول ولا عكسه واز جاز الرواية بالمعنى لاختلافه وسهل في
ذلك احمد وحاد بن سلمة والخطيب قال النووي والصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف بهذا معنى وقال غيره لو قيل يجوز تغيير النبي
الى الرسول دون عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زايدا على النبوة هو الرسا
فان كل رسول نبي دون عكسه وحديث الذرا في الصحيح وغيره الذي ارسلت
فقالت ورسولك الذي ارسلت فقال عليه الصلاة والسلام لا ورسولك
الذي ارسلت وهو رد على من لم يجز الا ذكر بوصفه ورعا كان
في اللفظ سر لا يحصر بعبره ولعله اراد ان جمع بين اللفظين في موضع واحد
التاسع عشر ابو اطن في سماعه بعض الموهن فغلب على ظنه حال الرواية
فان في اغفاله نوعا من الكذب لم يجز له ذلك ما اذا اسقط غير ذلك من حدثنا

مداركه كما فعله الائمة ونبه جماعة منهم المحل منهم في المدارك منهم من يعتبر
وغيره خوف التساهل في الحفظ خوان والد لئلا يتسع جماعة من الحفاظ
من رواياتهما محفوظة الامر كان منهم الامام احمد وفي كلام المطلب
انه ليس بحتم فاحفظ قال واستحب ان يقول حدثنا في المذاكرة العشرة
اذا كان الحديث عن تقة مجروح فلا يستحسن اسقاط المجروح خوفا من ان يكون قد
عن المجروح فمن لم يذكره الفقه قال محمد بن الحسن والمطلب قال المطلب
وكان سلم في يذكرها اسقط المجروح ويذكر الفقه ثم يقول واخبرني فلان
عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه قال الشيخ وهذا اذا كان المذكور
مرجوحا بحيث يقبل الا يسقط احدهما منه لبطرق ومثل الاحتمال الذكور اذا كان
عدولا والاسقاط فيه اولى ثم لا يمنع ذلك في الصورتين استماع تحريم لان الظاهر
انه اتى الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد فانه من الحد راع الذي لا يجوز تعمده
كما سلف في نوع المدبج الشاذ والعلل وزاد اسمع بعض حديث من شيخ
وبعضه من اخر فروى جملته عنهما مرتبطا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الاخر
جاز كما قال الزهري في حديث الافك ثم يعبر كل جزء منه كانه رواه احدهما
فقط لان الصحيح الذي من انكار فيهما مجروح ويجب ذكرهما جميعا من ان عن احدهما بعضه
وعن الاخر بعضه النوع السابع والعشرون نوع فقه اداب المحدث
وقد مضى طرف منها فيه الانواع التي قبله علم الحديث علم شريف يناسب
مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم ويناقر مساوي الاخلاق ومشائن الشيم وهو
من علوم الاخرة من حرمه حرم خيرا عظيما ومن رزقه نال فضلا جزيلا في ايراد
المصنف لاسماعه طيلة تقدم بتصحيح النية واخلاصها فقد قال سفيان الثوري
لحبيب بن ثابت حدثنا فقال حتى نجيء الية وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم
حدثنا فقال ليست لي نية فقالوا له انك توخر فما الذي
يحملك على الخبر الكثير الذي يجوز فكفانا الاعلى ولا لنا

وليطهر قلبه من الاغراض التي توجب ردها وسماعها وقد رجح الرياسة وعرضها
والخطاب في النفس الذي يقصدي فيه لاسماعه والذي يقوله من اجتمع الى سماعه
تقصدي فيه في اي شيء كان جوازا عند المصنف ووجوبا عند المطلب فان شرف
العلم عند الحاجة اليه لازم والمنع من ذلك عاص لله وقيل اذا اكمل الحسبة لانها
انما تكمل وفيها محقق الاشد وقيل اذا اكمل الاربعين لانها سنة الكمال
ويعضد ذلك القاضي عياض بعمر بن عبد العزيز فانه توفي ولم يكمل الاربعين
وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وابراهيم النخعي وملك جلس للناس بن يف وعشرين
وقيل بن سبع عشرة والناس بتراوزون شيوخه احياء كما قال محمد بن ادريس الشافعي
قل احد عنه العلم في بن الحدثنه وانتصب لذلك وقاله من الصلاح لا يرد
هذا فاسبق محمول على من يصلح لها ابتداء من غير براعه واما هو لاء الجماعة فالظاهر
ان ذلك لبراعه منهم في العلم طرا يهم معها الاحتياج اليهم او لانهم سئلوا
فصل يبني للمحدث الاسناد عن التحديث اذا خشي التلبيط بهم او بغيرهم
اذ عرى عن ذلك لاختلاف الناس وقبل عكس في الناس لكن قال حدث جماعة
بعد مجاوزة ذلك منهم انس وسهل بن سعيد وعبد الله بن بسر اذا في بن الصحابة وملك
والليث وبن عيينة وعلي بن المبارك وقد حدث بعد ستين المالية حليم بن حزام
وشريك بن عبد الله النخعي والحسن بن عرفه وابو القاسم البغوي وابو احمد الجرجاني
والقاضي ابو الطيب الطبري والساوي رضي الله عنهم فصل لا يتقيد المحدث
ان يحدث بحضرة من هو اولى منه بذلك كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم
ابراهيم بشيء زاد بعضهم ذكره الرواية بلد فيه من هو اولى منه لسنه
او لغيره الا فلا يجيء بعين اذا احدث في بلد فيه مثل ابي سعيد الخدري
خلق وعنه انما ان الذي يحدث البلد وفيها من هو اولى منه بالحديث
احق بتبقي الحديث اذا اتقن منه ما سمعه عن غيره في بلده او غيره باسناد
اعلى اسناده او ارجح من رجحه احق ان يشد اليه فالذي ابتدعه

ولا يمنع من حديث احد لكونه غير صحيح البدن فيه فانه يجالد الا حصول الذي
من بعد فان سمع كان يقال ان الرجل يطلب العلم لغير الله فان عليه العلم حتى كان
الله عز وجل يقتل ويصلب حتى يعرف على فلان منافقا عن اجره وقد كان الف
من سالف الناس يعد حديثه فهم عروج من الزجر والبعد بالامام والسن ان فاته كان لا
اراد ان يعد شوصا وعلى يعد فوائده وسح لحيته وتكلم في جلوسه بوقار
وهيبة وسكت فقيل له في ذلك فقال اعجب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا احدث الا على طهارة متكاد وكان يكره ان يحدث الطريق او هو
او يستعمل وقال اعجب ان انعم ما احدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عنه انه كان يغتسل قبل ذلك ويتمضمض ويتطيب فاذا رفع احد صوته
عليه درة وقال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي فترفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع
صوته فوق صوته وقال يجب على من احب الفقيه وهو ان يوقر المولى
القارئ للحديث اذا قرأ ولا يسئل فانه ربما يشق عليه فتطيره ويجب
لمع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال يجب ان من السنة
اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يخص وجه
سود انتهى السامع عن ادراك فوائد التحديث من حديث عائشة
قالت لم ان النبي صلى الله عليه وسلم يسود الحديث كسودكم
زاد الترمذي وكان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه
ثم قال حديث حسن صحيح ويلحق بمجلسه ما ذكروه ملحق
بالكمال ومن ابلغ ما يقتضيه ان نقول ان كل رتب العالمين احمل الحمد لله
والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون اللهم صل على محمد وال كل وسائر النبيين وعلى
الملائكة وسائر الصالحين بجاه ما ينبغي ان يسأله السائلون يسعد قواه قارئ

حسن

حسن الصوت شيئا من القرآن العظيم وفصل يستحب للمحدث
العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلا مراتب الرواية
وعد مستملا بالحصا لا مسقطا بليغ عنه اذا كرر الجمع كما في الاسقاط
مالك وشعبة ووكيع ويزيد بن هرون واما ذكرنا البسقط حكيا لا يقع
في مثل ما وقع لكريب بن هرون وقد سئل عن حديث فقال
حدثنا به عدة فصاح مستغيثا يا غافل عدة بن من فقال له عدة
ابن فعدتك فان لم تغث مستقلا في احد زاد وقال ملى ابو مسلم
الجرجي في درجه عشرين وكان في مجلسه سبعة مستملين رافعا كل
واحد صاحبه الذي يليه وكنت الناس عنه قياما بالجامع الكبير
ثم سمعت الوجه وحسب من حضر فيه فبلغ ذلك نحو ثلاثة الف
نفس سوى النظارة وكان مجلس عاصم بن علي كذلك من بابه الى المنبر
انسان والمستملي على موضع مرتفع والاقتصار عليه ان يرفع لفظ المحدث
صوته على وجه موزون ويكلف الخطيب يستحب له ان لا
يخالف لفظه وقد المستملي بفهم السامع على حد واما من لم
يسمع الا المبلغ فلا يجوز له رواية عن المملي الا ان يروي الحال وقد مثلا
كلام تقدم في الرابع والعشرين ويستحب للمستملي الناس ان كل
ما لفظ بعد قراءة قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن كما سلف
وفي الصحيحين من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
باسناده الى ابي بصر كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اختصروا اذا كروا العلم وقرأوا سورة ثم تعلموا وعملوا
تعالى وتصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم وتصغي الى المبلغ وقد اشتمل
تقبل على الحديث وتعوذ من مزدكرت او عاد فرت اي من الحديث
وحكل الله او عفو لك او شوهد لك وكان الشيخ في الاثر الاشارة

الاحسن ان يقول من حدثك او من اخبرك ان لم يقدم الشيخ ذكر لمن
وروى عن عيسى بن انس انه قال ولست القصار وقصا القصاء والوزاره وكل
وكل ما ورد مثل قول المتعلم من قرن رحمك الله وكما اشار اليه ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عليه قال الخطيب يرفع القرن
واداد ان يعطيا قال رضي الله عنه فان كان ممن يحيا يرجى غفرانه
ويرجى ويرحم على الايمه وقد روى عن الربيع قال قال القاري يوما
حدثكم الشافعي ولم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا حرف فقال
رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الشافعي ان يغفر حاله الرواية عنه بما هو
اهله كما فعله غيره واحد من السلف كما روى عن عطاء بن السائب رواية انه كان اذا
حدث عن رجل قال حدثني الحر وعن ذلك اه قال ابن سيرين لا تسمع ابن الرجل
في الحديث واسم من ذكر الخطيب عنده ذكره ولا باس بذكر من يروى عنه
لقب لقب رجل محمد بن جعفر ولو لم يلقب محمد بن اسماعيل البصري ابو معشر
كما في الاعشر وعاصم الاحول او حرفه او اسم عرف بها كعلي بن شبة
وهو اسم وقيل جده او ابيه وانما هو من لقبه الامالي في الحكما
في اسحاق بن ابرهيم المعروف بابن علية وهو ابيه وقيل ام ابيه وقد روى
احمد بن معين وكان انه نهى عن ذلك وقال قد قلنا له يا معلم الخير
وقد استحب العلماء ان يجمع في املائه جاء من شيوخه مقدما الارجح منهم
اسنادا وعلوا وعملا عن كل واحد حديثا او احاديث ويختار ما علا اسناده
وقصر متنه والمستفاد منه وبدء على حفظه وما فيه من علم وفايده وضبط
مشكله وتجنب ما لا تعلم عقولهم ولا يفهمونه وتجنبهم الاملاء لحكايات
ونوادر واشعار اتى باسانيدها فلتت واولاها ما في الزهد والاداب
ومكارم الاخلاق واذا اقصر الحديث او اسهل عن تخريج الاسناد
فاستعان بعض الحفاظ قال الخطيب فان خاف من شيوخنا ان يعلموا

ذلك واداد الاملاء اقام واتقنه واصل ما منه يوم الاظم واضبط ما فيه
النوع الثامن في العشرين ومعرفة آداب طالب الحديث
قد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فاول ما عليه تحقيق الاخلاص
والبعد من ان يحدث وصله الى شيء من الاعراض الدنيوية قال حماد من طلب
الحديث لغير الله مكر به وقال سفيان الثوري ما علمت علما افضل
من طلب الحديث لمن اراد الله به وعنه عن ابن المبارك ومن اقرب الوجوه
في اصلاح النية ما روينا عن يحيى انه سال رجلا ان قال
له باي شيء اكتب الحديث فقال النية تهم بوزن ان عندكم الصالحين
نزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم راس الصالحين
وسال الله تعالى التوفيق والتسديد والتيسير والتاييد وليا غلبه
بالاخلاص الزكية والاداب الرضية قال ابو عاصم النبيل من طلب
اعلا امور الدين يجب ان يكون خير الناس ثم ليشمر عن ساق الجد في
تحصيله ويبدل بالسماع من ارجح شيوخ بلده اسنادا وعلا وشهرة ودينا
فاد افرع من سماعه فليرحل لعادة الحفاظ قال محمد بن سيرين او سفلا ليس
منهم رشد احادس الدرب ومنادي الخامس من الحديث ورحل يكتب
في بلده ولا رحل في طلب الحديث وقال ابو عاصم من اراد ان يتقاعد
البلاء عن هذه الامة يرحلة اصحاب الحديث ولا بد له الشمر على الفاضل
في السماع والتحمل والاحتمال بما يشترط عليه في ذلك على ما تقدم
شرحه ويستعمل ما يصمه من الاحاديث الواردة بالصلاة والتسبيح
وغيرها من الاعمال الصالحة فقد الزكاه الحديث كما قاله بشر
الحافي رضي الله عنه وكان يامر بها اصحاب الحديث اداد ازكاه اصحاب
الحديث اعلموا من كل باب حديثا خمسة احاديث وقال عمرو
بن قيس الملاي اداد الملك شيء من الخير فاعلموا به ولو مرة فمن رزقه الله وكلف

في جميع من يحدث
اي حدث من روى عنه
على ما سيفصله
ما بعد ولا تغتر

وكيف اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به فصل ولتعظم شيخه
ومن سمع منه فان ذلك ادنى لك الى الحديث والعلم واسباب الانتفاع بذلك
وستعلم جلالة شيخه ومكانه وتعزى رمناه ۞ ولا تشغل عليه ولا يراك
حتى يحضر فانه معنى على قاعدة ان عدم الانتفاع وقف كما قال الزهري
اذا طال المجلس كان الشيطان فيه نصيب قلت وليست قشيرة
في امور وما استعمل فيه وتخيه اشتغاله ۞ ومن نفر سماع شيخه
فكتبه غيره فليعزه به عنهم كان حدا برا ان لم ينتفع به وقد وقع من اوائل
قاربه طلب الحديث الافاده ۞ ولا تمل من سعة الجلوس او الاكثر فان
الطلب وقد قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تواضع لعلم رزق حفظه وعقله ولا بأس ان
كتب عن مودونه اي في سن او نسب او غيره ما استفيد منه ونحو
دونه قلت وليصبر على ما شاخه ولعسر الفهم ۞ وليس على وفق
من سمع شيئا من دقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وحينما
وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا اتيت دقيقا فاعدل عنه فلعله
۞ ولتطلب وليسمع ما يقع له عن كتاب او عن على التمام ولا تصحح
فسلم من حيث لا تعلمه الناس فان احتاج اليه فولاه بنفسه
فان تعذر استعارة يحافظ وقد تصدى جماعة للاستماع على الشيوخ كالدار
وغيره مطالب الله في اصل الشيخ على ما تشوفه نصا او وطأ في الحاشية
العتبى من البوذقة والدارقطني علم في البسيط يخطه عن الحرج ولا حرج
في ذلك قلت ثم لا ينبغي له ان يتصدر على سماعه وكتبه
دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل
وبعبارة تحصل ايه اهل الحديث والادب فارس في الميدان
۞ يا طالب العلم الذي حببت عوذته الرقا ۞

كل في الرواية والعناية بالرواية والدراية ۞
واولى العلوم واعلاه فالعلم ليس له نهاية ۞

قلت ستعرف صحته وصحفه وفهمه ومعانيه وسعه واعرابه
واسماء رجاله ومحصل كل ذلك معنا ان شاء الله ومكانه ۞
وتقديم الغائب بالصغير ثم بسن لابي داود والنسائي وجامع الترمذي
صحيحا مشكلا وغريبا لمحيي معانيها ثم السن الكبير للبيهقي وتصرف عليه فانا
لا نعلم مثله في بابه ثم سائر ما تمس الحاجة اليه من الاسانيد والكتب
احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المستمل على المسانيد
وغيرها وموطأ مالك عجالة المتقدم منها ومن كتب العلل ومن اجودها كتاب
العلل عن احمد والعلل عن الدارقطني قلت والعلل عن ابي حاتم
ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ الحديث ومن افضلها تاريخ البخاري
الكبير والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قلت وتاريخ ابن ابي خيثمة
۞ ومن ضبط الاسماء كتاب ابن ماكولا وليكن كل امره امر مشكل او كلما
من حديث مشكل بحث عنها واود عما طلب فانه يجتمع له بذلك
علم كثير في يسير وليكن يحفظه للحديث على التدريج فليحفظ اولا
قل لك احرى ان يرجع محفوظه ومن مرة ذلك عنه شغب وتطلبه
ومعرفة كلام الزهري من طلب العلم جملة فانه جله ۞ وليكن الاتقان
من زمانه فقد قال ابن مهدي الحفظ الاتقان ثم اول الاتقان محفوظه
من اقوى اسباب الاصلاح محفوظه وقد قال الشعبي ما كتبت حديثا فحفظته
ان يحفظ الحديث فليحدث به وان يحدث به وليس من الاشتغال
وليباحث اهل المعرفة فانهم ايضا ۞ فصل ۞ وليشتغل بالترجح
والتالف والصحيح اذا اهل له فانه كما قال الخطيب ثبت
الحفظ وذكي القلب وشحذ الطبع وهذب البيان وشرف النفس

في النسخ حذف من الاصل ما نطبقوا

وكتب جميل الذكر وكلاه الى اخر الدهر وقل ما تجد في علم الحديث
وقف على هوامشه وتستدرك الخفي من فوائده الا من اغفل ذلك
وحدثني السوري الحافظ قال رأيت عبدا يعني بن سعيد الحافظ
في المنام فقلت له يا ابا سعد ما فعل الله بك
وبنيه هذا براي قد حيل بيني وبين ذلك فقلت ولم يعن التصنيف
في شرحه وبيان مشكله صنفا واحدا ﴿ و الاصطلاح الحديث
في تصنيفه طريقان احدهما وهي الاجود تصنيفه على الابواب فيذكر
في كل باب ما يخصه فيه والثاني تصنيفه على المسند بان يجمع
في ترجمة كل صحابي ما عنده من حديث ثم ان اختلفت انواعه وان يرتبهم
على الحروف او على القبائل فيبتدئ ببني هاشم ثم الاقرب فالاقرب
نسبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او على سوابق العصابة فيقدم
ثم يأتي بحديث الحديبية ثم الهاجرين قبل بدر وبعض الجمع ثم بحديث
ما اختص الصحابة كابي الطفيل وغلمانه ثم النساء قلت يا ابا عبد الرحمن
المؤمنين ﴿ وهذا احسن والاول اسهل وفي كل من وجوه الترتيب
غير ذلك ومن اعلا المراتب تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث
اوباب طرقه واختلاف رواته كفعل يعقوب بن شيبة ﴿ وما عزوته
به في الغالب جمع الشيوخ كل شيخ على انفراده كالليث وسفيان كلاهما
عن سعيد المقبري فيذكر من لم يجمع حديثه هو لا للمسند فهو
مفلس في الحديث سفين وشعبه ومالك وحماد بن زيد وبن عيينة وفي
اصول البزار ﴿ ومعمول ايضا التراجم كمالك عن نافع عن بن عمر وهشام عن
ابيه عن عائشة وعليه درج الابواب لوقع البيد بن والقراء نظف الامام
وغيرها ﴿ وتفرد وراء الحديث فيجعلون طرقه في كتب مفرده محاذ
طرق الحديث فصل العلم وحديث الفضل يوم الجمعة وغيرها ﴿ وليجد

من نقص المكان ونحوه وقد خرج حزم الكاتب حديثا واحدا من نحو مائتي
طريق فاعجبه ذلك فراى ان يجيء بمعين في منامه فذكر له ذلك فقال اشتطا
ان يدخل ذلك تحت الحاكم الكاتب ثم لعل بعد زمن اخراج تصنيفه الا بعد
تبديه وتحرير وتكرير النظر واجد زمن يصنيف ما لم تناول له
قال النووي وينبغي ان تحوي العبارات الواضحة والاصطلاحات المستطه
النوع الثاني والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل
الاسناد حقيقة تاصله من حصا بير هذه الامة وسنة بالغة موكده
قال عبد الله بن المبارك الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء ﴿ وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحب الرحلة فيه كما
سبق ﴿ قال احمد طلب الاسناد العالي سنة عن سلف وقبل الاين معين
في مرض موته ما اشتهي قال بيت نظالي واسناد عالي ولعمري الاسناد
حينئذ من المثل الصالحة فمن اقسام اجلها القرب من رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد نظيف غير ضعيف قال الامام محمد بن اسلم الطوسي
الاسناد قرب او قربه الى الله تعالى لان قرب الاسناد قرب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل
الحاني وهو الذي دنى لكاكي القرب من امام من ايمة الحديث وان
كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلامه لو علم ان القرب
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد من العالي المطلوب اصلا وهو
غلط فليؤول كلامه الصحابات العالي المسنده الى رواية الشيخين او
احدهما او غيرهما من الكتب المعروف الاعتماد وذلك ما اشتهر امره من
الموافقة والابدال والمصافحة والمساواة وقد ذكرها الناظم في
وحد في كلام الخطيب وبعض شيوخه وزاد اكثرها ونقيض كل واحد منهم
فالموافقة ان يقع لك حديث شيخ مسلم من غير طريقه بعدد اقل من عدد

قال الحاكم في علوم الحديث
وقوله درهم

اداره به عن مسلم عنه والعدل ان يقع بدل العلو عن مثل شيخ مسلم
وقد يسمى بدلا موافقة عاليه بالنسبة الى شيخ شيخ مسلم فان لم يكن
علو ولا موافقة وبدل كان لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم
الالتفات اليه والمساواة في اعصارنا فقد اسناد كل الى العالي
او من قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي مثلا من العدد دمثل ما وقع بين مسلم
وبينه والمصافحة ان يقع هذه المساواة لشيخك فيكون لك مصافحة
كانك صافحت مسلما فاحفظ به عنه لكونك قد لفت شيخك المساوي
لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك وان
كانت لشيخ شيخ شيخك فالمصافحة لشيخ شيخك فعلى هذا كان
شيخي سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تقل هذا في ذلك نسبه بل يقول
كان فلانا سمعه من شيخ مسلم من غير ان يقول فيه شيخي ومعنى
الموافقة راجع الى المساواة ومصافحته مخصوصة ثم اعلم ان هذا النوع
من العلو تابع لنزول اذ لولا نزول مسلم وشيخه لم تقل اثبت في اسناد
الرابع العلو بتقدم وفاة الراوي في اروايه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم اعلا
مما اروبه عن ثلاثة عن بكر بن جعفر عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على
بكر فان البيهقي توفي سنة ثمان وخمسين واربعمائة وبكر توفي سنة
سبع وعشرين وثلاثمائة وان كان علو متقدم وفاة شيخ شيخ شيخ الراوي
على خمسين سنة من وفاة الشيخ ومن عنده ثلاثة بين وهذا اوسع من الاول
قلت واختار الحافظ جمال الدين المزي رحمه الله انه ان مات شيخ شيخه
قبل اربعين سنة عاعده من شيخه عال الخامس العلو متقدم السماع كما قاله
ابو طاهر وبل خمسين رضه فيما قبله وشارك من سمع شخصا من شيخ
وسمع احد هما من ستين سنة مثلا والاخر من اربعين وتساوى العددان
فالعالي الاول اولى على قول الحافظ ابي طاهر السلفي من ابناء

بل علو الحديث بين راويه في الحفظ والاتقان وصحة الاسناد
وقول الوزير نظام الملك عند ذكر الحديث العالي ما سمع عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان لفت زواياه مايه لسن بين قبيل العلو المعارف
الملاقة عند المحدثين فهو علو حيث المعنى وصحة واما النزول
فضد العلو وهو خمسة اقسام عرف ضدها وقول الحاكم كما لا
يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده فليس كذلك
فان النزول مراتب لا نعرفها الا اهل الصنعة الى اخر كلامه فليس
هذا كون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل بقيا كونهما عرف
معرفة العلو وذلك ليس مما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه
وتفصيله وحن فيد بيانا شافيا فاعلم ان النزول مفضول مرغوب
عنه وفضله بعضهم على العلو لان الاجتهاد فيه اكثر وهو صحيح وقد
كان جماعة من المتقدمين يرغبون عن العلو ويختارون النزول شوم وهذا اذا لم يتبين بقاء فان
تبين فهو مختار قلت كما قال الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل المقدسي
نفسه ان الرواية بالنزول عن الاقران لاجل لقاء خير من العالي عن الحاجز
والمستحب عكسه اي النزول مع فقد المشيخة وعن المكثرين
ومعنى الشهرة مفهوم وهو ينقسم الى صحيح وحديث اما الاعالي بالذات
وغيرهم لحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم قلت لا يبعد
رده الى الحسن لكثرة طرقه الصحيحة كما قاله الحافظ ابن حجر المكي
والغنا عن الامام احمد اذ قال اربعة لا احاديث تدور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من لقمان بخروج اذا
شوهما لبنه ومن ادرج صافا حضه يوم القيمة وحرم نعيم وحكم
للسائل حق وان جاء على فرس قلت الاول والثالث لا اعرف لهما
سندا ه ويقسم من وجه اخذ الى ما شهور عن اهل العلم الحديث

والى ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة دون غيرهم كرواية
سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود حديث القنوت ونحو اخبار اوائل الصنعة
يحصرون رواية التيمي عن غير انس ومن المشهور المتواتر المعروف
في الفقه واصوله ولا يبلغ الحد ثون وان كان الخطيب قد ذكر
في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه
لا شغل ضمائرهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر
الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من اوله الى منتهاه
وحد ث من كذ ث على منتهاه الى اخره متواتر فيما يراه لاحد ث انما الاعمال
بالنيات وان يقله عدد التواتر وزيادة لانه لك طرا عليه في وسط
اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق فلك الزار في مسنده في الحديث
الذي قبله رواه عشرة من صحابيا وقد ذكر بعض الحفاظ انه رواه مرفوعا
اكثر من ستين صحابيا وفي جمع المشهور للشهود لهم بالجنة ليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث روى
عن اكثر من عشرين صحابيا سواه وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر
من هذا العدد وفي بعض ذلك عد دالة او قلت فقيل رواته
ستة وتسعون صحابيا وقيل ما يناز في نزول عدد رواته في ازدياد
وهلم جرا على التوالي والاستمرار قلت وحديث رفع اليدين
في الصلاة رواه العشرة ايضا كما بينته في تخريج احاديث الرافعي
فسابق اليه وعد دهم من عنده سبعة وعشرين نفسا فاما ان عرفت
حد التواتر وضبط الاحاد وهو ما ليس بمتواتر سواء كان مستفيضا او غير
الذي زادت رواته على ثلاثة كما جزم به الاسنوي ومن تابعه او اكثر
مستفيض وهو ما رواه الثلاثة او اقل واكثر الاحاديث المدونة
والمسموعة من هذا القسم والجمهور على وجوب العمل به سمعا وقبل عقلا

والكرخي وجوب العمل به قبل لعدم الدليل على الوجوب وقبل
الدليل على عدم الوجوب فقيل شرعا وقيل عقلا وذهب خرون
الى ان ورود العمل به مستحيل عقلا وموضع تحرير ذلك اصول الفقه
قلت واحد ث هنا خبر الواحد فيما عم به البلوى كالوضوء من
الذكر وافراد الاقامة مقبول خلافا للحنفية لما قبول الصحابة له
خبر عائشة في التفاتين ولان الخصم قد قبل اخبار الاحاد في النفي
والرفع في القهقهة في الصلاة ووجوب الوتر مع عموم البلوى بها
الا ان يجاب عن خبر الواحد على الكتاب فلك الشافعي وخالفه
عيسى بن ابان ان ث اوافقا او القياس وخبر الواحد فان لكل
منهما خبرا بالقياس او عكسه فوجابر وان تنافيا من كل وجه
تطرا في مقدمات القياس وهي موجب حكم الاصل وكونه معللا بالعلة
الفلانية وحصول تلك العلة في الفرع وانتفاء المانع فاركانت
ما سمعت قطعي قدمنا القياس على خبر الواحد وان لم تكن قطعية
فاركانت ثلاثا او بعضها ظنيا فان قدم خبر الواحد على الصحيح ونص
عليه الشافعي في مواضع وقال مالك يقدم القياس وقال الدقاق الوقف
التوقف الخاص والثالث تعارضهما والرجوع الى غيرهما
قال ابن مندة اذا انفرد عن الزهري وشعبة من جمع حديثه رجل حديثه
سمي عزيزا فان انفرد اثنان او ثلاثة سمي غريبا فان رواه اثنان فصاعدا
كالشيخ وحد خل في الغريب اذا انفرد او برواية او زاد فيه في
متنه او اسناده ولا حد خل فيه افراد البلدان زاد ابن الصلاح وينقسم الغريب
الى صحيح كافراد الصحيحين وغيرهما وغير الصحيح قال الامام احمد غير مرة
لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وينقسم الغريب ايضا من وجه اخر الى غريب متنا واسنادا كما اذا انفرد

سنده واحد برواته من صحابي آخر ومن ذلك غرائب الشيوخ في متون الاحاديث الصحيحة وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه وكالاول من هذا النوع بنكارة فلا يوجد غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عن يفرد به هو راويه عنه كثير وربما يصير غريبا مشهورا منسوبا لاسناده الى احد طرفيه فان اسناده منصف بالغرابة في طرفه الاول منصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات وشبهه

النوع الثاني والثلاثون معرفة الغريب اللفظي

وهو عبارة عما وقع في متن الحديث من لفظة عامضه بعيدة من الفهم لقلة استعمالها وهو قسمان يهم جهله باهل العلم عامة ثم باهل العلم خاصة والمراد منه ليس الغريب ظاهرا نصه وكان السلف يتنوعون فيه اشد تنوع وقد سئل احمد عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا اعلم فلخطي وقيل للاصمعي ما معنى حديث الطاعون وصفه فقال انا لا اصف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب ترعم ان السقم هو الريق وقد اكثر العلماء التصنيف فيه فاحسنها قال الحاكم واول من صنفه النضر بن شميل وقال غيره ابو عبيد معمر بن المثنى ثم تلاه ابو عبيد فاستقصى واجاد ثم من قبله ما فات ابا عبيد ثم الخطابي ما فاتهما فزاده اما بعد قليل وقد جمعا بين الهروي في الهاء بزيادة وزاد الكاسوري عليها الصاغاني في كتابه مجمع الغرائب وهو واما جميع يشمل من ذلك على اوابد كثيرة وزوائد ولا بد ان يقال فيما لا مكان منضوضها ايضا جله وابوه تفسيره ما جاء مفسرا في بعض رواياته نحو ما روي في حديث شر صياد ان البق يا رسول الله قال لا ضباب لك خبيثا فما هو قال الح قال الخبي بفتحتين والخاء المعجمة والباء الموحدة حيث قال اله الح معنى الح الذي هو الملح وانما هو الخاء والباء الموحدة في اوله رواية ابي داود في السنن بين الواو والباء والثاء المثلثة والسين المهملة وهو ما سال من

اسناده على صفة او حاله للرواة نحو كمسلسل التشبيك بالدال في حديث ابي هريرة في فضل الحلوقات في الاسبوع وحديث العدائي البدائي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمسة وجوه في الصلاة والدعاء عقبها رواية الدعاء والرواية والفعل بان كسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى آخر الاسناد او سلسل بحدثنا او اخبرنا الى آخره او انبانا او حدثنا او اخبرنا او اخبرني فلان الى آخره وصفات الرواة اقوالهم وافعالهم ونحوها وتقسيم الى ما لا يحصر ونوعه الحاكم الى ثمانية انواع والذي ذكره انما هو صور وامثلة ولا انحصار لذلك

ومنه ذلك اسماء الرواة او صفاتهم او نسبتهم كمسلسل بالفقهاء واحاديث كل رواة عباد مشيخونه وحبرها ماد في على الاتصال وعلم الذي يسر ومن فضيلتها استمالة على مرتبي الضبط وقل ان سلم المسلسل من ضعف اعني وصف التسلسل لا الى اصل الخبر فقد يقطع المسلسل في الوسط كالمسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك

النوع الرابع والثلاثون معرفة المدبج من الرواة

وهو قسم مستضعف قال الزهري اعلما الفقها واعلمهم ان يعرفوا وكان الشافعي فيه يد طولى وسابقة اولى قال احمد لا يزداد الحافظ وقد قدم من مصر حدث كتب الشافعي فقال لا كان فرطت ما علمنا الجمل من المسند كذا الناسخ من المنسوخ حتى لبسنا الشافعي وادخل فيه بعض اهل الحديث ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عزيز في الشارع حكما منه منضوضا ما ليس بمتاخر وهل حدث وقع لنا سالم من اعتراضات ورد عليه قيل ليس بسالم فعليه اعتراضات احدها قاطع بين الرفع المرفوع المحكم للحادث قبل السابق والبرفع المحادث السابق بادلى من رفع السابق المحادث والصواب التقرير الاستثنائي على بعض الحكم لان المنسوخ قد يكون بعض الشيء ان هذا الحد منطبق على قول الاصل مع كل المانع انه ليس نسخ واعلم ان الخلاف

الامة على قولين كان الكلف مجموعها ثم اذا اجمعوا على احدهما فانه يجوز
الاخذ به وكلامه فيصدق ان الحد المذكور مع ان الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
به كما ذكره بعد هذا ثم ناسخ الحد شئ ومنسوخه يهتم اهتمام ما عرف
متصوع رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمت بهركم عن زيارة القبور
فزوروها وهذا ما عرف بقول الصحابي كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وحديث كان الناسخ المتأخر
في اول الاسلام ثم ان هذا وهذا ما عرف بالتاريخ كحديث سعد وابن عباس
وغيره اوطر الخاص والعموم فانه منسوخ كحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
احجم وهو صائم لان الاول في الفتح سنة ثمان واراد في حديث شداد انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا احتجم في شهر رمضان
فقال افطر الحاجم والمحجوم والمراد في حجة الوداع سنة عشر فان قلت
في المتن في حديث شداد انه اتى على رجل بالبقيع وهو بقيع لثمان عشرة
خلت من مضان وشرف عام الفتح والنبي صلى الله عليه وسلم في غدا
المارخ علم الفتح كان بمكة كما تقدم والبقيع المدينة واسناد هذا صحيح
فليتظر في الجمع بينهما قلت النسخ حاصل على كل تقدير لان حجة الوداع لم يكن
بعد شهر رمضان في حجته عليه الصلاة والسلام ومنها ما يجوز
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة فانه عرف نسخه بانعقاد
الاجماع على ترك القتل بعد الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود
ناسخ حينئذ قلت حكى ابن حزم عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه
عمل به وكذا عن ابن المنذر واجمع عوام اهل العلم على انه لا يقتل الا حادا
من الشارب لا يعلم خلافا قلت ومنه حديث قتل السارق في الخامسة
كذا في الموردي انعقد الاجماع من الصحابة على احد قولين المذكورين في
هذه الثلاثة عوني نظر لان الموردي حكى عن حمزة وعبد الله بن عمرو بن العاص

وعن عبد العزيز انه نقل الخبر المذكور ثم عنه اجوبة احدها
ضعفه قال النسائي وغيره لا يثبت حمله على قتله مرتدا او استحلالا
قال امام الحرمين التحاقا بخاص بذلك السارق قال الشافعي
وفيه بعد وقد حكيت كل ذلك في تخريجي لاحاديث الرافعي وشرحي
للمنهاج ايضا وقال الترمذي كل ما جعت في كتابي هذا معمول به
الا حديث من حدث بشئ من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه من غير
خوف وكا مطرح حديث شارب الخمر فانه كان في الرابعة فاقتلوه هذا
كلامه والاول قد نقول به على الجمع بالمرجوح والثاني يخفى عرفت ما فيه
النوع الخامس والثلاثون في معرفة المصحف منشأ واسما
وهو من جليل اعلامه المحدث وكالمحدث وقطن وله فيه تصنيف
حمد والخطابي والعسكري اضافوا الى الامام احمد من يعزى من الخطأ
والتصحيف ان التصحيف في الاسناد اكثر من مراجم الرأي والجهم الذي
في اسناد حديث عمار لو ذهب الى الحروف الى اصلها تصحف بعضهم بالراء والحاء
ومنه خالد بن علقمة الراوي عن عبد خير عن عائشة حديث الزهري عن الدا
والرفث صحفه شعبة ملك بن مرثد وصحف بن جريج عنه بن الدقة
أو زاد الدال المهملة بالراء والدال المعجمة من التصحيف في المتن ما صنفه
ثم لجهله في حديث ابن زيد انه عليه الصلاة والسلام استعمر في المسجد
اي الخذ حجرة من حصير او نحوه يصلي فيها فقاله احتجم بالجيم وانما هو بالراء
قلت عفى له ترجمه البخاري به في موضوعات وذكر في حديث
حديث ابن لهيعة ثم قال هذا حديث منكر واعله بعبد الملك بن سلمة
الهزني قال الوزير عبد الباسط الفوي ثم نقل عن ابن عدي ان من قال بالجيم
فقد صحف وغلط انما هو بالراء وحديث جابر قال رأى ابي يوم الاحزاب
على احلامه فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفه عمر بن زائدة انما هو

الى ركب ٥ وحدث انس ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذره صحفه شعبه فقاله بضم الدال والصحيف ٥ وحدث ابو زرعه الصابوني صحفه هشام بن عروه فقاله ما اصاد المجمه وروى يحيى بن سلام عن سعيد بن بشير عن قتاده في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال مصر فاستعظم ذلك ابو زرعه هذا وانما هو قتاده ٥ وذكر ابو نصر السجزي عن هلال مصير بضم ومصحف محمد بن المثنى العنزي حديث النهي عن ايشاء سعر النوز وانما هو ما شناه بحث وانما قال ٥ ومما يخرج لنا شرف من عزه على النار رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد ناقه على الصدقات صلى الى من يوم انها قبلتهم وانما هي صخره بيت المقدس ٥ وحدث ابو هريره رضي الله عنه ان بعض الاعراب رحم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اصلى نصب عزيز يه شاه اي بحمها عنوه باسكان النون وحدث مرصام ورمضان ثم اتبعه ستا من شوال صحفه الصوفي وقال شيبا المجمه وحدث عايشه المرفوع في الكهان خرج الدواجه صحفه الاسمعيلي بالراي والخاء وحدث ابن عباس ان الذين يشعرون الخطب بسكون الشين صحفه وكيع بالحاء المهمله فرده عليه ابو نعيم بالجاء المجمه وكذا صحفه بن شاهين وقال بعضهم لعن الله اقواما ولحاجه طلبه وسقسم التصحيف اصنافا الى قسمين احدهما ما يصحف السمع كما سبق عن بعضهم وذاك هو الاكثر والثاني ما يصحف البصر كما ٥ عن بعضهم الاخير رواه بعضهم فقال واصل الاخير بب وسقسم قسمه ثالثا الى ما يصحف لفظ وهو الاكثر والى ما يصحف معنى كما سبق في الشعر وتسميه بعضهم ما ذكرناه تصحيفا ٥ وكثير من المصحف المنقول عن الاكابر الحاله لهم فيه اعتذار لجمع سقطها ناظمهم وسنذكر انه الدمه ذا ٥ وما ذكر منقولا ان قاسم بن اصبغ بن علي بن حماد انه عليه الصلاه والسلام قال لم يعلمه قوم من مصر معنا في الغار والغار جمع لم يقل بكرا انما هو معنا في الغار ثم راجع غيره ترجح والله

وقال رغم انف الحق ٥ وذكر الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه قال انا روي حديث البيهقي النهي عن الخليق يوم الجمعه قبل الصلوه قال ما سمعناه منذ اربعين سنه ما خلقت راسي قبل الصلاه فقام منه الخلق وانما اريد خلق الناس ٥ النوع السادس والثلاثون معرفه مختلف الحديث وكشله وانما كمل للعمل به الائمه الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه القواصون على المعاني الدقيقه قلت صنف فيه الامام الشافعي رضي الله عنه ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جمله بنبه بها على طريقه ولابن قتيبه فيه كتاب واحسن فيه مزوجه فقد اساء في اشياء منه فتعقب باعه فيها واني ما عنيت اولى واقول قلت وترك معظم المختلف ومن جمع ما ذكرناه لا يشكل عليه الا النادر في الاحيان وهذا النوع من اهم الانواع ويضطر الى معرفته جميع من الطوائف وهو ان يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا فيوفق بينهما او يرجح احدهما والمختلف قسمان الاول ان يمكن الجمع بينهما فيعمل بهما معا مثاله حديث لا عدوى ولا طيره مع حديث فر من المجذوم فر وارد من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله عز وجل جعل مخالطه المريض بها للصحيح سببا لاعدايه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سايرالاسباب فالحديث الاول نفي الامر ما كان يعتقده اهل الجاهليه من ان المرض يعدي بطبعه والثاني اعلم ان الله جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب ويكون عنده وجوده بفعل الله تعالى قال ابن حزيمه لا اعرف انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسناد بن صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما

بوجه وذلك على مرتبين احدهما ان يظن كون احدهما ساقطا فالاخر
فيعد مرسلا والثاني ان لا يظن ذلك فيحمل بالراجح كالترجيح بصفات
الرواة وكثرتهم في حسبين وجها واكثر ونفصلها في موضع
غير هذا النوع السابع والثلاثون ٥
معرفة المزيد في متصل الاسانيد مثاله ما رويناه ابن المبارك
٧ سفين عن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبيد الله قال
سمعت ابا ادريس قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
فذكر سفين وابي ادريس زياده وهم قالوهم في سفيان
منهم ون ابن المبارك لان ثقات رووه عن ابن المبارك وعن ابن يزيد
وهم من صرح فيه بالاخبار وفي ابي ادريس من ابن المبارك
لان ثقات رووه عن ابن يزيد فلم يذكروا ابا ادريس وفيهم من صرح
بسماع بشر من واثلة قال ابو حاتم الرازي يروون ان المبارك
وهم في هذا قال وكنيا اما يجد ث بشر عن ابي ادريس فغلط
ابن المبارك وظن ان هذا ما يروي عن ابي ادريس عن واثلة
وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه ٥ وصنف الخطيب
في هذا كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد في كثير منه
نظر لان الاسناد الثاني عن الراوي الزايد انكان بلفظه عن
صعف ان جعل منقطعا وان صرح فيه بسماع او اخبار كما مثلنا
احتمل ان يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه الان فتوجد
قرينه تدل على الوصل كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور ايضا
والظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماع حيث اذا لم يحفظ عنه ذكر
ذلك حملناه على الزياده المذكوره النوع الثامن والثلاثون ٥
معرفه المراسيل

معرفه المراسيل الخفي ارسالها هذا نوع مهم عظيم الفايده
بدون الاتساع في الرواية وجمع الطرق مع المعرفه التامه
والتخطيب فيه كتاب التفصيل في مبهم المراسيل والمذكور في
هذا الباب منه ما عرف ارساله لعدم اللقاء او لعدم السماع
مثاله حديث الحواء ابن نحو شبث عن ابي ذي او في قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلاة نهض
وكبر قال احمد الحواء لم يلق ابن ابي اوفى ٥ ومنه ما علم بارساله
لجيء من وجه اخر زياده شخص واحد واكثر في الموضع المدعي
فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر في احد
وهذا وما سبق في النوع الذي قبله مشروطان لان تعرض لكل
واحد منهما على الاخر على ما تقدمت الاشاره اليه ٥
فذحاب نحو ما تقدم ٥ النوع التاسع والثلاثون ٥
معرفه الصحابة رضي الله عنهم ٥ هذا علم كبير مهم وبه يعرف
المتصل من المرسل وقد الف الناس فيه كتبا كثيرة من اجلها واكثرها
فوايد الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده
كثيرا مما تجر من الصحابه رضي الله عنهم وحكايته عن الاخباريين
لا المحدثين وغالبه الاخباريين الاكاذيب والغلط فما يروونه قليل
وقد جمع ابن الاثير الجزري فيه كتابا حسنا جمع فيه على مولفات
وضبط وخطوا حسنة وذكر النووي في تهذيبه انه اختصره ٥
ولو ترك نعم اختصره الذهبي في مجلد لطيف ثم هذبه بزيادات عليه
مع انه اهمل اشياء ايضا ونورد نكتا قليلة فذكان ينبغي
لمصنفي كتب الصحابة ان يوجهوها بما يفيد بيان فوايتها الا وكتب
اختلف العلماء في حد الصحابي فالمعروف من طريقه اهل الحديث

ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو تصحبه وطول
الاصوليين انه مرتبات مجالسته على طريق السلم له والاحذف وهو
الصحابي مرجحت الفقه ايضا ٥ قلت ترجح ابن الحاجب
الاصولي الاول وعبر بقوله من راه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بدل من راى ليدخل فيه من عمى الحديث ويدخل في
تعبيره ابن ام مكتوم الاعمى وعبر خلاف الاول ٥ وعن
سعيد بن المسيب انه لا يعد صحابيا الا من اقام مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزى معه غزوة او غزوتين
وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن
في عبارته ضيق توجب ان لا يعد جرير البجلي وشبهه ممن شاركه
في مجرد ظاهر ما اشترطه جميعا صحابيا والاخلاف انهم صحابة
قلت وعن ابن الحاجب قولا اخر انه من روى عنه وطالت
صحبته وذهب الواقدي الى انه لا يعد في الصحابة الا من ادرك
واسلم وعقل امور الدين وضبطه ولو ساعة من نهار قال ورايت
اهل العلم يقولونه وحكاه القاضي عياض عنه قال وذهب الزهري
ان عد النبوي اخر بن لي ان اسم الصحبة وفضلها حاصلة
لمن راه اواسلم في حياته اوولد وان لم يرو ولكن كان ذلك قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير لكونه معه في زمن واحد
وجمعه وايام عمر مخصوص فمدع سنة اقوال ٥ تعرف
صحبته بالتواتر كالعشرة او الاستفاضة القاطع عن التواتر
او قول صحابي او قوله اذا كان عدلا ما ... وكان ممكنا فان كان
العدل معاصرا للنبي صلى الله عليه وسلم فقيه خلاف حكاه ابن الحاجب
الثاني للصحابة باسرهم خبيثه وهي ان لا تقبل عن عدالة احد

منهم

منهم بل ذلك امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص
الكتاب والسنة واجماع من يعتد به قال الله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الاية قيل لانهم اشرف الامم وارد في الصحابة
وقال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وسطا وهذا خطاب
مع الموجودين حينئذ وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار الاية وفي نصوص السنة الواردة بذلك
كثير منها حديث ابي سعيد المتفق على صحته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان
احدكم انفق مثل احدهما ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ٥ ثم
ان الامة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الدين منهم
فذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الاجماع احسانا
للظن بهم ونظرا الى ما مهد لهم الما وكان الله تعالى لاح الاجماع
على ذلك لكونهم نقلة الشريعة قلت وتقل صاحب
المحصول عن هذا ان الاصل في الصحابة العدالة الا عند ظهور
المعارض ونقله ابن الحاجب عن الاكثرين واراد بالمعارض وقوع احدهم
في كبيرة كما وقع لسارق رداء صفوان وماعز وغيرهما ٥ الثالثة
اكثر الصحابة رواية ابو هريرة قاله الامام احمد وقيل وهو
اول صاحب حديث كان في الدنيا وقال احمد رضي الله عنه ايضا سته
من الصحابة اكثروا الرواية وعمر وابو هريرة وابن عمر وعائشة
وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا
وحمل عنه التابعون قال واكثر الصحابة فتيا ابن عباس وسبعة العبادلة
فقهاؤهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص
قيل له فابن مسعود قال ليس منهم قال البيهقي لتقدم موته وهؤلاء

عاشوا اني اجمع لي علمهم فاذا اجمعوا على شئ قبل هذا نقول الجماله
او هذا علمهم قلت وقد الجوهري في صحاحه في موضع العادله
ثلاثه وحذف ابن الزبير ووقع للنووي في تهذيبهما انه الجوهري
اثبت ابن مسعود منهم وحذف ابن عمرو نزاعه عرض عليه وهو
عجيب قال الذي في صحاحه عكس ما وقع وهو اثبات ابن عمرو
وحذف ابن مسعود فتنبه ان لك قال الشيخ ويقوي ان مسعود
ساوى من سبق عبد الله وهم نحو ما سبق وعشرين نفسا ه
وقد بل هم نحو الخمس مايه كما عدهم ابن الاثير
في كتابه زاد الغابه قال ابن المديني لم يكن من الصحابه احد له
اصحاب يقومون بقوله في الفقه الا ثلثه ابن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن عباس كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله
ويفتون الناس وقال ابن مسروق انتهى علم الصحابة الى ستة
عمر وعلي وابي وزيد وابي الدرداء وابن مسعود
ثم انتهى علم هولاء الستة الى ابن علي وعبد الله
وفي رواية ذكر ابي موسى بدل الخامس وقال الشعبي
كان العلم يوخذ عن ستة من الصحابة وكان عمر وعبد الله
وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا
ويقتبس بعضهم من بعض الواقعه قال ابو زرعه
الرازي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مايه الف
واربعه عشر الفا من الصحابه ممن روى عنه وسمع منه
وفي روايه ممن راه وسمع منه فلما قيل له رضي الله
عنه ايش يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم

اربعة الاف حديث قال ومن قال هذا فقد اقل الله اباه هذا
قول الزنادقه ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله فقدم فقيل له هولاء ابن كانوا
وابن سمعوا منه فقال اهل المدينه واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجه الوداع كل راه وسمع منه
بعرفه وفي روايه عنه انه سئل عن عدة من روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا سهد مع النبي
صلى الله عليه وسلم حجه الوداع اربعون الفا وشهد معه
بتوك سبعون الفا قلت وقال الشافعي توفي النبي
صلى الله عليه وسلم والمسلمون سبعون الفا بالمدينه وبالمدينه
وبالمدينه الفا بغيرها وقال الحاكم روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم اربعه الاف نفس وقال الذهبي في
تجريد الصحابه بل اصل الرواه عنه نحو الف وعشرايه نفس
لا يبلغون الخمس قال واظن المذكورين في كتابي هذا يبلغون
ثمانيه الاف نفس واكثرهم لا يعرفون ه قال الشيخ ثم انه
اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق
بالاسلام والهجره وشهود المشاهد الفاضله وحطم
الحاكم اثني عشر طبقه ومنهم من زاد على ذلك وليس طول
بتفصيله الخاصه افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر
باجماع اهل السنه ولا عبرة بتفضيل الخطابيه عمر مطلقا ولا
بتفضيل الرافضه له على العباس ولا بتفضيل غيرهما طبقا ثم ان بعض
السلف قدم بعد عمر عثمان على علي وقدم اهل الكوفه من اهل
السنه عليا على عثمان وبه قال سفيان الثوري اولا ثم رجع

الى تقديم عثمان وهذا مذهب اهل الكوفه قال ابن خزيمه وتقديم
عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب المذهب واهل
السنه قلت وهل التفضيل قطعي او اجتهادي وهل
هو في الظاهر والباطن او في الظاهر فقط فيه خلاف
وحكى عن الاشعري الميل الى الاول ورأى القاضي عياض
المالكي رحمه الله انه افضل اصحابه فقال ابو منصور البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم السته الذين
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض اهل بدر ثم اهل احد ثم بيعة الرضوان الحديبية
قلت الشيخ وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين من
المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين وقول
سعيد بن المسيب وطبقته وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا
بيعة الرضوان وفي قول عطاء بن يسار ومحمد بن كعب القرظي
هم اهل بدر قلت ومسألة مزية اهل العدس من
الانصار وفضل بعضهم مزعاث في حياة نبي من بعده واخاه
ابن عبد البر واعلم ان الصحابة خير الامة فكل منهم افضل
من كل من بعده وان دنى في العلم والعمل وخالف ابن عبد البر
فيه وقال قد يأتي بعضهم من هو افضل من بعضهم واعلم ايضا
ان اصحابنا اختلفوا في خديجة وعائشة ايتهما افضل وفي
عائشة وفاطمة وقد اوضحت ذلك في كتابه السول في
خصائص الرسول توقف فيها الاسنوي وفي اصل المسألة
مقالة غريبة انه لا يفضل بتراجم من الزيادة حكاها صاحب
المطلع وهي شاذة السادسة اختلف السلف في
اولهم اسلاما فقيل ابو بكر الصديق وقيل علي قال الحاكم
ولا اعلم

ولا اعلم خلافا بين المورخين فيه وقد استكثر هذا منه وقال
زيد بن حارثه وقيل خديجة وادعى الطبري فيه الاجماع
وان الخلاف فيمن بعدها قلت وهو الصواب
عند جماعة من المحدثين وقيل ان اولهم اسلاما حارث
ابن ابي هالة وقيل بلال رحمهما الله ابو الحسن علي المسعودي
المسعودي في كتابه التنبيه والاشراف وقال ابن
سعد بن القاص ذكره عمر بن شبه في كتابه اخبار محمد بن سلام
الجمحي وحكى ابن حبان ايضا انه اسلم قبل الصديق وقال الماوردي
في كتاب اعلام النبوة عن الصديق ابن نقيه ان اول من اسلم
ابو بكر بن اسعد الحميري وقيل ابن سبيع في القاص عن عبد الرحمن
ابن عوف الله قال انا انبت اولهم اسلاما والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي
وعن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال
قلت ... وروي هذا عن ابن عباس رضي الله عنه وهو
احسن ما قيل وهو جامع بين الاقوال الباقية
اخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر بن واثله عاش
مئة سنة وأما الاعتماد في الرواية على ما دون ذلك
ابن مالك بن عبد الله وقيل ابو الطفيل السابق واخر من مات من
انس بن مالك بي صلى الله عليه وسلم علي الاطلاق
قال ابن عبد البر هذا اعلم ما روي عن احد ممن رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ابا الطفيل قال

ابن الزبير فولى احدهما الله توفى سنة تسع وتسعين والثانى سنة
ست وتسعين وقد قيل هذا اعلم احد اما مات بعد ممن له رويه
الا ابا الطفيل واخر من مات منهم بالكوفه ابن ابى اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل ابو امامه وتبسط بعضهم فقال اخر من مات
منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدى وبفلسطين ابو
امية بن امر حرام بن حالد انس بن مالك وبدمشق واثله وبحمص
عبد الله بن بسر وباليمامه العرباض بن سارية وبالجزيره
العرس بن عميرة وبافريقيه رويفع بن ثابت وبالباديه
الاعراب سلمه بن الاكوع وفى بعض ما ذكرناه خلاف وقوله فى
رويفع بافريقيه لا يصح انما مات فى حاصر رويفع ومن بها وقد
سلمه الى المدينه قبل موته بما ئه سنه ... وفى تاريخ الحافظ ابى
القاسم على بن محمد بن عمر البجلى اخر من مات من الصحابه
بالجزيره واسمه يزيد واخر من مات بخراسان بريده بن الحصيب
قال وقيل اخر من مات بواسط لبى بن اباله ولا يحفظ له رواية
حديث منه ابو بكر عارف بن بكر ذكر ذلك فى اول الجزء الرابع
منه كذا قال لبى بن لبى بوزن ابى بن كعب وقال ابن الدباغ لبى على
وزن معلى ولبا بوزن عصى وانفرد ابن قانع فقال فى ترجمه
وفى كتاب ابن منده ان اخر من مات بخراسان مرثد بن الحصيب
كما سلف وان اخر من مات بالرحبه منهم الطفيل بن عمرو والرجل و
من اعمال حسبان قيل ... واخر من مات باصبهان الداحه
المعدى وقد ذكر وفاته بها ابو نعيم فى تاريخه واخر من مات منهم
بالطايف عبد الله بن عباس فى ... قال الواقدى اخرهم موتا
ابو الطفيل وقال ابو هريرة اما امرؤ ولا رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم لقمها ابو جهل فى قبلها فمات منه فلم
ولا يعرف اب وابنه شهدا بدرا الا مرثد وابو مرثد ولا سبعه اخوه
صحابه مهاجرون الا ثمانيه معروفون وسبا بون فى الاخوه والسبعه
اخوه لام شهد واحد الا ثمانيه عشر عزاة ولا شهدها مسلم بن سلمه
الاعمار بن ياسر ولا اربعه ادركوا النبى صلى الله عليه وسلم
منهم عبد الله بن عبد الله بن اسماء بنت ابى بكر بن ابى قحافه
والد ابو عتيق محمد بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن ابى بكر بن ابى
قحافه وذكر الشيخ هذا الاخير عن موسى بن عقبه بعد ذلك فى
النوع الرابع والاربعين من النوع الاربعون
معرفه التابعين رضى الله عنهم هو وما قبله اصلان بما يوقف
المرسل واحدهم تابع وتابعى قال الخطيب وهو من صحب الصحابى
وكلام الحاكم وغيره مشعر بالاكتفاء بالقاء وهو اوقف
منه فى الصحابى نظرا الى معنى التعظيم فيها وهذه معلمات
فى هذا النوع اورد ما ذكر الحاكم التابعين على حسب عصر طبقه
الاولى فمن ادرك العشره سعيد بن المسيب وقيس بن ابى حازم
وابو عثمان النهدى وقيس بن عباد وحصين بن المنذر وابو وائل
وابو رجاء العطاردى وغيرهم وعليه فى بعض هؤلاء اشكال
قال ابن المسيب لم اجالس النبى صلى الله عليه وسلم فلا يقال لمن
لم يسمع من النبى سمع ولم يصح سماعه من غير شبهه لانه
اخرهم موتا واما قيس فسمعهم ذر وى عنهم وابو عثمان يقع فى هذا
احد وان كان الحاكم قال بل ادرك العشره الا ابا بكر ليس فى جماعه التابعين
من ادرك سبعه سمع عشره وسعيد بن المسيب قال وكما قال فى
حق ابن المسيب وهو كما قال فى حق قيس بل قال انه لم يسمع عبد الله بن

وهؤلاء التابعون الذين ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اولاد الصحابة كعبيد الله بن ابي طلحة وابي امامة وابن ابي
الجعد اللاثي وعبد الله بن الحارث المخرمي من التابعين الذين ادركوا الجاهلية
والاسلام وذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا واحدهم مخضرم
بفتح الراء كانه خضرم اي قطع عن نظرائه الذين ادركوا الجاهلية
وغيرها قلت ما ذكره من تفسير المخضرم قاله جماعة وهو بضم
الميم وفتح الخاء واسكان الضاد المعجمة وقال ابن قتيبة في المعارف
انما يكون مخضرما اذا ادرك الاسلام كبيرا فلم يسلم الا بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني في اخر كتابه
معرفة الصحابة قال الحافظ ابو عبد الله يعني ابن منده فيما اعلب على
ظني ان جماعة في احياء العرب كانوا قد اسلموا ولم يهاجروا
فحضرموا اذ ان بانهم يكون علامة لاسلامهم لا بغارة عليهم ولا
يقاتلون فسموا مخضرمين قال واصحاب الحديث يقولون الراء قال
وهؤلاء صحابة فانهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم
يروه لقي وفي هذه المقالة نظر لا يخفى ونحوها حكاه الحاكم عن
بعض مشايخه وفسر الراء محكي عن بعض اهل اللغة لانهم خضرموا
اذان الابل ووجه الفتح انه اقتطع عن الصحابة وان عاصر لعدم
الرؤية وقال الجاحظ في كتاب الحيوان قال ان قوما يحضرم
لم يصح صحبة ولم يدرك الجاهلية والاسلام وقال
المدوني قال ابو اسحق الحربي قال مخضرم اهل الجاهلية سهم اي
قطعوا من اذانها سهما فلما جاء الاسلام امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يخضموا من غير الموضع الذي خضرم فيه اهل الجاهلية فعلى هذا
المعنى لكل من ادرك الجاهلية والاسلام مخضرم لانه ادرك الخرمين

وقال

وقال العسكري في اوائله المخضرم الاول ابن نجب بن العرب
والثاني قبل رجل مخضرم اذا عاش في الجاهلية والاسلام
وهذا اعجب القولين الى واغرب ابن حبان في صحيحه
فسره بتفسير لا اعلم احدا وافقه عليه فقال في حديث
ابي عمرو الشيباني عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل اي العمل افضل الحديث ابو عمرو وهذا كان من
المخضرمين اي عاش مائة وعشرين سنة والرجل اذا كان في
الكفر ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة يدعى مخضرما
هذا لفظه برمته وهو مما عابه وحكم في انكاره رجل مجيد م
اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصف عمره في الاسلام ومقتضى
هذا ان يكون من عاش هذا المقدار يكون مخضرما وليس كذلك
اضطلاحا لانه متردد بين طبقتين لا يدري من اي انتهاء هو وهذا
مدلول المخضرم قال ابن سيده والجوهري المخضرم لا
يدري من ذكر هو او انثى قلت فكذلك المخضرم يتردد
بين الصحابة الحاضرين وبين التابعين لعدم الرؤية وذكرهم مسلم
فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن
غفلة الكندي وقيس بن مكشوح المرادي وعبد خير بن يزيد
الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو وائل شقيق
ابن سلمة وزاد غيره ابو مسلم الخولاني صاحب
ابن ثوب والاحنف بن قيس التابعي من اكابر التابعين
الفقهاء السبعة من اهل المدينة ابن المسيب والقاسم بن محمد

وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال الحافظ
ابو عبد الله فمن قول الاكثر من علماء الحجاز وجعل ابن المبارك
سالم بن عبد الله بدل ابي سلمة وجعل ابو الزناد بدلهما
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي ٥
وقد جمعهم الشاعر على هذا القول فقال

الا ذل من لا يقتدي بائمة فقسمه ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سلمان خارجه
الزهري عن الامام احمد انه قال افضل التابعين ابن المسيب
فقيل علقمة والاسود فقال هو وهما وعنه ايضا علقمة مثل
ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم وعنه ايضا افضلهم ثلثة
علقمة ومسروق وقال ابو عبد الله بن حنيف الراهد اختلف
الناس في افضل التابعين فاهل المدينة يقولون ابن المسيب واهل
الكوفة اويس والنخع الحسن فلان ويقول اهل
الكوفة حديث عمر مرفوعا ان خير التابعين رجل يقال له اويس
الحديث وقال احمد لسا احد اكثر قوي من الحسن وعطاء يعني من التابعين
وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة فذاك اكثر
الناس علمهم روايتهم وقال ابو بكر بن ابي داود سيد التابعين
حميد بن سيرين وعمرو بن عبد الرحمن ولدهما ام الدرداء
الصغرى خمسة قال الحاكم طبقة تلي التابعين ولم يسمع
احد منهم من الصحابة منهم ابراهيم بن سويد النخعي وليس
بابراهيم بن يزيد النخعي الفقيه وكعوب ابي السميط وعلي
ابن عبد الله

ابن عبد الله بن الاشج وغيرهم قال وطبقة عادتهم عند اكثر
في اتباع التابعين وكان لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان لقي ابن عمر وانسا وهشام بن عروة وقد ادخل
على ابن عمر وجابر وموسى بن عقبة وقد ادرك انسا وامر
خالد بن ابي مالك بن سعيد بن العاص وفي بعضها قلته فقال
قال الشيخ وقوم عدوا من التابعين وهم صحابة فلان
منهم عبد الرحمن بن عثم الاشعري وجاده بن اميه ساكي
وابو امامة بن سهل بن حنيف والسائب بن يزيد هولاء الكثر
رواياتهم عن الصحابة فلذلك توهم بعضهم انهم من التابعين
ومن اعجب ذلك عند الحاكم النخعي وسويد ابني غفلة
المزني في التابعين عند ما ذكرا الاتفاق من التابعين وهما
صحابيان فلان لم يذكرهما الشيخ ونص على ان
اول التابعين وفاة ابو زيد معدان بن زيد قال خراسان
وقيل باصبهان وقيل بقسنطينية في خلافة عثمان
واخرهم موتا خلف بن خليفة مات سنة ثمانين ومائة قلت هذا
ثمانيان بن وفاتهما مائة وخمسون سنة فالله تاسه
عين اعجب منهم ومن غيرهم ومن لم يتعجب ومن صحة الرواية
عن اولادهم ومن لم يصح من ولد علية السلام عن فاطمة
والحسن والحسين وعلي بن الحسين بن علي وعن اولادهم
زهاء مائتي رجل وامراة من اهل البيت ٥ وصح من ولد
الصديق عايشة واسما وعبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن
ومحمد بن عبد الرحمن وهو ابو عتيق وعبد الله ابن ابي عتيق
والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعبد الملك ابن القاسم بن محمد ٥

وكثرت رواية العربين في الصحيح وفي عقب سعد بن ابي وقاص
فقها وابيه وحفاظ ٥ وكذا عقب عبد الرحمن بن عوف
وابن مسعود والعباس ٥ ثم بعدهم عقب التابعين
واسماعهم وولد مالك بن انس نحي ولا يعرف له غير وولد
شعيب سعيدا وولد الاوزاعي محمدا لا غير ولابي حنيفة
حمادا لا غير ولجماد عقب وولد الشافعي عثمان ومحمدا
وهو ابو الحسن ورد على احمد بن حنبل ٥ وولد احمد صالحا
وعبد الله فقط ٥ وولد ابن مهدي ابو هبير وموسى فقط ٥
وولد يحيى بن سعيد محمد ولم يعقب سفيان الثوري ولا ابن المبارك
وولد لابن المديني محمد وهبة الله روى عنه ولم يعقب
ابن عيينة ذكرا وله اولاد من بناته ولم يعقب البخاري ومسلم
ذكر النوع الحادي والاربعون ٥
رواية الاكابر عن الاصاغر من فوائد الاول ان لا يتوهم ان
المروي عنه اكبر وافضل لكونه الاغلب ثم هو اضرب
احدها ان يكون الراوي اكبر سنا وافرط طبقة كالزهري
عن مالك او يحيى بن سعيد عن مالك وكابي القاسم عبد الله
ابن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب
روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في
عنفوان شبابه وطلبه الثاني ان يكون اكبر قدرا كالحافظ عالم
روى عن شيخ داود كما لك عن عبد الله بن دينار كذا امثله
الشيخ ونوزع فيه فان عبد الله اعلم منه واعرف وكاحمد
واسحق روايتهما عن عبد الله بن موسى ونوزع الشيخ
في ذلك اذ هو كان اعلم منهما حين رويا عنه الثالث
ان يكون

ان يكون اكثر من الوجهين جميعا كرواية الحافظ عن اصحابهم وقد نعم
كعبد الغني عن الصوري وكالبرقاني عن الخطيب وكالخطيب
عن ابن ماكولا ويندرج تحت هذا النوع رواية الصحابة
عن التابعين كالعبادلة وغيرهم من الصحابة عن غالب الاحياد
وكذا رواية التابعي عن تابعي التابعي كالزهري والانصاري
عن مالك وكعمرو بن شعيب ليس تابعيا روى عنه منهم اكثر من
عشرين حكيهم عبد الغني بن سعيد الحافظ وقيل اكثر من سبعين
قاله ابو محمد الطبسي ولست استبعد هذا وعبد الغني
احفظ واعرف على ان غيره ايضا من التابعين روى عن جماعة
من الصحابة فما ذكره الشيخ ليس ببعيد ٥ وذكر ابن مندة
في مستخرجه رواية الاصاغر عن الاكابر وعكسه في قرابين
وعده من ذلك رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
تميم الداري ورواية تميم الداري عنه ورواية عن الصديق
في قصة الاذان ورواية الصديق عنه ورواية عمر
وسعد بن عباده ورواية عنه ورواية الصديق عن عمر
وعمر عنه وانى فيه بفوائد جمة ٥ النوع الثاني والاربعون
المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم
المقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم بالاسناد
فاذا روى كل منهما عن صاحبه فما شبيه واي هرون في الصحابة
والزهري عن عمر بن عبد العزيز وعكسه في اتباع الاتباع
فهو المدبج وذكر الحاكم في هذا رواية احمد عن عبد الرزاق
وعكسه وليس بمرضي وغير المدبج ان روى احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما يظهر كرواية سفيان التيمي عن مسعر وعكسه

قرسان ولا تقوم بسير رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يكون
الصحابي في السند ابن الصحابي وقد يكون ذلك لحديث عمر
ما اتاك من هذا المال من غير مسئلة فخذه الحديث رواه النسائي
ابن يزيد عن عبد الله بن السعدي عنه وكلهم صحابيون
وقد يكون نزول اربعة كحديث ابي بكرة ما جاء هذا الا مرواه
عبد الله بن عمرو عن ابيه عن عثمان عنه وفي صحيح مسلم
من حديث يحيى بن سعيد عن سعد بن ابرهيم عن نافع بن جبير
عن عمرو بن المغيرة بن شعبة عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة
باداوة الحديث فهي رافع وعمرو تابعيون ٥

النوع الثالث والاربعون

معرفة الاخوة والاخوات حواحدي معارفهم
افرده بالتصنيف ابن الدبيثي ثم النسائي ثم السراج
وغيرهم قال الاخوين في الصحابة عبد الله وعتبة
ابنا مسعود زيد وزيد ابنا ثابت عمرو وهشام
ابنا العاص قثم وعمرو وزيد ابنا الخطاب
والبراء ومعاذ ملك واخوه انس وخلاد ومن التابعين
عمرو وارقم ابنا شرحبيل كلاهما مزافاضل اصحاب
ابن مسعود هذيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل
اخوان اخيان من اصحاب ابن مسعود ايضا قلت
لفاوفاء ارقم بن شرحبيل اثنان وهو وهم والصواب
ان ارقم بن شرحبيل واحد واختلف هل ارقم اخو عمرو
او اخو هزيل والظاهر انه اخو عمرو ٥ ومثال الثلاثة

بهل

سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة وعمرو وعثمان
وشعيب بنو سعيد بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
قلت وفي الصحابة ايضا عطاء وحفص وفضيل بنو
ابي طالب ٥ ومثال الاربعة سهيل وعبد الله وقيل
له عباد ومحمد وصالح بنو ابي صالح السمان ومثال
الخمسة سفيان وآدم وعمران ومحمد وابرهيم
بنو اعسر حدثوا كلهم قلت وزعم الصريفيني
وعبد انهم عشرة ومن الخمسة ايضا انس بن مالك
وموسى بن انس وابو بكر بن انس وعمر بن انس ويزيد
ابن انس وعبد الرحمن بن شيبة ومصعب وعثمان وعبد الله
وسافع بنو شيبة محمد بن عبد الله بن عباس وعباس
ومحمد وعبد الله والفضل اولاد عبد الله ومثال
الستة مجد وانس ويحيى وفضيل وحفص
وكريمة موسى بن كلهم تابعيون وذكر ابو علي الحافظ
حالدا بدل كريمة قال وابرهم مصعب واصغرهم حفص
قلت ومن اولاده ايضا عمرو وسودة قال سعد
امعاهم ولد كانت لانس بن مالك وذكر بعضهم من اولاده
اشعب ايضا حولا بعشرة وروى ميمون عن يحيى عن انس عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وعدة عرسة عادا وابضهم قال
ظنه اخوه روى بعضهم عن بعض قلت روى ابو طاهر
المقدسي الحافظ هذا الحديث في تخريجه لابي معشر عن يحيى
ابن محمد بن يحيى البغدادي بزيادة اخ رابع وهو محمد بن يحيى

وانس فقال اذا اربعة اخوة روى بعضهم عن بعض وكان
الصف تبع فيما ذكره الزا هد مزني فانه ذكره لذلك في اخر
فاصله وقال انه لا يعرف بثلثة اخوة من الصحابة روى بعضهم
عن بعض سوى ولد سيرين هؤلاء ومن امثلة السته
عبد الرحمن بن ابي بكرة ومسلم وعبد العزيز ويزيد
وعبيد الله ورؤاد سواى بكرة وعطا بن يسار وسلمان
وعبد الله واسحق وعبد الرحمن وموسى بنو يسار
ومثال السبعة النعمان ومعقل وسويد
وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يشهر بنو مقرن صحابيه
مهاجرون لم يشركهم في هذه الكرامة احد غيرهم فيما ذكره
ابن عبد البر وجماعة وقيل سته والصدق قلت
والذي لم يشهر هو نعيم بن مقرن قال ابن عبد البر وهو الذي
خلف اخاه النعمان بن مقرن لما قتل بنهاوند واخذ الراية
فدفعها الى حذيفة وكان من جلة اصحابه وذكر الطبري
ضابئ بن مقرن حصر فتح حمص الجميع قال وهو عاشر العشرة
الاخوة وسمي ابن عساكر السابع عبد الله وذكر انه كان
على مقدمة الصديق في قتال الردة وان الطبري ذكر ذلك وفي
الصحابة سبعة اخوة ايضا وهم تميم والسايب والي قيس وسعيد
وعبد الله والحجاج وسمرا ولا ذكر ابن السكن العروف
بابن العطار ذكرهم هكذا من محمد بن السايب في جملة
الصحابة قال الشيخ ولم يطول فيما زاد على السبعة لقلة ذلك
ولعدم الحاجة اليه في عرفنا قلت ومن ذكر الصحابة
اسما وهند وجزاش وجودوب وحمران وقصاله

وسلمه

وسلمه وملك بنو حارثة الاسلمون سته وابعة الرضوان
بالحديبية ذكره ابو القاسم البغوي وابن عبد البر ومثال
التسعة اخوات جابر الانصاري وقيل كانوا تسعة قال
ابو موسى المديني لم يصح منه كلهن قال ابن ربيع الشاعر
واخوته الغانية كانوا سادة قومهم وبايعوا هلكا
ذكره المرزباني ومثال العشرة بنو انس بن مالك الانصاري
عشرة كلهم حمل العلم وهم النضير وموسى وابو عمير
عبد الله وابو حفص عبيد الله وزيد وابو بكر وعمر ومالك
وانامه ومعبد واسماء حفصه وام عمرو وهو مثال
للعشرين والثلاثين ايضا لانه ولد له عشرون وما به ولد واكثر
بل روى الطبراني عنه في اكبر معاجمه لقد دفنت بيدي ثمانين
ما بين من ولدي لا اقول سقطا ولا ولد ولد ومن امثلته
العشرة ايضا الحسن بن عرفة صاحب المسند المشهور كان له
عشرة اولاد سماهم باسماء العشرة كما قاله ابو نعيم وفيه
ان مسلم ايضا صاحب خراسان واخوته بكر وصالح
وعبد الرحمن ومساور وزياد وسويد وحسان وصالح
ذكرهم الحاكم في تاريخ نيسابور وذكر لهم حديثا وذكر الكلبي ان
الاقرع بن حابس قتل بالبرموك في عشرة من بنيه وقد ذكر
ابو موسى المديني في الصحابة ان حصن بن عامر لك وفاده قال
الغالي وامانية وكان له عشر اخوة فماتوا وورثهم ماله
ابن عم له فقال له حزني ذلك فدعا عليه ان مت مثل مالقي وكان الخبر
تسعة اخوة فجلسوا على جرف فانخسف بهم وماتوا وصار
قبرهم فقال حصن انا لله وانا اليه راجعون فلم يلبث ان اصيب بماله

حقدا ٥ وذكر الواقدي في روحه ان عبد الرحمن بن ابي ليلى قتل في
دير الجماجم في عشر سنة ٥ وقال الاتي عمر بن عبد الله
ابن ابي طلحة ٥ القاسم وعبيد وزيد، واسمعيل ويعقوب
واسحق وموسى وعبد الله وابراهيم، وعمر و، ومعمر
وعمار ذكرهم ابن الجوزي ٥ وقال الكلبي والفراء
وقال ابو نعيم كلهم حمل عنه العلم ٥ وقال العسكري بنته
جبت عبد الله الكوفية وقدمت مع ابيها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدعا لها ولولدها قالت فولدت ستين ولدا اربعين
رجلا وعشرين امراة استشهد منهم عشرون في سبيل الله ذكره
ابو نعيم الحافظ ٥ وقال السمعاني ما ذكره ابو عبد الله الدارمي
انه شذ وفيه الجعل ولعله سبعون من نفسه ولعله راجع الى ابن
ابي طالب رضي الله عنه ٥ وقال الكابي جاءه ذكرهم
القاضي ابو يوسف في كتاب الطالبيين الدارقطني حيث قال ومن ولد
له في الاسلام مائة مولود خلفه بن البرسعدي وجعفر
ابن سليمان الهاشمي وعبد الله بن غير الليثي وقال ابن الكلبي
مات عن نيف وخمسين ابنا وعشرون بنتا وذكر الرشاطي ان
قيس بن عاصم المنقري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلي مائون ولدا ما سمعت منهم احدا وذكر ابو محمد بن حزم
في كتابه اخبار الخلفاء وان ان عم بن المنذر بن ماء السماء بن
امرئ القيس لما توفي خلف من البنين اكثر من مائة وقال الثعلبي
ما ذكره ابن ابي وجزة ان ابا ليلى رضي الله عنه وقع الى الارض من صلبه
ثمانية وليد وعشرون احدهم ان من ولدها ثلاثون سنة موسى بن عبد
الرحمن واخوه عبد الله فرعا اربعة ولد واحد بطن عشرة

محمد

محمد وعمر واسمعيل واخوهم نور الله السلمي ٥

النوع الرابع والاربعون

رواية الاباء عن الابناء والخطيب فيه كثير وفيه العباس عن
ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين العباس
بالمزدلفة وعن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه كوعن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رفعه احزم الاحوال قال الذي علمه
الرجل موسعه قال الخطيب لا يروي الا من حديث بكر واسمه ٥
قلت هذا الذهبي نقل عن المزي انه لا يصح سنده
الى ابن عيينة وانه لا يصح مرفوعا وانما روي عن عمر قوله وصحح
وفيه عن معمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني اسمعيل عن
ايوب عن الحسن قال وح كله رحمه وهذا طريف جمع اخوانا ٥
قلت وفي رواية الاكبر عن الاصغر والاب عن الابن
والتابعي عن تابعه وان حدث كل واحد عن نفسه وروايته
ما بين بعضهم عن بعض وفيه عن ابي عمير حفص بن عمرو الدوري
المقري عن ابيه ابي حفص عمر بن حفص سمع عمر جدا او نحو ذلك
وذلك اكثر ما روياه الاب عن ابنه قال الشيخ ولعل هذا
من هذا النوع ما عزاه ابو المطهر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد
الموزني لما من لفظه قال الثاني والذي حدثنا والد حدثني والدي
ابو المطهر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده الى ابي امامة
رفعه احضروا موائدكم المثل فانه مطرد للشيطان ومع التسمية
واما حديث ابي بكر الصديق عن عائشة رفعته في الشبه الزوجة ارضاه
من كل داء فهو غلط محض رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي مريم عن عائشة
وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو لاه

اربعه فصاعدا ذلك كما تقدم ٥ النوع الخامس والاربعون ٥
روايه الاباعن الاباو الابن عن الاب وابي نصر الوائلي فيه كتاب واسمه
مالو يسمه غير الاب او الجد وهو نوعان الاول عن ابيه عن جده
وهو كثير جدا ورواته اكثر من العشرة الاثبات والاشهر ان ابا العشراء اسمه
اسامه بن مالك بن قهطم والثاني عن ابيه عن جده كعمرو بن شعيب
ابن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه عن جده له نسخه كبيره
اكثرها صحاح جياد ولصحة ما فيها قال البخاري ما استفدت شيئا اجل
على عبد الله دون الثابتين لما ظهر لي من اطلاقه ذلك ٥ وبهز
ابن حكيم بن معاويه بن حيده عن ابيه عن جده له نسخه كبيره
حسنه ٥ وطلحه بن مصرف بن عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو عن ابيه
عن جده قلت وقد وصل بعض سوء حظ الحفاظ هذه التراجم
ونوعها الى قريب من الف ترجمه في محل منحم فاجاد ٥ قال الشيخ
ومن اطرف ذلك روايه الخطيب عن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن
ابن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن حنبل بن بزيد
ابن اسد عن عبد الله النهمي قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
اي يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول الخاتم الذي يقبل على من يعرض
عنه والمتبايعان الذي يبدا بالبوال قبل السوال فسمعت عبد الوهاب
وهم سمعه انا اخرهم انبه بالبوال وهو السامع علينا قلت
ورويناه ايضا عاليا جدا في مجلس رزق الله التميمي وبيا ده
بعد انسه الصبيح رحمه الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اجتمع قوم يوما ذكر الا حفتهم الملائكه وغشيتهم الرحمه
فوالله احدثنا ابو عبد العزيز وضاع ومن بعده لا يعرف قال السيد
ابو القاسم

ابو القاسم العلوي الانسا به بجمعه عوال وضمنه معال وقول الرجل
حدثني ابي عن جدي من العالي قلت وقال لك في قول تعالى
وانه لذكر لك ولقومك انه روايه الرجل عن ابيه عن جده ومن
اطرف ما سلف ايضا روايه تسعه اباجدي لبعضهم عن بعض ما دون
محمد بن سعد الجوّاني قال رايت بخط عبد الغني بن سعيد قال
حدثني ابو الطيب محمد بن احمد بن محمد بن حامد بن العمر بن حيان
ابن جزا دبن العلاء بن صعد قه بن نضر بن الحاجاج بن علاط السلمي قال حدثني
ابي عن جدي محمد بن حامد عن ابيه حامد عن ابيه المعمر عن ابيه حامد
عن ابيه حماد عن ابيه العلاء عن ابيه نصر عن ابيه الحاج بن علاط
انه وجد كتابا فاخرج حسنه لبنه من ذهب فاتى به النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث ومن اطرفها ايضا روايه اثنا عشر ابا قال
ابن دحيه في كتاب المولد اخبرني جماعه عن ابي الفتح قال حدثني حمد
ابن الحسن قال حدثني ابي موسى بن عبد الله حدثني ابي الحسن حدثني
ابي جعفر حدثني ابي يحيى حدثني ابي محمد حدثني ابي علي حدثني
ابي موسى حدثني ابي جعفر حدثني ابي محمد الباقر حدثني ابي علي
ابن الحسين حدثني ابي حسين حدثني ابي علي بن ابي طالب قال
كان لي شارف من نصيبي من المغانم يوم بدر واعطاني رسول الله
من الخمس فلما اردت ان اقدم بفاطمه بنت رسول الله صلعم
لاصنع وليمه لعرسي واعدت اذخر من السوق لابيع منه الصواغ
ليعينني في وليمتي فبينا انا اجمع متاعها عليها وقتب وشارفاي
مناخان الى جنب حجره رجل من الانصار فرجعت حين فرغت ما جمعت
فاذا شارفاي قد اجب اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما
فلم املك عيني حين رايت منظرا منكرا في يوم فظيع على شارفاي
فقلت من فعل هذا فقالوا فعله حمزه بن عبد المطلب وهو في هذا البيت
من الانصار في شرب من الخمر فاتيت حمزه فاذا هو ثمل محمر العين
فنظر الي ببصره ثم صعد النظر فنظر الي ركبتي ثم صعد النظر فنظر الي
وجهي ثم قال هل انتم الا عبيد لابي فعرفت ان قد ثمل فقلت يا حمزه
هذا فعل بشارفي فقام الى السيف فاجتبه ثم انطلق متوجها الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال استوصوا به خيرا فسمعه ابا

والذي قبله تسعه واطرف من الكل رواية اربعه عشر بابا ذكره الحافظ
ابو سعد بن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد عن ابي بكر محمد بن علي بن ياسر
الحباي وعبرة عن السيد ابي محمد الحسن بن علي عن والده علي بن ابي طالب
عن والده الحسين بن عبيد الله عن والده ابي علي عبد الله بن محمد عن والده
محمد بن عبد الله عن والده عبيد الله بن علي عن والده علي بن الحسن
عن والده الحسن بن الحسين عن والده الحسين بن جعفر عن والده جعفر
ابن عبيد الله عن والده عبيد الله عن والده الحسين الاصغر عن والده
علي زين العابدين عن والده الحسين عن والده علي بن ابي طالب رفعه
الخصائص بالامامة وبه لبس الخبر كالعمامة وبه الطرب حد عده
وبه المسلم مرواه المسلم وبه المستشار مؤتمن وبه الدال على
الخير كفاعله

النوع السادس والاربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه اثنان فما بعدهما وبينهما
وان كان المتاخر منهما عن معدود من معاصري الاول وهي
طبقته ومن فوائده علو الاسناد وقد افرده الخطيب
بكتاب حسن سماه السابق واللاحق ومن امثلته ان محمد بن يحيى
السواج روى عنه البخاري في تاريخه وابو الحسين الخفاف
وبين وفاتيهما مايه وسبع وثلثين سنه او اكثر وذلك ان
البخاري مات سنه ست وخمسين ومايتين ومات الخفاف
سنه ثلث وسبعين وثلثمايه وقيل مات سنه اربع او خمس
وذكر ابن دويك الكندي عن مكي وسمكين انهما كانا مات الزهري
سنه اربع وعشرين ومايه ولعبد الملك بن حبيب من هذا النوع

النوع السابع والاربعون

من لم يرو عنه الا واحد من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ولم يسم فيه

كاب

كتاب مثاله وهب بن خنبش وهو خطا وعامر بن شهر وعوف بن مالك
ومحمد بن صفوان ومحمد بن صيفي صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وهم
بعضهم فقد روى محمد بن صفوان وابن صيفي واحدا فلم
عروه ايضا روى عنه عروه ابن الزبير بن العوام افاده الحاكم
في مستدركه وحميد بن مخاشن كما افاده ابو الفتح الازدي
في كتابه المسمى بالسراج وعبد الله بن عباس كما افاده ابو صالح
المؤدن في كتاب الافراد ○ وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن
ابيه وعن دكين بن سعيد المزني والضحاك بن الاعسر ومرداس
الاسلمي وكلهم صحابه وهمام بن عبد الله الكلاعي تابعي لم يرو
عنه غير ابي نابل فلم ذكر ابو نعيم الحافظ ان الصلب
ابن ديزم روى عن قيس بن ابي حازم وعند ابي الشيخ الاصفاني
رواية الصلب هذا عن الحرث عن قيس ومعمر روى عنه
من الصحابه الا انه شكل بن حميد والد سمير والسيب
والد سعيد ومعويه بن حيدة والحكم وهو ابن اياس والد
معويه وابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن بن ابي ليلى الحاكم
ابو عبد الله حكم في المدخل الاكمال بانا احدا من ذكر الفضل لم يخرج
عنه الشيخان في صحيحيهما ونقض عليه باخراجهما حديث
المسيب بن حزن ابي سعيد في وفاة علي بن ابي طالب وباخراج
البخاري حديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب الى الاعطى الرجل
والذي دعا احب الى ولم يروه عنه غير الحسن فلم لا
فقد روى عنه ايضا الحكم بن الاقرع كما نص عليه بن ابي حاتم
وقيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي بذهب الصالحون الاول
فالاول ولم يروه عنه غير قيس فلم لا فقد روى عنه

زياد بن علاقة ايضا كما ذكره بن ابي حاتم وبا حراج مسلم عن عبد الله بن الصامت عن رافع بن عمرو البخاري ولم يروعنه غير ابنه قلت لا في الغيلانيات من حديث سلمة بن الفضل

٧ بن ابي الحكم البخاري حدثني ابي عن رافع بن عمرو وقد ذكره حديثا ورافع هذا سمى ان جهز ان صحبته وقع لسلف فيما قال ابن حبان ومن زعم انه صحبه وقال العسكري ولم يكن من غفار انما هو من بني تحلبه اخي غفار وحديث حبيب بن هلال عن ابي رفاعة العدوي ولم يروعنه غير ابنه قلت لا بي دوى عنه ايضا سلمة بن سليم كذا ذكره ابن عبد البر ٥ وحديثه ابي بردة عن الاغر المزني انه ايضا ان على قلبي ولم يروعنه عن ابي بردة قلت لا قد ذكر العسكري ان ابن عمر روى عنه ايضا وفي معرفة الصحابة لابن فانع قال ثابت البناني عن الاغر ج ما ذكرناه وحد واخذ عنه خلاف في نقرده ومن ذلك قداده بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب ٥ ومثال هذا النوع في التابعين ابو الشعثاء البراري لم يروعنه فيما علمت حسان بن سلمة ومحمد بن ابي سعيد المقبري لم يروعنه غير الزهري فيما نعلم قلت وقد روى عنه ايضا تميم بن سلمة وحمزة بن حبيب قال ابن المديني له حديث من يريد هوان فليس اهانه الله وفي تاريخ البخاري ان اباه عمر سمع منه قلت وحديثا في الاذان وبعد الرضي عن خبيب وعمرو بن رجلا من التابعين لم يروعنهم غيره وكذا عمرو بن دينار عن حسانه وكذا يحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن حفص السبعي وهشام ابن عروة ومعمر تفرد واحد عنه عمر وعلى ما ذكره الباكر عبد الرحمن بن مجد وعبد الرحمن بن فروخ والزهري

عمرو

عمرو بن ابان بن عثمان وسنان بن ابي سنان الدؤلي قلت روى عنه عبد الزهري ومعمر روى عن سنان زيد بن اسلم قال ويحيى بن سعيد عبد الله بن انيس الانصاري قلت لا روى عنه جماعة ومثاله في اتباع التابعين المسور بن رفاعة القرظي تفرد عنه مالك وتفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قال الشيخ والحق ان يكون الحاكم في تنزيله بعض من ذكر مالك الذي جعله فيها معدودا في الصحابة والوهم فيه وهو كما قال كما سيأتي ولم يتفرد مالك عن المسور بل روى عنه ايضا ابن اسحق وابو علقمة عبد الله بن محمد الفروي ٥

النوع الناس والاربعون ٥

معرفة من ذكر باسماء او صفات مختلفة فظن من لا خبرة له بها انهم جماعة متفرقون هو فن عويص مس الحاجة اليه لمعرفة التدليس فان اكثر ذلك انما وقع من تدليسهم وصنف فيه علي ابن المديني وعمرو مثاله محمد بن السائب الكلبي المفسر وابو النضر الذي روى عنه ابن اسحاق حديث تميم الداري ومحمد بن يزيد وهو حماد بن السائب الذي روى عنه ابو اسامة حديث ذكاة كل مسك دباغه ومحمد ابو سعيد عتاق الذي روى عنه عطية العوفي التفسير بدليل قوله حدثنا ابو سعد الخدري ومثله ايضا سالم الراوي عن ابي سريحة وابي سعيد وغالبه هو سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى ابن عمر وسالم مولى الشريعة وسالم مولى النصري وسالم سلال وسالم ابو عبد الله الدوسي وسالم مولى دوس وابو عبد الله مولى شداد روى كله عبد الغني بن سعيد واستدل الخطيب كما ذكرنا في شيوخه

وروي عن ابي القاسم الازهري ومن عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي
وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والكل واحد ٥
وكذا روي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن بن ابي طالب
وعن ابي محمد الخلال وهو واحد وكذا روي عن ابي القاسم
التنوخي وعن علي بن الحسن وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن
التنوخي وعن علي بن ابي علي المعدل والكل واحد ٥

النوع التاسع والاربعون

معرفة المفردات الاعلام من اسماء الصحابة ورواية
الحديث والعلماء والقائلم وكاصره ٥ هو نوع حسن
يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال محموعا معرفا في اخر
ابوابها وافرد ايضا بالتصنيف وتصنيف البرديجي اشهرها
وعليه اعتراض فيه واستدرك الحفاظ منهم ابو عبد الله بن مكرم من
ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها احاد وهي مثالث
ومثالث واكثر من ذلك وعلى ما قدمناه من شرطه لا يورده ما
يوجد من ذلك في غير اسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث
ومن ذلك اوارد ذكرها اعترض عليه فيها بانها الغاب لا اساي
منها لاجل الكنى او انها هو لقب غلبه كانت به واسمه يحيى
كنيته ومنه سعدي بن سنان اسمه عمرو وسعدي لقبوسع هذا انهم
سعدي غيره وليس زيد هذا على ما رجحت به هذا النوع والحق
ان هذا من اصعب الحكم فيه والحاكم فيه على خطر من الخطاء
والاعتراض فانه حصر في باب واسع سديد الاقتدار وهو
الشيخ امام كما قدمنا الاولى في الاسماء فمن الصحابة احمد
بالجيم

بالجيم وعمان كحيان كذا ذكرناه نعوفه بالتشديد وهو حدته بخط
ابن الفرات بالتضعيف كعبان ٥ حبيب بضم الجيم بن ثوب
سند المكي مولى زياع الجذامي ٥ شكل بن حميد بضمهما
صبدي ابو امامة ٥ صالح بن الاعسر ومن قال فيه صاعي فقد
خطا فلسه لان الصاغاني هو عبد الرحمن بن عسيله
منسوب الى جده وهو نابي ٥ كلدة بن جبل بفتح اللام ٥
واسمه بن بعبد ٥ بسيسة العين ٥ يحمون ابو رجاء نه
بالشين المعجمة والعين المهملة قال ابن يونس الاصح عندي اعجاما
هبب بن مغفل مصغر بالموحدة المكررة والغين المعجمة
ساكنه ٥ لبي باللام كالبي ابن لبا نعضا ٥ ومن غير الصحابة
اوسط بفتح والجلي ٥ بدوم بن صبح الكلاعي بفتح المثناة وفوق
وقيل مزبح ٥ جيلان بن فروه بكسر الجيم ٥ ابو الجلد
الاحباري بضمها ٥ الجحن بالجيم مصغر بن كاب ابو الغصن
قيل اسمه حجا المعروف والاصح انه عبيد ٥ زر بن حبيش
سعتر بن الخمس انفرد باسمه واسم ابيه ضرب بن نفير
ابن سمير مصغران ٥ ابو السلمل وتقدم انه كاف وقيل بالفاء
وقيل بقيل بالقاف واللام عمر وان بن زيد الرقاشي بتقديم مهملة
مسلم بن الريان ٥ ثوبان البكالي بكسر الموحدة وتخفيف
الكاف من بكال بطن من حمير وغلب على السنة اهل الحديث
الفتح والتشديد ٥ شداد بن اوس بن عمرو الخطاب بالجيم
وفتح الميم كما تقدم وقيل بالمهملة واسكان الميم كالقسيمله ٥
قلب وقيل ابو الاشعث ٥ القسم الثاني
الكنى ابو القاسم بالتثنية والتصغير واسمه معوية بن سبرة

تابعي له حديثان اولئك ٥ ابو العشراسامه كما سبق ٥
ابو المليح له تكنية واحدة وهو الاسم المتقدم ٥ ولم يوقف
على اسمه ولم يعلم احد تابع اسمه الحافظ ان اسمه عبد الله
ابن عبد الله الهذلي قلت وان كان سبقه اليه
ابن حبان البستي ٥ ابو امامه من ابناء العجم بالشام
من بحت وصم الشين وتخفيف الراء اسمه عبد الله بن عمرو
تابعي ٥ ابو ثعلبة مختلف في اسمه جرهم وعلان الثالث
الاغلب سمي به مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
جرهان على خلاف فيه ٥ مدلل بن علي بكسر الميم
عن الخطيب وغيره وبعضهم لقنه اسمها اسمه عمرو ٥
سحنون صاحب المدونة اسمه عبد السلام قلت
هو بضم السين وفتحها ٥ مطير للغزي مسكه انه
المعنى واحزون النوع الخمسون ٥
معرفة الاسماء والكنى صنف فيه ابن المديني ثم مسلم
ثم النسائي ثم الحاكم ابو احمد ثم ابن منده وغيرهم
وقد جمعت فيه كتبا لطيفة رايقة والمراد منه
بيان اسماء ذوي الكنى ومصنفه يبوب على حروف الكنى
وقد اشكلت فيه تسميا حسنا فاكتفى على ضروب
احدها من سمي بها ولا اسم له غيرها وهو صنفان ٥
الاول من له كنية اخرى سوى الكنية التي هي
اسمه فصار كان الكنية كنيته وذلك طريف عجيب كابي بكر
ابن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة راجع قريشا اسمه ابو بكر
وكنيته

وكنيته ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
كنيته ابو محمد قال الخطيب لا نظير لهما وقيل لا كنية لابن حزم
قلت وقيل اسم الاول محمد وقيل عمرو وقيل
ابو عمر ويقال المغيرة وقال ابن ابي احد عشر اسمه عمرو
في باب المعالي بلى ابا محمد الشامي من لا كنية له غير
التي هي اسمه كابي بلال غير سنبل وكابي حصين بفتح الحاء
عرار حام الرازي الضرير قلت الثاني مرجوح بكنيته
ولم يعرف الله اسم امرا كابي الناس بالنون صحابي كابي
ويقال دلي من رهط ابي الاسود الدؤلي ويقال فيه الدولي
بالضم والضم في النسب عند بعض اهل العربية وسكون
عند بعضهم على الشد وفيه ٥ وابي مويهبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي شيبة الخدري
الذي مات في حصار القسطنطينية ودوماك مكاة
وابي الابيض عراش قلت ٥ سماه ابن ابي حاتم
عيسى ٥ وابي بكر بن نافع مولى ابن عمر قلت
قيل اسمه عبد الله حكاه الحافظ رشيد الدين في كتابه
الفوائد المجموعة ٥ وابي الخير مولى ابن عمرو بن العاص
معنونة وقيل بنا مسمومة قلت ذكر ابن يونس في
تاريخه ان اسمه طليم وفي الكمال طليم بوزن قسط
وفيه نظر لان الذي في الصحيحين طلم بضم الطاء لا غير فهو اسم ابيه
والمضبوط الطا المعروف الواقدي كنيته ابو سلمان ذو يزن
ابن ماكولا ٥ وابي حرب بن ابي الاسود الدؤلي ٥ وابي خزيمة
بالخاء والزاي الموقتي والموقت صحابيان روى عنه ابو وائل

وعزع قلت وهي بفتح المهم وسكون الواو وكسر القاف
ثم فاء وابو خثيرة هذا منكر الحديث قاله السمعاني ٥ وذكر
ابو الطيب عبد الواحد بن علي في كتابه اخبار النحويين ما نصه
ان اسمه عطا الضرب الثالث من لقب بكنيته
وله عنها اسم وكنيته كابي تراب علي بن ابي طالب ابي الحسن ٥
وابي الزناد عبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن وابي الزبير
لقب وذكر الصلكي الحافظ انه كان يخضب من اي الزناد وكان
عالما مغنا ٥ وابي الرجال محمد بن عبد الرحمن ابي عبد الرحمن
لقب بذلك لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ٥
وابي نعيله بضم النون وفتح العين ابو محمد لقب
وهو ثقة وثقه البخاري ادخاله في الضعفاء ٥ وابي الاذان
الحافظ عمر بن ابرهيم ابي بكر لقب بابي الاذان لكبر اذنيه
وابي نسيم الحافظ عبد الله بن محمد بن حيان ابي محمد ابو الشيخ
لقب ٥ وحاذم الصدوي الحافظ عمر بن احمد ابي حفص
ابو حاذم لقب قلت في تسميته هذا بما والذي
قبله نظر على الاصطلاح الصناعي المعروف للضرب
الرابع من له كنيتان او اكثر كما ترى عبد الملك بن عبد العزيز
ابي الوليد وابي خالد ٥ وعبد الله بن عمر العمري كنى ابا
القاسم فتركها واكتفى عبد الرحمن ٥ منصور الفراوي
ابي بكر وابي الفتح وابي القاسم ٥ الخامس من اختلف
في كنيته كاسامة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل عبد الله
وهيل ابو خارجه ٥ ابي بن كعب ابي المنذر وقيل ابو الطفيل
والد قلت وقيل ابو بطن لانه كان كبير البطن ٥ قيصه

ابن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد ٥ القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد ٥ سلمان بن بلال المدني
ابي بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس
الامر ملحق بالضرب الذي قبله وعبد الله بن عطا الابراهيمي
الهروي من المتاخرين مختصر في هذا السادس من عرف
بكنيته واختلف في اسمه كابي بصير الغفاري حمل بعض المهملة على
الاصح وقيل بحم مفتوحة وابي جحيفه وهب وقيل وهب الله ٥ وابي هريرة
واختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا حتى ان بعضهم
عده في اسم احد في الجاهلية والاسلام وذكر ابو عبد البر
ان فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم ابيه اشهرها الاضطراب
لم يصح عنده في اسمه شئ يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن
هو الذي يليق ابنه العلم في اسمه في الاسلام وذكر ابن اسحق
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمد جماعة
طائفة الف في الاسماء والكنى وقال ابو احمد الحاكم انه اصح شئ
عندنا فيه قلت ذكر الدولابي انه الاصح من طريق ورواه
انه اول من كني بها وذكر بعض سموحا في اسمه واسم ابيه نحو
ثلاثين قولا وذكر في اسمه وصف خمسة اقوال عدها الى التسع
والثلاثين فصارت الاقوال اربعة واربعين في اسمه وصف
وقد اختلف في اسم ابي عمرو بن العلاء في نحو من عشرين قولا انتهى
وابي ثور بن ابي موسى الاشعري قال الجمهور وعامر وعن ابن
معين الحوشب ٥ وابي بكر بن عياش المقرئ راوي عن ا
عاصم فيه احد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم ٥

فموشعبه لاعبر وهو الذي رجحه ابو زرعه وقيل ان اسمه كنيته قال
ابن عبد البر وهو اصح ان شاء الله لانه روي عنه انه قال مالي
اسم غير اني بكر السابع من اختلف في اسمه وكنيته معا
وذلك قبل مماته سقيفه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اسمه عمير وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن
وقيل ابو المجدر التاسع من لزم حلف فما وعرفا حما واستمرا
كابا عبد الله اصحاب المذاهب سفين الثوري ومالك وابن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل وابو حنيفه النعمن بن ثابت وخلق كثير
التاسع من اشتهر بالعلم باسمه ولابن عبد البر فيه تصنيف
مليح فمن بعد الحفاظ منهم مماته ابو ادريس الخولاني عائذ الله
ابن عبد الله ٥ ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ٥
ابو الاسعث الصنعاني صنعا دمشق ابنه شرحبيل بن اده
وقيل بشديد الدال مرثد بن ٥ ابو الخير مسلم بن مسجن ابو حازم
الاغر سلمه بن دينار ومن لا يحنى العاشر من لم يشتهر بها
مع اشتهار اسمه كعثمان بن عفان وعمرو بن العاص وحاتم واهمل
الشيخ هذا القسم لوضوحه ولانه من النوع الاتي بعد

النوع الحادي والخمسون

بمعرفة الكنى المصرح فيها بالاسماء دون الكنى وهذا من وجه ضد
النوع الذي قبله ومن شانه ان يؤتى على الاسماء بذكرها
بخلاف ذلك ومن وجه احر يصلح الاذان بمثل قسما من اقسام ذاك
من حيث كونه قسما من اقسامه كخطاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف
وانما ان ابن حبان صنف فيه فممن كنى بابي محمد من الصحابة
رضي الله عنهم طلحه وعبد الرحمن بن عوف

والحسن بن علي

والحسن بن علي وثابت بن قيس بن الشماس وعبد الله بن زيد
صاحب الاذان الانصاري وابن كعب بن عجره والاشعث بن قيس
وعبد الله بن عمرو وابن نجيده وجماعات عددهم الشيخ
وابي عبد الله الزبير والحسين وسلمان وحذيفه وعمرو
ابن العاصي وجماعات عددهم الشيخ ايضا وابي عبد الرحمن
ابن مسعود ومعاذ وزيد بن الخطاب وابن عمرو معاوية
وجماعات عددهم الشيخ ايضا وفي بعضهم من قال في كنيته
غير ما ذكرنا ٥ النوع الثاني والخمسون

معرفة الالقاب وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها
اسامي فيحمل من ذكر اسمه في موضع ويلقبه في اخر
شخص كما اتفق لكثير ممن الف ومن صنفها ابو بكر الشيرازي
وابو الفضل بن القلكي وما ذهب الملقب لا يجوز وما لا فيجوز
وهذا النوع منها ضار قال عبد الغني بن سعيد الحافظ
رجلان جليلان لزمهما لقبان فصار معوية بن عبد الكريم الضال
وانما هو ظل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف
وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قال الشيخ والد
وهو محمد بن المفضل ابو النضر الاسدي الكوفي عالم كان
عبدا صالحا بعيدا من المعرة وهي الفساد كما قاله النووي او
السراسة كما قاله الحب الطبري وهي الفور وسوء الحال ويجوز
ان يكون مما ذكره ابن سيده حيث قال عرم يعرم عرامة
وعرامه اشتد وعز العزار بفتح عينه والصغ

وهو الطوسي عبد الله بن محمد ابو محمد كتب عنه ابو حاتم الرازي
وذكر ابن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه فلـ
وعارم الحافظ اخلط في اخر عمره وزال عقله كما قال ابو حاتم لكن
قال الدارقطني لم يظهر له بعد اختلاط شيء منكر ٥ عندر اللقب
محمد بن جعفر البصري صاحب شعبة وسيبه ان ابن جريج لما قدم
البصرة حدثهم حديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وتعجبوا
واكثر محمد هذا من التعجب عليه فقال اسكتوا عندر فاهل البصرة
يسمون المتعجب عندرا فلـ واما ابو جعفر الفاسي
فزعم في كتاب الاتساق انه من العندر وان نونه زائدة ودلله
بضم ونفتح ٥ ثم كان جماعات لقبوا افرادا منهم محمد بن جعفر
الرازي ويروي عن ابي حاتم وغيره وتابعهم محمد بن جعفر ايضا
ابن درمان بغدادي حافظ حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره
وتابعهم محمد بن جعفر ايضا بن درمان بغدادي ابو الطيب روى عن ابي
حليفة الجمحي وتخرون لقبوا ذلك ممن ليس محمد بن جعفر ٥
ولـ بقي على محمد بن جعفر بن العباس التمار ذكره الخطيب
مات سنة تسع وسبعين ومائتين ومحمد بن جعفر الغندر ادرك
ابو بكر الخاضبي ذكره الخطيب ايضا وروى له حديثا منكرا وذكره
الذهبي في تذكرته محمد بن جعفر الخ وقال ذكره الخطيب ولم
يوثقه وكان موصوفا بالحفظ ثم قال وعندي انه السالف
فاذكر ارمنه ومن لقب بهذا اللقب وليس اسمه محمد بن جعفر
احمد بن عبد الرحمن الجرجاني روى عن عبد الله وس ابي العين

وعنه

وغيره ومحمد بن الذيب العرقي قال ابن معين بكذب
فجملة من لقب بهذا اللقب على نيف عشرة ٥ عجمار
لقب عيسى بن موسى ابي احمد البخاري روى عن مالك وغيره لقب
بذلك لحمرة وجنتيه وعجمار اخر متاخر وهو ابو عبد الله
محمد بن احمد البخاري ايضا الحافظ صاحب تاريخها مات
سنة ثنتي عشرة واربع مائة ٥ صاعقة محمد بن عبد الرحيم
روى عنه البخاري لقب بذلك لحفظه وشدة مذاكرته ومطالعته
ساسة لقب طبقة من خياط صاحب التاريخ سمع غندرا
وغيره ٥ زنيج بالزاي والنون والجيم لقب ابي عثمان محمد
ابن عمر وشيخ مسلم ٥ زسته لقب عبد الرحمن الاصفهاني
فلـ وهي بلسانهم الناقة المسنة وغيره في ابتداء ٥
سعيد الحسن بن داود المصيصي صاحب التفسير روى عنهما
ابو زرعة وغيره سكن الرقة محمد بن بسار البصري شيخ
مرح وغيرهما قال ابن العلكي لقب به لانه كان مداراً للعرب
فلـ اي مكثراً منه التبذار من يكون مكثراً من
الشيء تسميه منه مزهود ونه لم يسمعه قاله ابو سعد
السمعاني ٥ قيصر لقب ابي النضر هاشم بن القاسم شيخ احمد
وغيره ٥ الاخضر لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري
صنف مسند غريب الموطأ ٥ وابو الخطاب عبد الحميد ذكره
سيبويه في كتابه وسعيد بن مسعدة راوي كتاب سيبويه ٥
وعلي بن سليمان صاحب نفطويه والمبرد ٥ مونع بفتح الباء

الموحدة وهو محمد بن ابرهيم الحافظ البغدادي ٥ حدث عنه
لقب صالح بن محمد البغدادي الحافظ قلت قال ابن الصلاح
وجدت بخط ابي مسعود الدمشقي الحافظ في سماعه من الدارقطني
بكسر الجيم وهما لغتان في الحروف الفتح والكسر ٥ لقب بذلك
من اصل اللغة سمع من بعض الشيوخ ما روى عن عبد الله بن لهيعة كان
يرى في منامه فصيحها وقال اجرني بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له
نوادر حكى ٥ عبد الغني بالنون لقب ابي عبد الله الحسين
ابن محمد البغدادي الحافظ ٥ كنيته هو محمد بن صالح البغدادي
الحافظ ٥ ما اسمه لفظ النفي بفعل الغير هو لقب علان بن عبد الصمد
وهو علي بن الحسن بن عبد الصمد البغدادي الحافظ وصح فيه من
اللفظ وقال غيلان ما اعرفه ٥ وهو لاء البغداديون
الخمسة لقبهم يحيى بن معين وهو من كبار اصحابه وحفاظ الحديث
بحاء ده المهملة وهو الحسن بن حماد قلت محمد زنا المسهور
عن محاء ده الحسين بن احمد بن شيخ ابن عدي مسكدانه اخي نعم
الميم وفتح الكاف ومعناه بالفارسية حبة المسك او عالم المسك
لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان ٥ مطين بصح الطاء
لقب ابي جعفر المحمدي خاطبه بذلك الواثق بالله الفضل بن يحيى فلقبا
بها ٥ عبدان لقب لجماعة واكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي
صاحب ابن المبارك قال ابن طاهر انما قيل لهم عبدان لان كنيته
ابو عبد الرحمن واسم عبد الله فاجتمع في اسمه وكنيته العبدان
وهذا ابعد من ذلك من نقل العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان

صعر المسمى

صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد حمو
السلمي وعمر حمدان وفي وهب بن منبه الواسطي وهبان

النوع الثالث والخمسون

معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب
وما يلحق بها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف
في اللفظ صيغته وهو فن جليل من لم يعرفه من المحدثين
يكثر عثاره ولم يعدم محتملا وهو منتشر لا ضابط لاقرب
يرجع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وفيه مصنفات
مفيدة ومن اقدمها الاكمال لابن ماكولا على اعوازه قلت
انما ابن نقطه ثم دخل عليه منصور بن سليم الاسكندري ثم
علم الدين الصابوني ثم دخل عليهم وقد لخصت فيه مجلدا سميته
وهذه اسباب ما دخل منه تحت الضبط مما يمكن ذكره والضبط
فيها على قسمين يعم الصور وعلى الخصوص ومن الاول
سلام كله مشدد الا خمسة وهو عبد الله بن سلام قلت
واحوه سلمة بن سلام كما استدركه ابن نقطه ومحمد بن سلام
شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا غير الضعف
وهو اثبت وهو الذي ذكره عجيان في تاريخ يمان وهو اعلم
باهل بلاده واحتج صاحب المطالع ان الاكثر على تشديده
قلت لظاهر المشدد هو محمد بن سلام بن الفرج السلمي السكوني
بكسر اوله كما قيده الحاكم الصعدي وهو من اقرانه وسلام بن محمد
ابن ناصر المقدسي وسماه الطبراني سلامة ومحمد بن عبد الوهاب
ابن سلام المعمري البغدادي ابو عمر قال ابن عساكر قال المبرد في كامله ليس
في العرب سلام مخفف الا ولد عبد الله الصحابي

وسلام ابن ابي الخفي قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمسة
كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد قلت
وفي المتاخرين بالتخفيف ممن عاصر الشيخ لعبد بن جعفر
ابن سلام السدي شيخ ابن نقطه مات سنة اربع وعشرين
وستمايه ومن متاخري الحفاظ علي بن يوسف بن سلام بن ابي الفتح
البغدادي الصوفي روى عنه الدمياطي وضبطه بالتخفيف
عمار ليس فيهم بكسر العين الا عمار الصحابي ومنهم
من ضمه قلت ادعى ابن عبد البر الاتفاق عليه لكن خالفه
في هذه الدعوى البيهقي وغيره ٥ ومن عداه بالضم
قلت وفهر جماعة بالفتح وتشديد الميم وعمار
بضم العين المعجمة وتخفيف الميم كثير من البر ٥ كثير بن
بالفتح في خزاعة وبالضم في عبد شمس حكاه ابو علي الصدفي
قال الشيخ وفي غيرهم ايضا ولا يستدرك في المفتوح
كابوب بن كرز لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم
كما ذكره الدارقطني وغيره قلت ومن المضموم عبد الله
ابن عامر بن كرز صحابي اما طلحة بن عبد الله بن كريز بالفتح
وكذا ابنه عبد الله ٥ حزام بالزاي في قريش وبالراء
في الانصار كذا اقتصر عليه الشيخ وفي المختلف والمؤتلف
لابن حبيب في حزام جد امرئ حزام وفي حكيم بن مرة حزام بن خويلد
وفي خزاعة حزام بن حبشية وفي عدنان حزام بن صبنة
وحسن وزواح ابنا ربيعة بن حزام وفي بلي حزام بن جعل
وذكر ابن ماكولا جماعة اخر واما حزام بالزاي فجماعة في قريش
منهم حزام بن هشام المخزومي وهشام بن اسمعيل العامري

معاصر الدوري

معاصر الدوري وحزام بن ربيعة شاعر وعروة بن حزام
الشاعر العذري وهم ايضا حزام بالراء المهملة وجزام
بتشديد الزاي وحزام بتخفيفها وكل ذلك موضح في كتب
المؤتلف والمختلف وقد لخصته فيما احصر منها ٥
العشيون بالعين يشرون وبالمهملة مع المؤمن كوفيون ومع
الدون شاميون غالبا وان الخلعة المعطيه والحاكم ٥ ابو عبيد
كله بالضم ٥ السعر بضم الراء كنيه وباسكانها في الباقي ٥
وللمغاربه من سكن الغين من اسمي السعر سعيد بن عثمان وذلك
خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم ٥ بكسر ثم
اسكان الاعسل بن ذكوان الاخباري فيضبطها وهو وسط الازهري
في مذهبه كالاول ولا اراه ضبطه ٥ عامر كله بالمهملة والنون
الاردد العين بن عامر فانه بالمعجمة والثلثة قلت وفهر عامر
وهو ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذكر تفرد
عنه عبد الله بن علقمة لا يعرف ٥ وعمر كله بالضم الا امراة سمرة
فبالفتح ٥ مسور كله مكسور مخفف الواو الا ابن بريد الصحابي
وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد ٥ الصمال كله
بالجيم في الصفات الا هرون بن عبد الله الحمال والدوسي بن
هرون الحافظ فبالحاء حكى عبد الغني الحافظ انه كان يزاد فيها
زهد حمل وذكر الخطيب وابن الفرضي انه لقب بذلك لكثرة ما حمل
من العلم ولا اراه ما قالاه صحيح قلت وبرطمة اخو مالك الدماة
ايضا منهم الشيخ ابو زهير من زهاد وقته ببغداد في زمان سري السقطي
وبارع الحمال الفقيه صديق ابي اسحق كان يحمل الناس ويطلب العلم ويشتغل
على ابي اسحق فجاور وكان الحمال احد الاولياء ممن حدث

عن ابي عرفه وحميد حكى عن علي رضي عنه سعيد الزجابي وفي الاسما
حمال وحمال بخفف الميم وحمال بتشديدها فالاول ابن بن
حمال المازني صحابي وحمال بن ملك الاسدي سيد القادسيه
وحمال بن درع في بكر وابل والثاني سد فارس بن مجمعه وحمال
بن العمر بن اوحجر وحمال بن عون بن مسلم عن جدها عن
نصيب ووزير المقتدر ابو الحمال الحسين بن القاسم بن عبيد الله
وابو علي حسن بن عمل بن حسن بن ابي الجمال الحراني والثالث الحسين
ابو جمال الظاهر ي بن عيسى بن ابي عيسى الخياط بالمهمله والنون والجيم
ثم الموحده ومع الشاه محدثها جابر واولها اشهر كان خياطا
بسرخس ثم بيع الخطه بسرخس الخيط وسئله مسلم الخياط
فيه اللام حكى لخاعهما في جدين التصحيف الدارقطني ٥
القسم الثاني ٥ ما في الصحيحين مع الموطا سيأتي كله بالشناه ٥
ثم المهمله الاسود بن يسار بالموحده والجيم وفيها سيار بن سلامه
وابن ابي سيار متذير السين فائدة لم يذكرها الشيخ ابو القسم
بفتح الياء والسين المهمله كعب بن عجره الانصاري ذو له
مر وسرعم على مال سحره بن صفوان بن جمل الضبي روى له ح
بسر كله بضم الموحده واسكان الجيم الا ابوقه فضمها واهمالها
عبد الله بن بسر الصحابي وبسر بن سعيد وابن عبيد الله بالتي تصغير
ابن محيريز وقيل عبد الله بن محيريز تكنى عن جماعه من ولده ورهطه ٥
بسيل كله بفتح الموحده وكسر الجيم الا اناس فالضم ثم الفتح
ثبيط بن كعب وابن سيار وما تضم السماء بحب وفتح المهمله ٥
بسير بن عمرو ويقال اسير وابوها بضم النون وفتح المهمله
قطن بن بسير ٥ بزيد كله بالزاي الا ثلثه وبدر بن عبد الله بن ابي بن
بضم الموحده وبالواو ومحمد بن عمرو بن بريد بالموحده والراء المكسورة
وقيل بفتحها ثم بالنون وبجابر هاشم بن البريد بفتح الموحده وكسر
الراء ومشاحت كلب وبزي بالشناه في اوله بعد الزاي وبشناه
بحر بن جشم في نسب الانصاري ٥ البرا كله بالتصغيف
الا ابا معشر البرا وابا العالميه فبالتشديد والبرا الذي
يبري العود حارثه كله بالحا الا حارثه بن قدامه وبن بن حارثه
فالجيم ٥ قلب والاعرون ابو سعيان بن اسيد بن
حاريه الثقفي حليف بني زهره والاسود بن الطلا بن حارثه
فالجيم انفرد بذكرهما ابو علي الجياني وقال الاول حديثه
مخرج بالصحيحين والثاني في مسلم وتعجب للشيخ اهمال ذلك وقد
استدركهما النووي في تهذيبه فاصاب ٥ جبر بن
بالجيم والراء الاخر بن عمان الرحبي بفتح الهاء وابا حويرث
ابن عبد الله بن الحسين الواوي عن حكومه فالمهاء والواو
احرا وبقاوه بجدو بالحاء والدال والذال والذ عمران ووالد ربيعه ووالد
زياد ٥ حراش كله بالحاء المهمله الا ولد ربعي فانه بالمهمله
حصين كله بالضم والصاد المهمله الا ابا حصين عثمان بن عاصم
فبالفتح وابا سلمان حصين بن المنذر فالضم والصاد معجمه
حازم بالمهمله الا ابا معويه محمد بن حازم فبالمعجمه قلب
ومعها ايضا كابي قال الجشمي حكيم بن ابي حازم واسمه نسوا الامام
واسطي رويا له ومحمد بن بشير العبدي حكاه البخاري ومسلم
ابا حازم بالمهمله قال الضياء والصحيح ط انه بالمعجمه كذا ه كذا ه
ابو اسامه في روايته عنه قاله الدارقطني حسان بالشناه الا
حسان بن مخارق والد واسع بن حسان وحمد بن يحيى بن حسان

وحبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوب وغير منسوب
عن سلمه وسلمان وتحتهما خط لموضع وفي آخرها وحبان بن عطيه
وابن موسى مضبوطا وغير منسوب عن عبد الله وابن المبارك
وحبان بن المعرفه بالكسر وتقدم في حنش ولذا احمد
ابن سنان بن اسد بن حبان روى له ج في الحج ود في الفضائل
كما به عليه الضياء ٥ حبيب كله هو نحو الا ابن علي
وابن عبد الرحمن بن حبيب وهو محمد غير منسوب عن حميد بن
عاصم وابا حبيب كنيه بالزبير فيتحمه ٥ حكيم كله صحح
الحاء الا حكيم بن عبد الله وورش بن حكيم بالضم ٥ رباح كله بالموحده
الا زياد بن رباح مر ابو نصر بن في اسم ط الساعة فالمشاه عند
الاكثرين وحكى البخاري فيه ابو حبيب فيهما وفي الذي
عاد كره ابو علي الغساني محمد بن ابي بكر عوف بن رباح الذهلي ٥
سمع انس بن مالك وعنه مثل ابن عيينه ووالده ورباح بن عبيده
مولى عمر بن عبيد ابو وهب الرباحي روى له مسلم ورباح في نسب
عمر بن الخطاب وقيل بالموحده ان زيد لبس فيما الازدي ثم الحوت
الشامي بالموحده ثم مثناه وقد في الموطا الازدي بن الصلت
مساه بكسر اوله وفتح مسلم كله بالضم الا ابن حيان فبالفتح
وفيها سلمان بن ربيعه والي فيه والي الدابل وابن عبد الرحمن
صاحب الاذربيجه باسكان اللام ومن عبد عمر سالم بالالف ٥
شريح كله بالمعجمه والحاء الا ابن يونس وابن النعمان واحد
ابن ابي شريح فالمهمله والجيم ٥ سلمان كله بالنون الا سلمان الفارسي
وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان بعين ط ولكن ذكر بالكنيه
سلمه بضم اللام الاعلم وابن سلمه امام كوفه وابن سلمه من الانصار
فالكسر

فالكسر وفي عبد الخالق بن سلمه الوحجان ٥ شيبان كله بالمعجمه
وفيها سنان بزاي سنان وابن دبيعه واحمد بن سنان وسنان
ابن سلمه وابو سنان وابو سنان ضرار بن مره بالمهمله
والنون ٥ عبيد بالضم الا السلماني وابن سفيان
وابن حميد وابن عبيد الباهلي فالفتح فلب
وعبيد بن عمير والد ابو عبد الرحمن النسمي ذكره الغساني
عبد غيرها كله بالضم ٥ عباد كله بالضم الا محمد بن عباد
شيخ البخاري فالفتح ٥ عبيد باسكان الموحده الا عامر
ابن عبيد في خطبه مسلم ومحاله بن عبيد فالفتح والاسكان
وعبد الخص رواه مسلم عامر بن عبد بلا هاء ولا ضم ٥
عباد كله بالفتح والتشديد الا قيس بن عباد فبالضم والتخفيف
عقيل بالفتح الا حالد الابلي فلب وهو عن الزهري
غير منسوب ويحيى بن عقيل وبني عقيل للمسله فالضم
واقد كله بالقاف ومن الاسماء الابلي كله
بفتح الهمزه واسكان الشاه قاله عياض وروى مسلم الهمز
عن سنان بن فروخ وهو الى بالباء الموحده لكن اذا الرسين
منبوتا في ذلك فلا تخطيه فلب والابلي نسبه الى ابله
قريه من قرى البصره ٥ البزاز بزاي ابن محمد بن الصباح وعمرو
الاخلف بن هشام البزاز الحسن بن الصباح فاخوهما زاي
فلب والاحمى بن محمد بن السكن بن سعد وبشر بن ثابت
فالزاي ايضا والاول حدث عنه البخاري في صدقه الفطر

والدعوات والثاني اشتهر به في صلاة الجمعة نبه عليه
ابو علي الجياني ٥ البصري بالباي مفتوحه وبمسوره نسبه
الى البصرة الاملك بن اوس بن الحدثان البصري وعبد الواحد
البصري وسالما مولى النضر بن فيالوذن ٥ النوري كله
بالمثلثة الا ابا يعلى محمد بن الصلت النوري فبالمثناة فوق
ونسكت على الواو المفتوحة والزاي ذكره البخاري في اوله ٥
الجوزي كله بضم الجيم وفتح الزاي الا يحيى بن بسطام شيخ
البخاري ومسلم فبالمفتوحة ٥ الخارفي بالخاء والمثلثة ٥
وفيها سعد الخباري بالجيم نسبه الى الجار ي مرفا السفن يساحل
المدينة ٥ الخزامي كله بالزاي قلت وقوله في حديث
مسلم الى البسر كان دليل على فلان الخزامي قيل بالواو وقيل بالزاي ٥
الخشني بالمعجم ولا يرد كان مراد الشيخ ما وقع في ذلك
من انساب لقوله ٥ السلمي في الانصار نبههما نسبه
الى بني سلمة منهم ان اهل العربية يفتحون اللام منه في النسب
كما في النمري والصدفي وما بهما واكثر المحدثين يقولونه بكسر
اللام على الاصل وهو الحق قلت وذكر النووي انها لغة
قال وبضم السين في بني سليم ٥ الهمداني كله بالاسكان والمهملة
قلت قال ابو علي الجياني ابو احمد المؤدب حموية
الهمداني بفتح الميم وذال معجمة يقال انه حدث عنه في الشروط
قال ابن ماكولا وهو في المتفقين اكثر وبالفتح في المتاخرين
اكثر انتهى حمله مهمه وفي بعضها من خوف الانقاض ما تقدم

في الاسماء المفردة قال الشيخ وانا معتمد في بعضها كتاب القاضي
عياض ومعتمدي الله فيه وفي جميع امري ٥

النوع الرابع والخمسون ٥

معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوهما هو متفق لفظا وخطا مختلف النوع الذي قبله
وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك وذلك شبيه
غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط
في كل علم والمخطيء فيه كثير جدا فلنذكر من ذلك الاقسام
التي ذكرها فاحدها ما اتفق اسماهم واسماء ابائهم
كالخليل بن احمد سته وفات الخطيب منهم الاربعة الاخير
فاوصلهم شيخ شيوخه ولم يسم احد احمد غير نبينا صلى الله
عليه وسلم الا ابا الخليل هذا ولا يعترض بابي السفر سعيد
ابن احمد احمد اجدادا بن معين في اسم ابيه فانه اقر لانا كثر
اهل العلم اباه قال وافقه سعيد بن محمد قلت
نعم يعترض باحمد بن حفص بن المغوم الصحابي على احد
الاقوال في اسمه ٥ واما احمد بن عثمان الصحابي هو ابو الحكم
ومن ادعى انه ابو الكارم فقد صحفه والثاني ابو بشر المزني
البصري روى عنه الحباس البصري وجماعة
والثالث اصبهاني روى عن روح بن عبادة ٥ قلت
ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان وقال الخليل بن احمد وهو اعرف
باهل بلده ٥ والرابع ابو سعيد السجزي القاضي المعمر
حدث عن ابن خزيمة وعنه والحباس ابو سعيد

السي القاضي روي عنه السهمي والسادس ابو سعيد السي ايضا
ثاني فاضل متصرف في علوم دخل الاندلس وحدث روي
عن ابي عامد الاسعراني وعنه شب واصل بغدادي
وهو الخليل بن احمد الحوشي نسبه الى قزه من قرى بغداد
مات بعد الثلثين وثمانمايه ولم من حدث عنه مالا بد
ان يتحفه الوقوف ناجاز والشيخ انما اهمله لكونه عاصر
القسم الثاني مثل الاول بزياده اتفاق الاحداد ايضا
كاحمد بن جعفر بن حمدان ابن بطه كلهم يروون عن نسبي عبد الله
وكلهم في عصر واحد الاول العطيفي ابو بكر عن عبد الله
بن احمد بن حنبل الثاني السقطي ابو بكر عن عبد الله بن احمد
الدورقي الثالث دحيري عن عبد الله بن محمد بن سنان
الرابع طرسوسي روي عن عبد الله بن جابر الطرسوسي
مات بعد محمد بن عبد الله الطباع ٥ محمد بن يعقوب بن يوسف
النيسابوري ثقة في عصر روى عنهما الحاكم ابو عبد الله وعن
الاول ابو العباس الاصم ن والثاني ابو عبد الله بن الاخرم
وبين طبقة خلاف الاول الثاني ما ذكره في الكنى
والنسبه كابي عمران الفاسي اثار عبد الملك التابعي وموسى
ابن سهل المصري روى عن عمار وعنه ن وابي بكر
ابن عياش بلند القاري والخرقي والحمصي عبد حميد بن عبد الواحد
الهاشمي وهو مجهول وجعفر غير فقيه ٥ والسلمي الباجدائي
صاحب غريب الحديث مات ببلده سنه اربع ومايتين الرابع
عكسه كصالح بن ابي صالح اربعه مولى النوءمه بنت اميه بن خلف
والذي ابو

والذي ابوه ابو صالح السمان والسدوسي عن علي وعائشه ٥
ومولى عمرو بن حريث روى عنه ابو هريره الخامس ما اتفقت
اسماؤهم واسما ابايهم وانسابهم كمحمد بن عبد الله الانصاري
اثنان معاصران في الطبقه القاضي المشهور وعبد البخاري قلت
والجماعه بواسطه والثاني ابو سلمه ضعيف قيل انه جاور المائه
قلت ومحمد بن عبد الله الانصاري روى عن ابيه وابي مسعود
البدري وعنهما روى له هـ ع ٤ وذكره ابن حبان في ثقاته
ومحمد بن عبد الله بن ابي صعصعه الانصاري اخرج له ع
سرق ووقعه ابن حبان السادس ما وقع فيه الاشتراك
في الاسم او الكنيه كحماد وعبد الله وشيخه قال ابن حنبل
الحافظ اذا قال عارم حماد وهو ابن زيد وان قال سليمان
ابن حرب واذا قال النيسابوري حماد وهو ابن سلمه وكذا
حجاج بن منهال واذا قال حجاج عفان حماد امكن ان
يكون احدهما وقال الدهلي عن عفان انه يريد الثاني وذكر محمد
ابن يحيى ممن سوى النيسابوري ما ذكره ابن حنبل وقال سليمان
الحافظ اذا قيل عبد الله هو ابن الزبير او المديني فابن عمر
وبالكوفه ابن مسعود وبالبصره ابن عباس وبخراسان ابن المبارك
وقال الخليلي اذا قاله البصري فابن عمر او المكي فابن عباس ٥ ومن ذلك
ابو حسين مالك والزاء عن ابن عباس اذا اطلق وذكر بعض الحفاظ
ان سفيان روى عن سمعه عن ابن عباس كثير ٥ ابو حسين
مالك والزاء الا ابا حسين بالجيم والزاء نصر بن عمران الصبي

واما اذا اطلقه فهو ابجم قلت قال المنذري وجميع ما في مسلم
عن ابن عباس فهو ابو حمزة بالجيم سوى حديث ادع لي معاوية
فانه ابو حمزة بالحاء المهملة واما ابي عمران بن ابي عطا الصحابي
واما صحيح البخاري فجميع ما فيه عن ابن عباس فهو ابو حمزة بجيم
وراء الشامع في النسبة خاصة كالاملي والاملي الاول
الى امل طبرستان قال السمعاني اكثر علماء طبرستان منها والثاني
الى امل سحون سهرورد بالنسبة الى ابي عبد الله بن حماد شيخ البخاري
وما ذكره ابو علي الساي شيخ القاضي عياض في قولها انه منسوب الى
الاول فغلط ومن ذلك الحفي والحفي فالاول نسبة الى بني حفيفة
والثاني الى المذهب وفي كل منهما كثرة وسهرورد وكان محمد بن طاهر
المقدسي وكثير من اصحاب الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون في
المذهب حنفي ووافقه من الصوفية ابن الانباري وحده فلا يظهر
في هذا المختصر كالانساب المتفقة ووراهد الاشاعر
اصنام اخر لاحاجة بنا الى ذكرها تقدما وحذف من هذا الباب
غير مبين فيعرف بالراوي او المروي عنه او سنده في طريق احد
وربما قالوا ذلك فيمن لا يقوى كما حدث بعضهم بحديث عن ابي لهيعة
عن بعض فقيل له من سمعان هذا فقال الدوري قال لي ابن عيينة
لكن ابو لهيعة قد روى عن الثوري احاديث محفوظة وهو مثل
ابن عيينة النوع الخامس والخمسون معرفة
من تلقب من النوعين الذين قبله وهو ان يتفق اسماهما او
يختلف ويأتلف ذلك في ابويهما او علمه ويتفق المؤتلف
والمختلف

والمختلف فيه بما تفاوت وتشبه وان كان مختلفا في بعض
حروفه في صوره الخط وصف الخطيب في ذلك كتابه
الذي سماه تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه
لكن لم يوف باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما
اعترف به عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي بالفتح
كثيرون منهم ابو عيسى الخفي وبضمها موسى بن علي
ابن رباح المصري ومنهم من فتحها وقال ان اهل مصر
يفتحون واهل العراق يضمون وبالضم لقب وبالفتح اسم
ومن المتفق من ذلك المختلف والمؤتلف في النسبة محمد
ابن عبد الله المخرمي بضم الميم ثم فتح الخاء ثم كسر الميم بعدها
مشهور ومحمد بن عبد الله المخرمي الي محمد غير مشهور وراوي
عن الشافعي وسماعاريب نسبة مع الاختلاف في الصواب
نور بن يزيد الدلاعي ونور بن زيد الدئلي بلا باء في اوله وهذا
الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين هما والاول
في مسلم خاصة قلت كما ذكره الشيخ ان مسلما اخرج
له وتبعه المزي وهو غلط وصوابه في البخاري
خاصة بدل مسلم كما نبه عليه المزي في تهذيبه وغيره عمرو
ومن المتفق في الكنية المختلف والمؤتلف في النسبة ابو
اسحق الشيباني الذي بالجمة سعد بن اياس وعقله الثوري
اسحق بن مرار قلت علي وزياد وقيل لعمال وقيل لعمار

وابو عمرو والشيباني التابعي ايضا بالمهملة زرعه والذي ٥
قاسم والسين بفوحه وحكى ابن الوصي كسرها
وعباده السمعاني وغيره انه والد الذي زرعه يحيى ولم
يذكروا اسم ابي عمرو ٥ ومن امثلة القسم الثاني عمرو بن
زرارة بفتح العين جماعة منهم شيخ مسلم قلت ومنهم
ايضا ابو محمد النيسابوري وتصحفها نعرف بالحذفي
نسبة الى مدينة في الغرب يقال لها الحذف كما قاله الدارقطني
او الى حديثة الانبار كما قاله الحاكم ٥ ابو احمد
عبيد الله بن عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول
هو ابن الاغر سلمان صاحب ابي هريرة والثاني حماعة منهم
المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني ٥ حيان
الاسدي بتشديد المثناة تحت وحان الاسدي بحذف
النون فمن الاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار
ابن ياسر والثاني من بني متوبل بضم السين وهو عمرو
مسترهد والد مسدد دفرع الدارقطني يروي عن ابي عمار

النوع السادس والخمسون ٥

معرفة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقدم
والمتاخر في الابن والاب كزيد بن الاسود الصحابي
الخزاعي وابن حي الجحدري المشتهر بالصلاح وهو
الذي استسقى به معاوية والاسود بن زيد النخعي التابعي

الفاضل

الفاضل ٥ وكالوليد بن مسلم التابعي البصري والمشهور
الدمشقي صاحب الاوزاعي ومسلم بن الوليد بن رباح
المدني وقلب البخاري في تاريخه اسمه ونسبه فقال
الوليد بن مسلم واخذ عليه في ذلك والخطيب كتاب في
هذا النوع سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع
فيه مثل الغلط المذكور في هذا الكتاب المال الماني وليس
ذلك شرطا فيه وانما ليس لذلك فيما ترجماه به اذا ولي

النوع السابع والخمسون

معرفة المنسوبين الى غير آبائهم هم اقسام الاول
الى امه كمعاذ ومعوذ وعوذ بني عفرا وابوهم الحرث
ابن رفاعة الانصاري قال ابن عبد البر ويقال في عوذ
عوف وهو الاكثر وبلال بن حمامة والد رباح ٥
سهيل وسهل وصفوان بنو بيضا ابوهم وهب
وبيضا امهم واسمها دعد ٥ شرحبيل بن حسنة ابو عبد الله
ابن النطاع ٥ ابن بجينة ابو ملك بن القشب وقيل
انها جدته سعد بن بجينة الانصاري امه ابو محمد بن صخر
جد ابي يوسف القاضي هو لاء صحابة رضي الله عنهم
ومن غيرهم محمد بن الحنفية ابو علي رضي الله عنه واسم امه
خوله ٥ احمد بن علية ابو اسمعيل ابراهيم ٥ ابو اسحق ابراهيم بن ضا
قال عبد الغني بن سعيد هي امه وابو سلمة الساني الجدته

كعلي بن منبه كركيه هي اعرابيه في قول الزبيري قلت
وقيل امه وابوه اميه ٥ بشير بن الخصاصيه اي بخفيف
الياء هي ام الثالث من اجداده قلت امه ام عبيد ٥
ابو احمد بن سكينه هي امه وابو عبد الوهاب
الثالث الاحدع ابو عبيده بن الجراح عامر بن عبد الله
ابن الجراح ٥ حمل بن ثابته محمع اي بالنحو والكسر
ابن جاريه اي بالجيم هو ابن يزيد بن جاريه ٥ ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٥ بنو الماجشون
بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمه
الماجشون ٥ ال ابو علي الصفائي هو لقب يعقوب
جد ابي علي شيخنا وبني اخيه عبيد الله بن ابي سلمه ٥ ال التسع
والمختار في معناه انه الابيض الاحمر بن اي ذئب ٥ ابو ابي
ليلى الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ٥ ابن ابي ذئب
عبد الله بن عبد الله بن ابي ذئب احمد بن حنبل هو ابن
محمد بن حنبل بن ابي شيبه ابو بكر وعثمان الحافظان
والقاسم بنو محمد بن ابي شيبه وابو شيبه هو جدهم
واسمه ابراهيم بن عثمان ٥ ومن المتاخرين ابو سعد بن يونس
صاحب تاريخ مصر هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن
عبد الاعلى الصوفي الصدفي المصري نسبت
كالمقداد بن عمرو الكندي يقال له ابن الاسود لانه كان في
حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه ٥ الحسن بن دينار

ابو اصل

ابن واصل فجعل واصلا احد النوع الثامن والخمسون
معرفه النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ٥ ابو سعود
البدري لم يشهدها في قول الاكثر بل نزلها ٥ سليمان
ابن طرخان التيمي نزل فيهم وليس منهم وهو مولى بني من
ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن نزل في بني دالان
بطن من همدان وهو اسدي مولاهم ٥ ابراهيم بن يزيد
الخوفي بضم الخاء المعجمه وبالواو ليس من الخوف بل نزل
معهم بمكة ٥ عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي نزل
جبانه عرزم قبيله من فزاره بالكوفه قلت
وقيل ان الجبانه كانت لرجل اسود اسمه عرزم ٥ محمد
بن سنان العوقي بضمها وبالقاف نزل في العوقه بطن
من عبد القيس وهو باهلي قلت وصل العوقه محله
بالبصره لقبيله من العرب وهو حي من عبد القيس ٥ احمد
ابن يوسف السلمي شيخ مسلم هو ازدي ولاءه سلمته
وابو عمرو اسمعيل بن عبد الله كذلك فانه حافظ وابو
عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك فانه جده ابن عم احمد
ابن يوسف كانت امه بنت ابي عمرو المذكور ٥ ونظير
من ذلك ولجيء به مصعب مولى ابن عباس هو مولى عبد الله
ابن الحارث بن نوفل قليل مولى ابن عباس الزوجه اياه ٥
يزيد الفراصيب في فقاطيبه فكان بالرمثه حتى مضى
خالد لحجه ولم يكن حداثا وكان يجلس فيهم ٥

النوع التاسع والخمسون

معرفة المبهمات صنف فيه عبد الغني بن الخطيب ومنهم من قلب واكثر من جمع فيه فيما اعلمه ابن بشكوال المغربي وقد جمع بينه وبين تصنيف الخطيب بعض المتاخرين وكاد الخطيب ليعسر اخراج المقلوب منه وقد لخصه النووي رحمه الله وسهل طريقه ٥ وتعرف بورود ذلك مسمى في بعض الروايات ولم يسم لم يوقف على اسمها وهو اقسام منها وهو ابهمها رجل او امراة في حديث ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هو الاول في حديث ابن عباس في رواية اخرى وحديث ابي سعيد الخدري في ناس من الصحابة هو واحد فلم يضبطوه فلدغ سيدهم فرقاه رجل منهم بالفاتحة على قلبس شاة الراقي هو ابو سعيد الخدري وحديث ان الله عليه الصلوة والسلم راى حلة حرير وابن سارعين في التجار فسال عنه فقالوا لو اعلاه تصلي فاذا غلبت تعلقت به قال انها زينب بنت جحش وقيل مرورة بنت لكوث امات المومنين وقيل بحنة اخت زينب بنت جحش وحديث السائله عن غسل الحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي ورسه هي اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء وفي رواية لمسلم اسماء بنت شكل ومنها الابن والبنت كحديث ام عطيه في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وسدر وهي زينب زوجة ابي العاص بن الربيع

اكبر بناته عليه السلام وان كان قبل الكبرى رقيه قلت ووقع في سنن ابي داود انها ام كلثوم في حديث ابسل سناده بذلك وفيه نظر لانها توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم سدر ٥ ابن اللتبيه عبد الله بن سعد نسبه الى بني لُتَيْب بضم اللام واسكان الثاني من الازد باسكان السين وهم الازد وقيل فيه ابن الاتبيه بالهمزه ولا يصح ابن مربع الانصاري الذي عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما هل عرفه وقال كونوا على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وابن سعد عبد الله ٥ ابن ام مكتوم الاعمى عبد الله وقيل عمرو وقيل عمير وام مكتوم اسمها عاتكه بنت عبد الله ٥ الابنة الى اراد بوهشام بن المغيره ان يزوجوها من علي في الصواب بنت ابي جهل بن هشام وهما العم والعمه كرافع ابن خديج عن عمه في حديث المخابره هو ظهير بن رافع ٥ زيد بن علاقه عن عمه هو قطبه بن مالك الثعلبي مالك المتلمس ٥ عمه جابر التي مكث اباه يوم احد هي فاطمة بنت عم وقيل هند قاله الواقدي في عمها الزوج والزوجه ٥ زوج سبيعه سعد بن خوله البدري ولدت بعده بليال ٥ بروع بفتح الباء عند اهل اللغه وشاع ضمها في السنه اصل الحديث كسرها ٥ قلب ضد اهل اللغه كما قال الحلمي بالباء الثناه فوق وبالزاي زوجها اسمه هلال بن مرة الاسجعي ٥ زوجه

عبد الرحمن بن الزبير بضم الزاي التي كانت تحت رفاعه
ابن شموال القرظي فطلقها اسمها سهمه بنت وهب وقيل
بضم الباء وفتح سهمه قلت وقيل غير ذلك كما اوضحته في
تخريج احاديث الرافعي والزبير هذا قيله الزبير بن
العوام بضم الزاي فاستغن

النوع السؤل

معرفه التواريخ والوفيات قال سعيد الدوري لما
استعمل الرواه الكذب استعملنا لهم التاريخ او
قال وقال حفص بن غياث اذا اتهم الشيخ فاسئلوه
بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه وهذا
كنحو ما روى عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق
فاتاني اهل الحديث فقالوا لنا شيخا يحدث عن خالد بن
معدان فاتيته فقلت له اي سنه كنت عن خالد بن معدان قال
سنه ثلث عشره ومايه فقلت انت تزعم انك سمعت من
خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات
خالد سنه ست ومايه وروى عن عمير بن معدان عن
الفقه جرت له مع بعض من حدث عن خالد فاز حال اذا
توفي سنه اربع ومايه ورونا عن ابكر قال لما قدم
علينا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري وحدث عن عبد بن حميد
وسالته عن مولده فذكر انه ولد سنه ستين ومايتين
فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته
بثلث عشره سنه قال ابو عمر الله الحميدي ثلثه اشيا

من علوم الحديث

من علوم الحديث يجب تقديم التمهر بها العلل واحسن
كتاب وضع فيه كتاب الدارقطني والمولف والمختلف
واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا ووفيات
الشيوخ وليس فيها كتاب قال الشيخ فيما غير كتاب
ولكن من غير استقصاء وتعميم وكتاريخ الخطيب مشتمله
على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه سميت تواريخ واما
ما فيها من الجرح والتعديل ونحوها فقد ذكرنا من ذلك عيونا
اولها الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثلث وستون سنه وقبض صلى الله عليه وسلم يحيى اثنين
لثنتي عشره خلت من شهر ربيع الاول سنه اثنتي عشره
من هجرته الى المدينه قلت ومنها التاريخ واول
من وضعه عمر بن الخطاب سنه ست عشره وقيل سنه
عشرين ٥ وابو بكر في جمادي الاولى سنه ثلث عشره
وعمر في ذي الحجه سنه ثلث وعشرين ٥ وعثمان
رضي الله عنه فيه سنه خمس وثلاثين وهو ابن اثنين وثمانين
سنه وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك ٥ وعلي رضي الله عنه
في شهر رمضان سنه اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع
وقيل خمس ٥ وطلحه والزبير جميعا في جمادي الاولى سنه
ست وثلاثين قال ابكر كان ابي اربع وستين وقيل غير ذلك
وسعد بن ابي وقاص سنه خمس وخمسين على الاصح ٥

حمسين

ابن ثلاث وسبعين سنه ٥ وسعيد بن زيد سنه احدى و
ابن ثلث او اربع وسبعين ٥ عبد الرحمن بن عوف
سنه احدى وثلثين بن خمس وسبعين ٥ وابو عبيده سنه
ثماني عشره ابن ثمان وخمسين وفي بعض هذا اختلاف
رضي الله عنهم الساكن عما بانا عاش ستين سنه وفي الجاهليه
وستين في الاسلام ومانا بالمدينه سنه اربع وخمسين حكيم
ابن حزام ولد في جوف الكعبه قبل عام الفيل بثلث عشره
سنه وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق
عاش حسان وابا وم الثلاثه كل واحد مايه وعشرين سنه
ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله كذا قاله ابو نعيم الحافظ
وقد قيل مات حسان سنه خمسين فلما واستدل
بعضهم بما ذكر في حكيم فانه اسلامه عام الفتح سنه ثمان
ووفاته كما ذكر سنه اربع وخمسين فليقال عاش في
الاسلام ستين سنه وقد عاب ان المراد من حين ظهور
الاسلام وكان عبد الرحمن بن حسان اذا ذكر بالناس
سلفه استلقى على قفاه وجعل يقول مات وهو
ابن ثمان واربعين سنه ولا يعرف خمسه من الشعراء على نسق
واحد شاعر بن شاعر الا هؤلاء ثم نسبه
بعد ذلك لامرهم وهو ان النووي ذكر في تهذيبه انه لا
يعرف شيء مما قال في ذلك اعني لحكيم وهو ظاهر كلام
ابن الصلاح المذكور وليس كذلك فقد شاركه في ذلك

حماعه

جماعه او لهم حويطب بن عبد العزى بن ابي قيس عاش مايه
وعشرين سنه ستين في الجاهليه وستين في الاسلام
ولم يهاجر ولم يدخل المدينه قط حتى مات ذكره هكذا
ابو نعيم وهو اخو عبد الرحمن بن عوف ما بهم
حمس بن عوف بن عبد عوف بن الحرث بن زهره
اسلم عام الفتح عاش مايه وعشرين سنه ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام ولم يهاجر ولم يدخل
المدينه قط حتى مات ذكر هكذا ابو نعيم الحافظ وهو
اخو عبد الرحمن بن عوف ما بهم سعد بن يربوع
ابن عنكثه بن عامر بن مخزوم مكي ابا هود توفي سنه
اربع وخمسين وهو ابن عشرين ومايه سنه ستين في
الجاهليه وستين في الاسلام ما بعهم وحامتهم
وسادسهم التابعه المعدي وليد بن ربيعه
واوس بن مغراء السعدي ما سناده عن سعيد بن
المسيب قال سمعت ابا القطان يقول بلغه من السعراء
كانوا ممن عاشوا في الجاهليه ستين سنه وفي
الاسلام ستين سنه فذكر شعرهم وساقهم
نوفل بن معاويه كما نقله عبد الغني في الكمال عن ابن
ابي سعد باسناده وذكر ابن منده ان الحجاج عاش مايه
وعشرين سنه وانه اسلم وهو ابن خمسين سنه
وفي اخبار الاعيان لابن الحوزي الربيع بن ضبع الفزاري

عاش ثمانيه وثمانين سنه منها سنون في الاسلام فاستقل ذلك فانه مهم يساوي رجله واما من عاش مائه وعشرين من الصحابه على الاطلاق فجماعه ذكرهم ابن منده في جزء مهم البالسي اصحاب المذاهب الخمسه المتبوعه سفيان بن سعيد ابو عبد الله الثوري مات بالاختلاف بالبصره سنه سنه احدى وستين ومائه وكان مولده سنه سبع وتسعين قلت وقال ابن يونس سنه خمس وتسعين ملك بن انس مات بالمدينه سنه تسع وستين ومائه قيل ولد سنه ثمانين وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع وقيل سنه تسعين ٥ ابو حنيفه النعمان بن ثابت مات ببغداد سنه خمسين ومائه ابن سبعين رضي الله عنه ٥ ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه مات بمصر اخر رجب سنه اربع ومائتين وولد سنه خمسين ومائه قلت قيل نحوه وقيل بتسعه لان وقيل بثمان عشره وقيل بالبين وسنا بكه بني طوى وتوفي ابوه بغزه كان راي بالحجاز ما يدره فخرج اليها فاقام بها حتى مات ٥ ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه مات ببغداد في شهر ربيع الاخر سنه احدى واربعين ومائتين ولد سنه اربع وستين ومائه قلت ذكر النووي رحمه الله في مختصر المهمات ان اصحاب المذاهب المتبوعه

سته

سته فؤاد داود بن خلف بن علي بن سليمان الاصبهاني ولد سنه اثنتين ومائتين وتوفي ببغداد سنه تسعين ومائتين وهو امام الظاهريه احد العلماء عن ابن راهويه واسحاق وقد جمع الامام ابو الفضل يحيى بن سلامه الاديب من اصحابنا الفقها رحمه الله المذاهب في بيت والقرا في اخر فقال

جمعت لك القرا لما اردتهم بيت تراه للائمة جامعا
ابو عمر وعبد الله حمزه عاصم علي ولابن المدني نافعا
وان شئت اركان الشريعه فاسمع لهم فاحفظ
اذا كنت سامعا

محمد والنعمان مالك احمد وسفين واذكر بعد داود تابعا

قوله عبد الله هو ابنه اي عبد الله بن عامر وابن كثير القراء اصحاب كتب الحديث الخمسه المعتمده ٥ ابو عبد الله البخاري ولد سنه اربع وتسعين ومائه يوم الجمعه بعد صلاتها للاث عشره خلت من شوال سنه ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليله عبد الفطر سنه ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنه الا اثني عشر يوما ٥ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومائتين وعمره خمسون سنه ٥ ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني الحافظ البغدادي والمشهور انه ولد عام مات الشافعي رضي الله عنه ٥

وابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة
سنة خمس وسبعين ومايتين في شوال قلت
وولد سنة اثنين ومايتين ٥ ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي
الترمذي مات بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع
وسبعين ومايتين واعرب الخطيب فعاد في ارشاده مات بها
اثنتا عشرة قلت ولا عبرة بمولد بعد التتبع ٥ ابو عبد الرحمن
النسوي مات سنة ثلث وثمانين قلت بفلسطين
وقيل بالرملة ودفن بالبيت المقدس واسم احمد بن شعيب
وجزم النووي في مختصر التهذيب بانه مات بمكة وقال
السماني عن نفسه يشبه ان يكون ولدت في سنة خمس عشرة
ومايتين وقال غيره سنة اربع عشرة وتنازعوا في نيسابور
وقيل من ارض فارس وقيل الرملي والقياس النسوي ٥
قاله ولد ابن ماجه صاحب السنن سنة تسع
ومايتين ومات سنة ثلث وستين ومايتين الخامس
سبعة من الحفاظ في سائر الاعصار المصنف وعظم
الاسفاع متقاربهم ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي
مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثمانمايه وولد
وذي القعدة سنة ست وثمانمايه ثم الحاكم ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في
صفر سنة خمس واربع مايه وولد بها في شهر ربيع الاول
سنة احدى وعشرين وثلثمايه ٥ ثم ابو محمد عبد الغني

ابن سعد

ابن سعيد الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة
وثلثين وثلثمايه ومات بمصر في صفر سنة تسع واربع مايه
ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين
وثلثمايه ومات في صفر سنة ثلثين واربع مايه باصبهان ٥
وبعدهم طبقة اخرى ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ
المغرب ولد في شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلثمايه
ومات بشاطبة في سنة ثلث وستين واربع مايه ٥ ثم ابو بكر
احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع ومايتين وثلثمايه
ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربع
مايه ونقل الى بيهق ودفن بها ٥ ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي
ولد في جمادى الاخرة سنة اثنين وقيل سنة اثنتي وثلثمايه ومات
ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مايه رحمه الله عليهم
اجمعين ــ قال الناس في تلك السنوات هما حافظا
المشرق وحافظ المغرب يعنون الخطيب وابن عبد البر ٥

النوع الثاني والسبعون

معرفة الثقات والضعفاء وهو من اجل الانواع واعمها فائدة
المرقاة الى معرفة صحيح الحديث وسقيمه وفيه تصانيف مفردة
مفرد في الضعفاء ككتاب البخاري والنسائي والعقيلي
والدارقطني وغيرهما وفي الثقات كالثقات لابن حبان
ومشتركة كالجرح البخاري وابن ابي حاتم وابن عدي وابن ابي خيثمة وابن الجارود وابن ابي حاتم ٥ ومن اجله ٥ قال صالح بن محمد الحافظ
اول من كلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم اتبعه يحيى بن سعيد

العطار ثم بعده احمد وعلي بن معين وهو ٢ قال الشيخ يعني انه
اول من تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيهم جرحا
وتعديلا لاسعد عرثاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن
كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك
صونا للشريعة ونفيا للخطا والكذب عنها وكما جاز
الجرح في الشهود جاز في الرواية قال ابو بكر بن خلاد قلت
ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماك
عند الله يوم القيامة فقال لان يكون هؤلاء خصمائي احب الي
من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب
الكذب عن حديثي وقال ابو مراب البخشي للحافظ احمد ياشيخ
لاتغتاب العلماء فقال له ويحك انصحه ليس هذا اغتيابه
فان على الاحداث في ذلك ان سعى الله وشبت وسوئي الناقل
كيلا يجرح سليما ويسم برآ بسبه سوء بقي عليه العمر عارها ٥
ودخل يوسف بن الحسين الرازي الصوفي على عبد الرحمن بن مهدي
وهو يغربل كتابه في الجرح والتعديل فقال له يوم هؤلاء اقوام
درحطوا واجلهم في الخبث مذ مائة سنة وماتين سنة
واستقذرهم ونفاهم فيكمن عبد الرحمن قل وكان يتعلل الابدال
وحدث يوما وهو يغربل كتابه دلك على الناس عن يحيى بن معين انه
قال انا لنظن ان قوما لعلهم حطوا ارجلهم في الخبث مذ اكثر من ثلثي
سنة فكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط القلم من يده
وقد احطاه غير واحد فجرحوهم بما لايصح له من ذلك جرح النسائي
لاحمد بن صالح وصوحاط امام نعم لاتعلم جرح اخرج عنه
البخاري في صحيحه وقد كان مال احمد الى النسائي حتى افسد

قلبه عليه

قلبه عليه قال الخليلي الحافظ اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه عامل
ولا يقدح كلام امثاله فيه قال الشيخ والنسائي امام فحه في الجرح
والتعديل ٥ وفيه هذا ان عبد الخبط مذ مساوي لما اخرج
صحيحه في البلد يعني عناجاب الضبط لان ذلك يقع من مثله
بعد القدح بعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسه
المهمه وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع
الثالث والعشرين فانظر ٥ وقد تكلم في احمد هذا النسائي
ايضا ورماه ابن معين بالكذب والصلحه تعرفه العقيلي
وجماعه واخرج له - النوع الثاني والستون ٥
معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات ٥ هذا نوع مهم
لا تعرف فيه لضعيف مفرد وهو حقيق به وهم مقسمون قسم من
خلط لخرفه او لذهاب بصره او لعرض فصل ما روي عنهم قبل
الاختلاط ولا يقبل ما يجاء او شك فيه فمنهم عكرمة بن ابي سلمة فاحيحا
روايه الاكابر عنه كالثوري وشعبه الاحدث سمعا
شعبه ماجرح عن زاد ان اسقطاهما يحيى بن سعيد القطان ٥
ومنهم ابو اسحق السبيعي وقال سماع يزيد عنه بعد اختلاط
دفع الخليلي ومنهم سعيد الجريري اكثر ارام الطاعون ٥ ومنهم
سعيد بن ابي عروبة صح سماع يزيد بن هرون منه واجب
الناس سماعا منه عبد الرحمن وسمع منه بعد اختلاط وقع
والمعافاه ابن عمران الموصلي وقال ابن معين لو كتب عن شعبه
عن سعيد بن ابي عروبة واما سمعت منه في الاختلاط فقال ما بحي
حدثت عنه الا حديثا حديثا ٥ ومنهم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو اخو ابي عبيدة

عنه المسعودي قال ابن معين من سمع منه في رمضان اخطأ وهو صحيح السماع ومن سمع منه ابام المهدي فليس سماعه شيء وذكر احمد ان سماع عاصم بن علي وابي النضر وهو لا من المسعودي بعد ما اختلط ٥ ربيعة الرأي بن ابي عبد الرحمن سمع مالك ومنهم صالح مولى التوأمة قال ابن حبان تغير سنة خمس وفيها مات واختلط حديثه الاخير بالقديم ولم يميز فاستحق الترك ومنهم حسين بن عبد الرحمن الكوفي وعبد الوهاب الثقفي ومنهم سفين بن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ولموته ثنتان وستين ومنهم عبد الرزاق عمي في اخر عمره وكان يلقن فيتلقن قال السباعي فمه تطرق لمن عنه باخره وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم الحافظ سمعت من صنعاء واتيته لعند بمكة سمعت الى عبد الرزاق وانه لكذلب والواقع اصدق وعنه قال الشيخ وقد حدث فيما روى عن الطبراني عن الدوري عن عبد الرزاق احاديث استنكرها جدا فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدوري منه متاخرجدا قال ابرهيم الحربي عاش عبد الرزاق والدبري سبعين او سبع سنين وكمل ايضا في بطن في كتير من العوالي الواقعة عن اخر سماعه عن سفين بن عيينة واسباهه ومنهم عارم من الفضل ممن رواه عنه البخاري وغيره من الحفاظ ينبغي ان يكون ما خوذا عنه قبل اختلاطه ومنهم ابو قلابة الرقاشي عبد الملك بن محمد حدث عنه ابن خزيمة قبل الاختلاط ومن المأخرين ابو احمد العطوفي وابو طاهر محمد الاماء ابن خزيمة وابو بكر القطيعي راوي مسند احمد فكان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه ومن كان من هذا القبيل صحيحا به في الصحيح

هو ما عرف

هو ما عرف رواية قبل الاختلاط ٥ والله اعلم ٥

النوع الثالث والسبعون

معرفة طبقات الرواة والعلما وهو فن مهم اقدم بسبب الجهل به غير واحد من المصنفين وغيرهم والطبقات الكبير لابي سعد كاتب الواقدي حصل كتب الفوائد وهو نعم لكن اكثر الرواية فيه عن الضعفا منهم شيخه محمد ابن عمر الواقدي لا به ٥ والطبقة في اللغة القوم المتشابهون وقد يكونان من طبقة واحدة باعتبار سنهما بالنسبة الى جهة ومن طبقتين باعتبار كاسنادهما من اصاغر الصحابة هم مع الكثير في طبقة الصحابة وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة والتابعون كذلك واساعهم تالية وهلم جرا وباعتبار السوابق يكون الصحابة بضع عشرة طبقة كما تقدم ولا يكون عند هذا الناس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة الكثير من الصحابة بل هو دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن رووا عنه ورووا عنهم ونحو ذلك ٥

النوع الرابع والسبعون ٥

معرفة الموالي اعلم ان العرب تنسب الى القبائل مطلقا فقال القرشي ويكون مولى لهم وقد منهم من يقال مولى فلان او لبني فلان والمراد مولى عتاقة وهو الغالب ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى المغيرة ولاء اسلام لا جعفي واما الذي يقال له الاحنف كان يحالفا فاسلم على يد اليمان الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري وكذلك الحسن بن علي الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك

كان نصرانيا فاسلم على يديه ٥ ومنهم مولى الحلف كمالك
ابن انس الامام وتبع التبعون جميعهم من اصله مولى
لغير قومه من الحلف وقيل لان جده ملك حمير اسلم كان تبعها
على طلحة بن عبد الله اي اجرا وطلحة حليف ناهان فصل
مولى التيمي لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا القسم
رابع في ذلك وهو نحو ما سلف في تفسير انه قيل فيه مولى
ابن عباس للزومه اياه ٥ ومن امثلته مولى القبيلة
ابو البحتري الطائي سعيد بن فيروز التابعي مولى بني
ابو العالية رفيع الرياحي التابعي مولى امراة من بني رياح ٥
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي ذو ابو داود الراوي
عن ابي هريرة وغيره هو مولى بني هاشم الليث بن سعد
المصري الامي مولاهم ٥ عبد الله بن الدارك الخطمي مولاهم
عبد الله بن وهب المصري الفقيه مولاهم ٥ عبد الله بن صالح
المصري كاتب الليث بن سعد الجهني مولاهم ٥ وربما نسب
الى القبيلة مولى لها كابي الحباب سعيد بن يسار الهاشمي
الراوي عن ابي هريرة مولى شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الزهري ودخلت على عبد الملك بن مروان فقال من اين
قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها
قلت عطاء ابن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قلت
من الموالي قال نعم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان
اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا فمن يسود اهل اليمن
قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي
قال قلت من الموالي قال ونعم سادهم قلت بما سادهم به عطاء
قال انه ليعني فمن يسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب
قال

قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود
اهل الشام قلت مكحول قال فمن العرب ام الموالي قلت
من الموالي عبد توفي اعتقه امراة من هذيل قال فمن يسود
اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من
الموالي قلت من الموالي قال فمن يسود اهل خراسان
قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من الموالي قال فمن يسود اهل البصرة قلت الحسن بن ابي الحسن
قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت ومن فمن يسود اهل الكوفة
قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت
من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لاسودن
الموالي على العرب حتى يخطب فاعلى المنابر والعرب تحتها
قال قلت يا امير المومنين انما هو امر الله ودينه من حفظه
ساد ومن ضيعه سقط وقال عبد الرحمن بن اسلم للمات
العباد له صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي الا المدينة
فان الله خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب
غير مدافع قال الشيخ وفي هذا بعض الميل فقد كان جميع
من العرب غير ابن المسيب وفيها ايضا مشاهير منهم
الشعبي والنخعي وجميع العلماء السبعة الذين منهم ابن المسيب
عرب الا سليمان بن يسار ٥ النوع الخامس عشر
معرفة اوطان الرواة وبلدانهم هو مما يتعين ان يحاط
الحديث في بصرفاتهم ومن مطانه الطبقات لان سعدا وكان
العرب انما تنتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سمي
القروي ينتسبون الى القرى الصغير ٥ ثم من كان ناقلا من بلد الى بلد

واراد الانساب اليهما فليبدا بالاول فهو لب في قاله مصراه
دمشق للمصري الدمشقي والاحسن ثم الدمشقي ومن كان من
اهل قريه بلد فحور ان ينسب الى القريه والى البلد والى الناحيه
قلب والى الاقليم ايضا قال عبد الله بن المبارك وغيره
من اقام سنه او ربع سنين نسب اليها ٥ اخبرنا الخضر المبارك
ولله الحمد على التوفيق له ولاكماله وعلى ما اسبغ من انعامه
وافضاله ٥ ونختمه بذكر احاديث بالاسناد الى عاده
المحفاظ النقاد ٥ وانا
على الصدر الاجل لسان الحفاظ صلاح الدين ابي المحاسن يوسف
ابن سيف الدين احمد بن عبد الله الموضع قلت اخبرك
الخطيب الحافي سنه تسع وسبعين وسبعمائه فاوجب له ١ ٥
ابو الفتوح عبد المنعم بن عبد الوهاب الحراني ٢ ابو العباس
محمد بن علي الحافظ ٣ محمد بن علي بن عبد الرحمن ٤ محرز بن ابرهيم
المصري ٥ ابو سعيد العدوي ٦ عراش بن عبد الله عدي
مولاي انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحفاظ خزنه ٥ وقرات عليه ايضا وعلى المسند سيف الدين
احمد بن كشتغدي بالاسماع عن الخطيب عن عبد الواحد
ابن عبد السلام البغدادي ١ ابو الكرم المبارك بن الحسن
ابن الشهرزوري ٢ الشريف بن المستنير ٣ ابو الحسن علي بن عمر
السكري ٤ ابو سعيد الحسن بن علي العدوي ٥ انس عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا لمابه ابو بكر
من الصابرين ومن قرا لمابه عمر كتب من الصادقين ومن قرا
لمابه الله لم يحاجه القران ٥ وبه قال قال
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال سبحان الله كتب له الف الف
حسنه ومحى عنه الف الف سيئه ورفع له الف الف درجه
ومن زاد زاده الله ٥ هذه احاديث تساعيه الاسناد
وهي عزيزه في زماننا هذا جمع منها شيوخنا وسيوخ شيوخنا
فالحمد لله وقد وقع لنا بحمد الله عدة من هذا النوع اكثر منها
منتخبا على هذه الثلاثه طلبا للاختصار ٥ وخبر هذا واه لكن
له شواهد ٥ قال مولفه فتح الله في مدته واعاد
على المسلمين من علومه وبركته كان الابتداء في تعليق
هذا المختصر المبارك في سنه تسع واربعين وسبع مايه
ثم قفر العزم وحمل النشاط في الاعاده يوم الاثنين
بالعشر من الاول من سنه خمسين وسبع مايه احسن الله
تقضيها وما بعدها في خير وعافيه منه وكرمه ٥
ووافق الفراغ من تعليق هذه النسخه المباركه داخل اسكندريه
وسمطرا من وكاله في الثامن والعشرين من صفر
سنه احدى وستين وسبع مايه الجامع
الازهر بمكه المكرمه ٥ والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل ٥